الجمهورية التونسية
وزارة الثقافة و الشباب و الترفيه

دار الكتب الوطنية

مخبر التصوير

المذكرة الفنية رقم (1)

المؤلف :
العنوان : المرسومة بالرحلة الحجازية
الخط : مغربي
القياس: 21 × 15,5
المسطرة : 25
الأوراق : 55
الرقم : 9662

الملاحظات الفنية :

دار الكتب الوطنية
BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE

وضو ولا يغتسل لها قبل الفجر ومن اغتسل للجمعة قبل الفجر او اول النهار و
غدا اليها في الحال اجزاه غسله لها وان اغتسل وتشاغل اعاد الغسل عند روا
حه اليها فان اتى المسجد من غير غسل فان كان الوقت واسعا خرج واغتسل
وان كان الوقت ضيقا صلى بالوضوء ولا شيء عليه والاختيار في اتيان الجمعة التهجير
دون التكبير فصل وتجوز امامة الجمعة بغير ولاية من السلطان وليس
للجماعة التي تنعقد بهم الجمعة حد محصور والخطبة شرط في صحة الجمعة
وان صلوها من غير خطبة لم تكن جمعة والاختيار ان يخطب الامام وهو على طهارة
فان خطب على غير طهارة فقد اساء والخطبة صحيحة وان خطب على طهارة
ثم احدث في اثناء خطبته او بعد فراغه منها اجزاته خطبته ولو كمل
وصلى ولم يخطب اعاد خطبته ما لم يبطل وان صلى فلا شيء عليه قاله ابن عبد
الحكم وقال ابن القاسم

هذه الموسومة بالعلامة المحازة في الحبس
التام الخالي عن الفضول وحكم حاكم بصحته كمل
ملكي المحبوس عنه [illegible] عنهم
ع ٦٧٤٥
٢٦

الحمد لله
ارسلت الحضرة العلية هذا الكتاب الى المكتبة العبدلية الصادقية بالجامع الاعظم
وحفظ تحت عدد ٦٧٤٥
لتجري عليه قانون المكتبة

03602

بسم الله الرحمن الرحيم   وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وصحبه وسلم تسليما

وبعد ــــــــ مسئلة تحبيس من عبد الواحد الدبابي من اهل مسجد القشري
بتونس املاكا على اولاده تحبيسا معقبا وله مرجعان احدهما الزاوية العمرية
والثاني جامع الخطبة خارج باب الجزيرة من تونس وفي التحبيس خلل سعى لهم نائب
الحكم حتى عمل لهم فيه حكما من الخلايف عمر الى ... فلما كان ذلك يعوق فيعمه ثم سعى
لهم في ان يعني لهم فيه العقبة على عقيد الحي ار ... ثم سعى لهم على يد حسين
باشا في امضاء غيره فيه بالنعمة وكان ذلك ليس لعلة عن حطام الدنيا المضمحل والى اخذا
وعن اعلف ما وقع فيهما اسفا وتحبيسا وما الجبر لعقيدة الحذار الحق والمطلع
به وما الى اليه الحال من ابنا الى ملا ولله ... يعولون ان ما زبه من سائر
ولهم فيه سعد واو ما فيه الى حال ... والله المسئول ان يصلح احوال الجميع
بفضله وحسبنا الله ونعم الوكيل نص رسم الاستحقاق فيحصل افتتاحه يعرف شهوده
الاسمين عبد الواحد ابن عبد الله الدبابي معرفة تامة وجميع الموضع المتنجم بالزيتون
المثالج من ارض عين رسوم الكاتبين بالمذكور قبلي تونس بحد جميعه منه حق ...
والحاج محمد المصيلي وغيرهما ولنش ... لاولاد ستينية والاى لورثة ابراهيم
ابن سعد وحوما ... ابراهيم بن حميدة ... وجميع الموضع زيتونا
بارض الكبارية ويعرف بموضع الحاجبة بحيرة قبلة ابن جامعة وكذا وكذا وجميع الدار التي
بالبلاد الكائنة بعرية من مسجد القشر خارج باب الجزيرة من تونس بحدها كذا و
وكذا من حقوقها جميع الحزمين الاثنين المتصلين لها احدهما من قبليها والاخر من شرقيها
وجميع الدار الكبرى الشرقية بالمكان المذكور بحدها كذا بجميع حقوق الربع وعامة منافعه
ما علم شهوده ثم حبس جميعه من ملكه بغير بيع ولا هبة ولا بوجه من الوجوه الناقلة جملة الا
ملاك عن ملك مالكها ولا عن حوزه الى الان ويعرف شهوده جميع الربع المذكور وحوزه له
بالوقوف عليه ... ابن ذلك ... شهادتهم ... في ... ربيع الاول عام
عام ... سنة ... وعليه علامة الاداء وعلى ذلك علامة الجلب بالعلم
الحكمي واسفله رسم العمل بشهادة ... من عدول تونس ... ما نصه الحمد لله وممن
يشهد بمضمون الرسم المقيد امامه عبيد الله ... عبيد ... الفقير الى الله ...

الاصل رسم التحبيس نصه الحمد لله

نصه الحمد لله اشهد عبد الواحد المذكور اعلاه انه حبس على اولاده احمد وعمر وابي بكر +
وعلي وسالم ومسعود وعايشة ولالاهم وخصيبة وسليمة وفاطمة وفاتمة وعلى من
يزيد الله له من الولد في بقية عمره وعلى اعقاب الذكور دون الاناث على ... بينهم وعلى
عقبهم وعقب عقبهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الاسلام لا ترتفع الطبقة السفلى
على الطبقة العليا الا ان من مات عن عقب قام عقبه مقامه فاذا انقرض عقب الذكور عن   محى
اخرهم رجع الحبس المذكور على عقب الاناث الذكور والاناث بالسواء بينهم وتشهد
في ان الاناث مطلقا من اهل الحبس المذكور استحقاقهما البنا بها من الحبس متى وجد كانت
اوقع بالفعل البنات وتعمر البنا مطلقا وعلى عقبهن وعقب عقبهن ما تناسلوا و
وامتدت في وعدمهم فاذا انقرض عقبهن او لم يكن لهن عقب رجع ربع الناظر ... +
الاشياخ ... صمد على زاوية الشيخ ابي العباس احمد بن عروس ... فاضل ورابانيه
في الزاوية المذكورة ... ما اعتبر الاستحقاق ومن كان ورجع باقي الربع المذكور
فيه حبسا على الجامع الجمعة الخطبة باكلها ... خارج باب الجزيرة من تونس ...
وابرته في ... الشيخ المذكور ... الاستحقاق ومن كان وجعل النظر
في الحبس ... ورثه الزاوية والجامع المذكورين ... به للوالد ابن احمد و
عمر المذكورين ... من غير ... احدهما بنظر دون الاخر ومن عاقه منهما
عايق موت او غيبة استقل الاخر بالنظر وعند ... الاصلح من اهل
الحبس ... احد كان دون مطالعة احد من خلق الله تعالى واستثنى
المحبس المذكور لنفسه ربع غلة الربع لمعيشته ... مدة حياته كما استثنى   مدة حياته
المحبس المذكور لنفسه سكنى البيتين القبلية الباب والشرقية الباب داخل الدار   القبلية
الكبرى الشرقية الباب المذكورة اعلاه ليسكنها ايضا مدة حياته لكونهما اقل من ثلث
الدارين المذكورتين ... الجميع ... المحبس المذكور على الصفة المذكورة و
وربع الناظور المشار اليه ... ربع ... اوله اعلاه
وجميع ... زيتونا ... بحد ما كذا وكذا وجميع الموضع ... زيتونا بالمكان   ... زيتونا
بحده كذا وكذا وباقي الربع المشار اليه هو جميع الموضع المتنجم ... اعلاه وجميع الدارين   زيتونا
والحزمين المذكورين اعلاه ... وجميع الموضع المتنجم بالزيتون بعشرين حلوا ...

به على خمس نوب من طروحة من ناحية القبلية بجرى كذا وكذا وجميع الارض البيضا
بالمكان بجرى كذا وكذا وجميع الرسم الاخر وبه حلبية زيتونا بجرى كذا وكذا
وجميع الموضع بالزيتون بجرى التابير بالكبارية بجرى كذا وكذا وجميع الموضع المسمى
بالزيتون نحو مى يتشى وحلوانا بجرى قبلة الحبس المذكور وكذا وكذا احبس
ذلك جميعه لحد بحقوقه ومنافعه على من ذكر على الصفة المذكورة والشرط المذكور
حبسا وقفا موبدا اخر امد الايام لا يوهب ولا يورث الى ان يرث الله الارض ومن
عليها وهو خير الوارثين وان لم يكن لهما احمد وعمر المذكوران في حوز الحبس لانفسهما
والباقي اخويهما ومن يزيد لهم والعقب والمرجع الى ان يبلغوا الصغار منهم مبلغ
الحوز فيحوز لانفسهم مجازا جميع ذلك لهما ولمن ذكر حوزا صحيحا شرعيا كما يجب
بمعاينة شهيديه بالتطوف على الربع الرباب المذكور ومراعاة ادار الحبس المذكور
من شوا عله ما عدا المستثنا منها شهد على اشهادهم كا بذلك في الحالة الجائزة
شرعا من عاين الحوز المذكور كما ذكر لما ذكر وسمع من المحبس المذكور الاشهاد
في ذلك ووقف على ما يقتضي ملك المحبس المذكور لما عدا الربع المذكور اعلاه في
غيرها مستوفى بالشهادة العادلة كما يجب في التاريخ المذكور اعلاه وبمعرفة
الجميع المعرفة التامة فلان وفلان واسفله رسم نصه الحمد لله حاز احمد
وعمر الولدان المذكوران اعلاه جميع ما استثنا المحبس المذكور من الحبس المذكور لنفسه
لمدة حياته على العبرة لانفسهما ولمن ذكر اعلاه نحو ما ذكر حوزا صحيحا شرعيا كما يجب
بمعاينة شهيديه وكمل بذلك تحبيس جميع الربع المذكور على من ذكر شهد على
الاشهاد لهما بذلك في الحالة الجائزة اواخر ربيع الثاني عام ٩ ووو وبمعاينته فلان
وفلان وبطرته كا اخر نصه الحمد لله بعد ان توفي عبد الواحد المحبس المذكور ورثه
زوجتاه امنة بنت احمد العطناسي ومنة الملاح بنت المقدم سي
عطيطة بن عبد الله المريبري واولاده لصلبه علي وسالم وخديجة وسليمة ومن
ست الملاح فاطمة وفاطمة وزينة ومن غيرهما المرحوم وابو بكر ومسعودة
وعايشة وللاتهم لا عين حضرت الان للمشهد به هنا وكست البنات الى وختان
المذكورتان وعايشة ومسعودة واشهر جميعهم انهم استعطفوا العطف والمغال

في شاهدي الرسم المذكور امامه لمعرضهم وتشهدا بهاده اشهر ابيه ولم يذكر عنه من حجة
ولا مقال الا ما يوجبه الشرع العزيز في ذلك شهد على اشهادهم بذلك في الحال
الجائزة شرعا اواخر جمادى الاولى عام تسعة وتسعين وتسعمائة يعرف التعريف
بهم كما يجب فلان وفلان مرسوم على شهادة من الرسم من يجب ويليه رسم اخر نصه
الحمد لله بعد ان توفي ابن عبد الواحد المذكور امامه واخواته في ورثته المذكورين
امامه لا عين لهم في علم من قاله وتشهد به في غير هذا حضر الان للشهادة للاثم احد
الورثة المذكورين امامه لا عين لهم في علم من تكلمه واشهروا انهما استعطفا
العطف والمغالب في شاهدي رسم التحبيس المذكور بيد امامه لم يطعن فيهما بما يوجبا
شهرا به ولم يطعن في ما بهما حجة ولا مقالا في ذلك الا ما يوجبه الشرع العزيز في ذلك
شهد على اشهادهم بما نص لهم في الحالة الجائزة بتاريخ تقدم سماعه في اواسط صفر
الخير عام التاريخ وتاريخ الكتب وعقد الاشهاد بالاوائل جمادى الاولى عام ووو
بتعريف التعريف بها ومن عرف بها وكيلهما عبد الله بن الجوابح وزوجهما عمر
سالم بن المنعم المريبري ويعرفهما فلان وفلان وباسفل ذلك رسم حكم من القاضي عبد
الرحمان التجكي وهو انها ذلك بنسكن بمداربو الخيلات من حومة الخطابة نصه
الحمد لله بعد ان قامت منة الملاح ومنه الزوجتان المذكورتان محضرته على اولاد
عبد الواحد الرماني المحبس المذكور بعد اعلاه وادعتا ببطلان التحبيس في الربع المذكور عليهم
اعلاه وانكرتا الاشهاد عليهما في سقوط الاعذار المقيدة بطرته واخرتا نسخة
من رسم المحبس المذكور وناجلتا لما تعولان فيه وعارضنا الرسم المذكور بوثيقة
السنيفتا ابيضوا ان المحبس المذكور لم يزل متصرفا في الربع المذكور الى ان توفي
فاخرج من ذات عن الحبس نسخة من الوثيقة المذكورة وادعتا ابطالا لانا ما ثبت
ذلك لدي من يجب ثبوتا تاما اسمعه منه شهيداء وبان لكونهما في دعواهما عدم
الاشهاد عليهما في سقوط الاعذار وثبت ايضا ثبوتا تاما اسمعه منه شهيداء
وبعد تمام ذلك كما يجب الشيخ القاضي قاضي الجماعة بنو نصر الحسن وسنة انه
حكم بصحة الحبس والحوز المذكور جميع ذلك اعلاه على الصفة المقيدة اعلاه
٥ حكما تاما امضاه والزم العمل بمقتضاه لتوجه موجبه لديه وبمطالعة المالة

المكتبة الوطنية BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE

به الى وجدان من ابحر ببطلان ان تاما اشهاد امر منه وهو بمجلس حكمه ومقعد
قضائه من المدينة المذكورة حال قضائه بها وتنفيذه الاحكام الشرعية
بين الناس فيها وهو على اكمل حالات الشهود يشهد على نفسه اواخر شهر الله
رجب الفرد الاصب من عام لا و ومن سمع منه ما نسب اليه فلان وفلان وباعلا
رسم حكمه طابعه وخطه بالامضاء نصه ماحى رقيبه من الوقف المسجد والحبس
الكرام عنه وحكمه القاضي بمدينة تونس عمران حسن بن مصطفى ونص
السؤال تحت ذلك بعد افتتاحه جوابكم بعد ان تأملتم نسخة رسم الحبس
وما اشتمل عليه وحوزه وسقوط الاعذار ممن له ذلك فيه وحكم الشيخ القاضي
بعد ثبوت مسوغاته لديه من ابطال الحبس المذكور هل هو عامل او هو فيه
ولا ضعف ولا يفتقر للعطاء المقبول لان الحوز له بعموم معلوم القبول ولا مقال
لاحد فيه او باطل فيه غير عامل والحال ما ذكر جوابكم شافيا ان شاء الله واجرتنا
وتثابوا والسلام ونص الجواب بعد السلام الحمد لله تأملت السؤال
والرسم المذكورين اعلاه فهو عامل لا وهن فيه بوجه لاستيفائه موجباته
كما يجب على مقتضى المذهب ولا يفتقر فيه ولا في غيره من سائر الاحباس
للعطاء المقبول من مستحق الحبس لان المعنى بالقبول ما يدل على رضى المحبس عليه
المعين بالحبس سواء كان بالعطاء القبول او بما اتبعه او بمشاركة في التوكل على الرضى
كحوزهما ونحوهما مما كان في حوز المعينين اعلاه من اهل الحبس لانفسهما ولمن يشاركهما
مشاركتهما لان الحوز والنفوذ كل منهما فعل من الافعال الدالة على رضى المحبس عليهم
بالحبس وقوامهم من القبول بالقول كما هو كذلك في الهبة والبيع انه لا يشترط في
البيع الايجاب والقبول بل ما يدل على الرضى من المتبايعين سواء كان قولا او فعلا و
الحبس في هذا المعنى كالبيع عملا بما حققه الامام القرافي رحمه الله تعالى في الفرق
التاسع والسبعين من قواعده ونصه الوقف هل يفتقر الى القبول ام لا فيه خلاف في
المذهب والعلماء ومنشأ الخلاف هل الواقف اسقط حقه من المنافع في الموقوف وبعض
فيكون ذلك كالعتق او هو تمليك لمنافع العين الموقوفة للموقوف عليه فيفتقر
الى القبول كالهبة والبيع وهو اذا كان الموقوف عليه معينا اما غير المعين فلا
يشترط

يشترط قبوله لتعذره انتهى محل الحاجة اليه منه فتبين بهذا ان مسألتنا الاولى
ان افتقار صحة انعقاد الحبس على المعين الى القبول الدال على الرضى سواء كان
قولا او فعلا كما هو المذهب في انعقاد البيع وهو قول مالك رحمه الله وجماعة
من العلماء الثانية ان القبول في الحبس انما هو شرط في المعين لا غير كما ذكرناه عن
القرافي في قواعده وفسر المحققون من ائمة المالكية المعين من كانت فيه قابلية
القبول والرد كمن بلغ الى رشده ان كان معينا موجودا كالعقب مثلا فلو
وجوده او مجبورا او صغيرا وكالفقراء والمساكين وممن لا يتصور منه القبول جملة
كالمسجد والقنطرة لتعذر القبول ممن ذكر غير المعين فالمعين الاول في النازلة احد
وهم فيه وهو رضا القابل بتجديد الحبس وحده فمعالم يبطل الحبس بل تماله بل في ف
لم يسوا انهما من اهل الحبس من السفهاء والاماني والاعقاب والمرجع على معتنى نص
محبسه كما هو المذهب فان قيل ان قلتم ان الحبس لا يبطل بعدم الحوز ويكون في النازلة
وبقي فلم يسوا انهما كان لزم انهما قلنا انه لا يلزم انه وهو حكم يترتب على رد لهما
وهو اسقاط حقهما من الحبس بين اهله لان اعتبار شرط القبول في المعين لا
ختصاص كامل الحبس فتأمله فان قيل فلو وجد نفذ ان الحبس على معينين فقط ورد
المعينون الحبس هل يبطل او لم يقبلوه هل يبطل الحبس ويرجع ملكا لمحبسه قلنا لا يبطل ملكا
الحبس ولا يرجع لمحبسه بل يرجع حبسا على الفقراء عصبة المحبس عند مالك على المشهور
في المذهب وله القبول وقيل يرجع ملكا قاله مطرف ومنشأ الخلاف في القبول في
المعين هل هو شرط في اختصاصه او في اصل الحبس فعلى الاختصاص لا يبطل كما هو
المشهور من المذهب وح فالحبس في النازلة فهو عامل لا يتصور فيه بوجه ولو البطلان
فرضنا فيهما وجود رد القبول وهو هنا في الحال فضلا عن عدم وجود لفظ القبول جبر
فيهما كما لا يتصور بطلان سائر الاحباس فيهما بعدم ولو مع وجود ضده فضلا عن وجود لعدم القبول
ما يدل عليه كالحوز لهم وزعيمه كما ذكرت فيه وتلقوا احباسا الايمة المعتمد عليهم في
الاسلام شرقا وغربا سلفا وخلفا رحمهم الله جميعهم ووفقنا لاتباعهم والعمل عنهم
فاعمى في ذلك من فقه الذي تفقه ولا يقول ببطلان الحبس لعدم وجود لفظ القبول
من تامل وانصف فيلام زلله ولم تتبعنا النازلة بالابطال والتمسك بالطارح بيد

BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE
المكتبة الوطنية

BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE
المكتبة الوطنية

ولعل فيما نقلناه وفيما ذكرناه كفاية للمنصف من اهل الهداية والله اعلم بحقيقة الصواب
واليه المرجع والمآب كتبه وقاله علي بن محمد عبيد ربه ابن البنزرتي وارسل الي حسين
باشا باي يوم الخميس ثالث عشر جمادى الاخرى عام ١٠٥٦ وطلب مني القطع فيه
فقلت له هو محتاج الى ان يكون جوابي معلقا على حكم الحاكم وامتنعت ان يقيد له ذلك
مواجهته ثم ارسل الي والى الحاج سالم النفاتي فاجتمعنا عنده في يوم الاثنين خامس
عشر جمادى الاخرى المذكور مع فقيه البلد المذكور وانتهى بتقديم الحاج سالم النفاتي ما
امليت عليه وكتبت بخطي في اسفل الجواب السابق ما نصه الحمد لله هذا الحبس فيه ان اتصل
به حكم قاض بصحته فيعمل بالحبس المذكور ولا ينقضه الخلاف على حسب ما قاله
علماء المالكية الشيخ ابن محرز والقاضي ابن جرحوز وصاحب التذكرة وغيرهم والله تعالى
اعلم وكتبت في المرة الثانية متصلا به ما نصه الحمد لله مثل الجواب المقيد اعلاه يليه يجيب
فلان مفعولا يليه بعد قولي اعلاه اخرجت به توهم دخول اواخر جواب علي عظيم في
قيد اعلاه فان الذي يلي جوابي من اعلاه انما هو جواب الحاج سالم المذكور لا غيره
فاعرف ذلك وهو مبني على حسب ما قاله علماء المالكية الشيخ ابن محرز والقاضي برهان
الدين ابن جرحوز وصاحب التذكرة وغيرهم والله تعالى اعلم وكتبت تحت خط الحاج
سالم يليه بحيث ما رحله امام الكتبة وهو ما كتبت الحمد لله مثل الجواب المقيد
اعلاه يليه يجيب فلان مفعولا يليه بعد قولي اعلاه اخرجت به توهم من يتوهم دخول
اواخر جواب الفقيه علي عظيم تحت موافقتي بقولي اعلاه فان الذي يلي جوابي من اعلاه
انما هو جواب الحاج سالم المذكور لا غير فاعرف ذلك وهو مبني على حسب ما قاله علماء
المالكية الشيخ ابن محرز والقاضي ابن جرحوز وصاحب التذكرة وغيرهم على حسب ما قالوه في
ارتفاع الخلاف والمعنى ان ارتفاع الخلاف في صحة هذا الحبس بسبب حكم القاضي عليه
الى حد المذكور بصحته مبني على ما قاله هؤلاء الاشياخ فاما كلام الشيخ ابن محرز فوقع
منقولا بسنده في كتاب تذكرة ابن الكماد ووقع ايضا في كتاب اعلام الاعلام والنقل
الواقع في كتاب اعلام الاعلام انتهى وعجب واما كلام ابن جرحوز فوقع في تبصرته ناقلا
عن اللخمي وابن محرز والنقل فيه عنهم واما كلام صاحب التذكرة فهو مبني على كلام
ابن محرز من نقول عاصرة له ولا دليل على وجوب العمل بالاجماع واما غيرهم فبارد ت

به

لعله القابلي

به القاضي ابن لب واحرى بعلة النقول المذكور مع شرح هذا العمل فهو عجيب في يوم
الاحد خامس صفر الخير عام ٥٥٦ اقتضى ذلك تعلم ما في الحكم المذكور من المباحث مما فيه
الكفاية للمستفيد والباحث وتعلم ان صحيح الحكم انما هو احراه وجه التي ذكر ابن
محرز رحمه الله تعالى مع خلو التحبيس المذكور عن شرطه وقاعدة الشرط انه موثر
في جانب العدم اتفاقا والذي الواقع في هذا الحبس سابق النيابة عن جواب هذا المجيب
على انه لو كان جوابه المذكور سابقا قبل صدور الحكم المذكور لما استناد الحكم الى الجواب المذكور
لوجوه منها انه مخالف للاجماع الذي نقل في الفصل الاول من القاعدة الثالثة
من طريق الشيخ شهاب الدين حسبما يات تفصيله والقاعدة ان حكم الحاكم اذا جرى على
خلاف الاجماع وجب نقضه اجماعا قال في التبصرة ما نصه فرق العلماء على ان
حكم الحاكم ينقض في اربعة مواضع وينقض فيما كان من المواضع ما اذا وقع على خلاف
الاجماع واردف بذكر بقية المواضع ومنها مخالفته لاصل ابن القاسم الذي نقل في
في سائر النصوص المذكورة في القاعدة الثالثة وفي الادلة التي نقل في القاعدة
الى الغنية ومنها مخالفته المشهور الذي نقل في الفصل الثاني من القاعدة الثالثة
وهذا المشهور هو قول ابن القاسم هو المعمول عليه في الحكم والفتوى حسبما
نقل في القاعدة والقول بان الحوز يغني عن القبول انما هو اصل اشهب واصل
ابن القاسم خلافه حسبما نقل اصلها في الفصل السادس عشر في القاعدة
الثالثة من كلام القاضي ابي الوليد وفي الدليل وفي الدليل الثالث من القاعدة الرابعة
والتذييل بصحة ما ذهب اليه ابن القاسم اموره منها ان الحوز مباين للقبول حسبما
نتبعوه ذلك في الجهة الاولى من الدليل الاول وفي الدليل الثاني من ادلة القاعدة
الى الغنية وهذا المجيب ادعى ان الحوز اعم من القبول لا القبول والظاهر انه يستند
ان الحوز قد يتخلف عن القبول لا القبول في بعض الصور كما في الشيء يعطى بلا سبق حصوله
وحوزه في يد المتصدق له وسكت عن قبوله فهو ذلك قد حصل الحوز وتخلف القبول
فيمكن ان يكون هذا مراد المدعي بقوله ان الحوز والقبض كلاهما قبل ان على الحبس عليهم
بالحبس وهو اعم من القبول لا القبول فيقال ظهر ان المجيب قد ادعى دلالة الحوز على
القبول جازما بان الحوز اعم من القبول لا القبول وعلى ان من [illegible] ما ادعاه بان القاعدة

انظر عدد [illegible]

ان لا عمل به الا على الاخر اتفاقا حسبما جزم به الشيخ ابن عرفة وقاله الشيخ شهاب
الدين وسيمر بك هذا الى تعيينا جليلا يأتي ان شاء الله تعالى ومنها ان القبول
ركن العقد حسبما يأتي في كلام الشيخ ابن عبد السلام حسبما يأتي في الفصل التاسع
وفي كلام الجواهر وفي كلام الشيخ ابن عرفة علينا في خاتمة الفصل السادس عشر
ولم يجعل له شرطا خارجا عن ركنه لحقيقة واحدة من الشرط خارج عن الماهية والركن
داخل فيها فهذه وجوه مما بينهما ومنها اختلاف موضوع الحوز وموضوع القبول الذي هو
اسم الى ... والقاعدة ان تباين المطالب العلمية بحسب تباين موضوعاتها كما ان تمايزها
بحسب تباين موضوعاتها حسبما اشار صاحب ... المبرزات وحققه العلامة التفتازاني
في شرح المقاصد واوعبه وانه الراجع الى المعنى القلبي وهو صيغة فيلغ موضوعها
اللسان والمعنى الذي هو من الحوز فيلغ موضوعه القلب والحوز موضوعه يد حاسة
لانه وضع اليد على الشيء المحوز على ما يجيء فعند اختلاف موضوعهما لا تماثل ومنها
ان جملة شيوخ المذهب لقول ابن القاسم كقول الشيخ ابن عبد السلام في الفصل
التاسع من القاعدة الثالثة الاقرب قول ابن القاسم وكقول الشيخ شهاب الدين
في اول القاعدة التي الحقه ظاهر المذهب اشتراط القبول وقال الشيخ ابن عرفة فهم
ظاهر المذهب معنى ظاهر المذهب ومن مقتضى قواعده وكقول الشيخ بعد ام ان
لم يقبل فليثبت حتى مات الواهب بطلت على الاصح فليقف وهذا اللفظ عام فلا يقصر على
سببه بل يجري على عمومه عند مالك حسبما يأتي نقله في خاتمة القاعدة الثالثة
الثامن
في النوع عشر منها وكالتصريح بالمشهور الواقع في كلام الشيخ الطرابلسي في
النوع الحادي عشر وتحمله على عمومه لا على خصوص سببه كما ذكر ثم وكترجيح قول ابن
القاسم بالاطلاق وكونه هو المشهور والمعمول به حكما وفتوى بالاطلاق فيما سيأتي
في النوع الثامن عشر من القاعدة الثالثة والقول بدلالة الفعل كالحوز بالدلالة
على الصيغة القولية وهو الظاهر بل الثانية حسبما نذكره في القاعدة الخامسة
معقود الفصل له فيحتمل المشي وطه وهو الدلالة المذكورة حسبما نقرره هنالك ان
شاء الله تعالى اذ تقرر هذا فنقول لا بد ان نقدم الكلام على قواعد ستة عليها
الكتاب القاعدة الاولى نقرر فيها ان الوقف اذا كان على معينين او من في حكم

المعينين

وفي ... العطا والعلام للاولى على تقييد ما يحمل على عمومه ... [illegible]

[illegible]

المعينين يشترط قبولهم للمعطى وذلك لان الوقف عليهم تمليك واعطاء لمنافع الموقوف
وما هو انتفاعه من اهل فلابد من ادراكه بعد تقرير الانواع قال الشيخ شهاب الدين في قواعده
هل يفتقر الوقف الى القبول ام لا فيه خلاف بين اهل المذهب والعلماء ومنشأ الخلاف هل
هل الواقف هنا اسقط حقه من المنافع في الموقوف فيكون ذلك كالعتق او هو تمليك لتلك
لمنافع العين الموقوفة للموقوف عليه فيفتقر الى القبول كالبيع والهبة وهذا ان
كان الموقوف عليه معينا واما غير المعين فلا يشترط قبوله لتعذره هنا في منافع الم
الموقوف اما اصل ملكه فاختلف هل سقط او هو باق على ملك الواقف وهو ظاهر المذهب
لان مالكا رضي الله عنه اوجب الزكاة في الحوائط الموقوفة على غير المعين نحو الفقراء والمد
والمساكين اذا كان خمسة اوسق ثمرها على انه ملك الواقف فيزكى على ملكه واما
الحوائط الموقوفة على المعينين فيشترط في كل حصة كل واحد منهم خمسة اوسق واتفق
العلماء في المساجد انها من باب الاسقاط كالعتق لا ملك لاحد فيها لقوله تعالى وان المساجد
لله وانما تقام فيها الجماعات والجماعات لا تقام الا في المملوكات لا سيما على اصل مالك
في انها لا يصلى فيها لكراء ارباب الحوانيت في حوانيتهم لاجل الملك والحجر فلا يجري في المساجد
القول انه فلعله تحصل من كلام الشيخ شهاب الدين رحمه الله تعالى ان في المساجد
اسقاط ملك اتفاقا وان في غيرها قولين هو ليس ... في الهبة فقيل اسقاط ملك
وقيل هو تمليك منفعة فقط وملك الواقف فيه باق وتقرير هذا الفصل ان يقول في
كلام الشيخ ان القول الثاني تضمن تحصيلين احد التحصيلين انه تمليك منفعة وثاني التحصيلين
ان الحبس باق على ملك الواقف لم يسقط وهذا الفصل وقع في كلامه الاخير وصرح في كلامه
الشيخ ان هذا القول بتحصيله هو مقابل القول الاول وان الحبس اسقاط ملك وانما كان هذا
هو صريح كلامه لانه لما ذكر في اول كلامه القول الاول وانه اسقاط ملك قابله بالقول الثاني
انه تمليك منفعة ولما ذكر في اخر كلامه القول الاول وان ملك الواقف سقط قابله بالقول
الثاني انه باق على ملك الواقف فصار القول الثاني الحاصل من مجموع كلامه الاول والى كلامه
الاخير مشتملا على تحصيلين وهما انه تمليك منفعة وانه باق على ملك الواقف لا هو ظاهر المذهب
وهو قول مالك وصرح في طالعة كلامه بانه على القول بانه تمليك منفعة يفتقر الى
قبول العين كالبيع والهبة فتعين من هذا النص ان ان الا وانه يفتقر الى

لعله الجمع

وصرح ... H ... القول الثاني بعد ... الواقف [illegible]

قبول المعين عملا بظاهر المذهب وهو قول مالك وبيان هذا التعقب أن الشيخ أجرى في طائفة من كلامه افتقاره إلى قبول المعين على القول الثاني وذكر في آخر كلامه أن القول الثاني هو ظاهر المذهب وقوله والأمر الثاني أن البيع والهبة كالحبس في الافتقار إلى القبول والنص لحالات المذكورة خلية من كلامه كما أن الأمرين المتعينين من النص لحالات المذكورة أجلا وأما أن القبول الذي صرح بافتقار المعين إليه يصدق على القبول الفعلي أي على الفعل كما زعم هذا المجيب أنه يؤخذ من كلام الشيخ فليس في كلام الشيخ ما يؤخذ منه ذلك أصلا وإنما قاله هذا المجيب لعدم فهمه بل في كلام الشيخ ما يدل على خلاف ذلك وتقريره أن القبول حقيقة في الصيغة اللفظية المركبة من مادته التي فيه حسبما يأتي في صدر القاعدة الرابعة وتشبيهه بالبيع والهبة لا ينافي حمل القبول في كلامه على صيغته اللفظية فالمراد بالقبول في كلامه في جميع هذه الحقائق إنما هو الصيغة اللفظية بناء على الظاهر بعينه ولأن المذكور في القاعدة الخامسة و الشيخ شهاب الدين رحمه الله تعالى في إعطاء هذه الطريقة بدليل كلامه في الدليل الثالث من القاعدة الرابعة حيث قال هنا ذكر ابن القاسم أن الحوز لأنه يستلزم القبول ولا يخفى عليه ما زعمه هذا المجيب عن حمله لأن حمل أحد كلامي الشيخ على الآخر وحمل أحد كلاميه بكلامه الآخر أولى من حمل كلاميه على التعارض فتأمله قال الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله تعالى الوقف إعطاء منافع على سبيل التأبيد ووقع في كتاب تذكرة العاقل وتنبيه الجاهل ما نصه صرح الباجي وعبد الوهاب وابن رشد والقرافي وابن محرز وغيرهم ببقاء ملك رقبة الحبس للمحبس قالوا ولهذا لزم تزكية حوائط الأحباس على ملك المحبس على المشهور وإنما هي للمحبس عليه في المساجد والـ والفلات قالوا وعلى هذا بنى ابن عرفة رسمه للحبس بقوله إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا انتهى وله في مختصره الفقهي ما يبطل عكسه خروج الأحباس العامة كالطرق والأسواق ومحال النسك والمدارس والقناطر قال القرافي وغيره الحبس فيها إسقاط ملك وكذا المساجد قال المقري في قواعده إجماعا أنه لا تقام الجمعة في المملوكات لأجل الملك على أصل مالك رضي الله تعالى عنه قال والحق يعني ضيقه لا يستقيم من نصوص المالكية أنه إسقاط ملك وتمليك

الأمرين

وتمليك منفعة وتمليك انتفاع مع بقاء ملك المحبس في الرقبة في الأحبس انتهى قلت وعلى ذلك وقع لابن القاسم رضي الله تعالى عنه حوز المساجد والقناطر رفع يد المحبس عنها وتخليته بين الناس وبينها وجاز غيرها على معين برفع يده وتسليمه لغيره وعدم عوده إليه لينتفع به نحو ما كان قبل تحبيسه انتهى وحاصل النقل أن الحبس إما إسقاط ملك وهو حبس المساجد والمدارس والقناطر والأسواق ومحال النسك كالمطاف والمسعى والمشاعر قال بعض الشيوخ ويلحق به القبور وهذا النوع من حيث عدم قبوله المعاوضة يسمى تمليك انتفاع أي هو مقصور على ذوات الآخذين لهم في الانتفاع وليس لهم نقل ذلك أو بعضه لغيرهم بعوض أو بدون عوض بخلاف تحبيس ملك المنفعة الذي فيه في الفرق الثلاثين من التذكرة وإما تمليك منفعة وهي الأحباس التي هي إعطاء منفعة على جهة التأبيد وانظر في الفرق الحادي والعشرين من التذكرة أيضا وفيما تقدم ما يستفاد به تمييز ما هو من الأحباس إسقاط ملك وتمليك انتفاع وما هو منها إعطاء منفعة وتمليك لها وأن النوع الأول لا يفتقر إلى قبول ولا إلى حوز أما عدم افتقاره إلى القبول فلقول القرافي الإسقاط لا يفتقر إلى قبول المرأة والعبد ولذلك ينفذ الطلاق والعتق وإن كره المرأة والعبد انتهى قلت ولأن المحبس عليه في هذه الأنواع العامة غير معين ولا محصور فلا يتأتى قبوله حسبما يأتي بيانه في القاعدة الثانية وأما عدم افتقاره إلى الحوز فلقول ابن القاسم رضي الله تعالى عنه حوز المساجد والقناطر برفع يد المحبس عنها وتخليته بين الناس وبينها ولقول المدونة المحبس حبس لا يورث إن مات صاحبه للناس قال الشيخ أبو الوليد الباجي رحمه الله تعالى من بنى مسجدا ثم صلى فيه نافذ حبسها قال ويلزمه التحبيس فيه بمجرد البنيان ولا تتم الحيازة فيه إلا بالصلاة وإقامة الصلاة فيه ابن شعبان إذا خلى بينه وبين الناس فهو تحبيس تام والاحتياج أن يصلى فيه انتهى قلت ولذا قال في المختصر في المبطلات أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد فتعقبه من المبطلات وقلنا إذا التنبيه تعميم الحكم في الأحباس العامة التي كالمساجد مثلها في التعليم ومع أبي الحسن قال شارحه حيازة ذلك أن يخلى بين الناس وبينه وفي الشامل إن كان

،وهو

مشهور الخلاف فيه وبين الناس انتهى وظهر ان النوع الثاني حبس اعطاء المنفعة وتمليكها كما قوله هو الذي يفتقر الى القبول والحوز ان كان في الصحة معينا اهلا او كان على محجور حبسا نفي رد في القاعدة الثانية تلي هذه لان هذا النوع من الحبس نقل منفعة لا انه اسقاط ملك وقد وقع في كتاب شفاء الغليل في شرح لغات مختصر خليل للشيخ ما نصه قال القرافي في قاعدة النقل فانه ينقسم الى الاسقاط بغير نقل كالطلاق فانه يسقط العصمة ولا ينقلها للمرأة وكالعتق يسقط الملك ولا ينقله للعبد والى نقل اما بعوض كالبيع او بغير عوض كالهبة ونحوهما فما كان اسقاطا لا يفتقر الى القبول اجماعا وما كان نقلا افتقر الى القبول اجماعا واختلف الناس في الابراء هل هو اسقاط فلا يفتقر الى القبول او نقل ملك فيفتقر الى القبول

القاعدة الثالثة

القاعدة الثالثة نعم ربما معنى قول الفقيه المتاهلين الذين يشترط قبولهم في صحة الحبس عليهم وفي صحة الفصل وقيام وصفه قبل فلسه وموته ومرض موته ونبين المدبر لكم حكم المعينين في شرطية القبول في حقهم وهم المحصورون قال الشيخ ابن عرفة رحمه الله تعالى المحبس عليه من جاز صرف منفعة الحبس له او فيه ان كان معينا بعض رده اعتبر قبوله فخلف قوله بعض رده اشار به الى كونه اهلا للقبول والرد في الجوامع لا يشترط في الموقوف عليه قبوله الا اذا معينا اهلا للرد والقبول انتهى وفي المختصر لا يشترط قبول مستحقه الا المعين الا هل في الوصية قوله الا المعين الاهل اي فان قبوله شرط في صحة الوقف واحترز بالاهل من الصغير والسفيه فان الولي يقبل لهما ويكفي ادعاء من يقبل لذلك عند عدم الولاية عليهما انتهى وفي الشامل ويشترط قبول الموقوف عليه ان كان معينا اهلا لذلك كالفقراء والمساكين واقيم لصغير وسفيه من يقبل كهبة وبه وصرفه قلت فظهر ان المعين احتراز من المبهم وهو المجهول كالفقراء والمساكين والمجاهدين والغزاة ونحوهم والاهل احتراز من السفهاء اذ ليس لهم اتلاف المال بغير رده فمعنى الاهل الاهل للقبول والرد وهو البالغ الرشيد والحاصل ان معنى المعين ما تعين العلمية والعلم هو الموضوع لجزء خارجي ما فيه كزيد وعمرو وبكر ولا يتناول غير ذلك المعنى الجزئي الا بوضع ثان كما ذكره ابن غازي في شرح مختصر المحصول وقال

بعضهم

8

بعضهم لا يتناول غيره الا على طريق التجوز والظاهر ان معناه معنى الاول وبالاول جزم صاحب الكافية فانه قال العلم ما وضع لشيء بعينه غير متناول ما اشبهه غيره بوضع واحد قال في الوافية قوله بوضع واحد ليدخل فيه العلم الذي وقع فيه الاشتراك نحو زيد الا المسمى به رجلان يسمى به اخر فانه وان كان متناولا غيره لكن ليس بوضع واحد بل باوضاع انتهى واما تعيين المعرفة فقال في الكافية المعرفة ما وضع لشيء بعينه قال في الوافية قوله بعينه تخرج النكرات ويتناول المضمرات والاعلام والموصولات واسم الاشارة والمعرف باللام والمضاف الى واحد منها نحو غلامه وغلام زيد وغلام الذي وغلام هذا وغلام الرجل اه قال شيخنا ابو العباس احمد القيجيبي رحمه الله التعريف جعل الذات مشارا بها الى خارج اشارة وضعية فيدخل العلم وهو ما عين مسماه بلا قيد ويخرج المعارف المعينة لمسماها تعيينا بقيد انتهى وقال التفتزاني وضع المعارف لان تستعمل المعين اي معين بحسب الدلالة ان جميع المعارف يصدق عليها المعين اه وضعا ولما تعذر له فيكون المعرفة بالاطلاق هو الحمد بالمعين في هذا الباب لا انه لا المعين بالعلمية خاصة فتأمله وقد وقع في كتاب ثالثة كتاب اللقطة من الحسنة الجزنهب ما نصه قاعدة المعين بالصفة المشخصة لو وجد ما يقوم مقام المعين من نسب ابن القاسم ولو العراضية الاستغناء بالصفة خلافا لابن كنانة انتهى ويخرج بالمعين المجهول كالفقراء والمساكين والغزاة لان هؤلاء الطلق على اسماء الانواع في مقابلة لا المعين فاعرف ذلك والاهل هو من له القبول والرد فيخرج السفيه والصغير لانهما لا يجوز ان المال عليهما برد ولو لبس لهما القبول لهما فان لم يكن لهما من يلي ام يقام لهما من يقبل ووقع في حواشي الشيخ الطخي الابلسي في قول المدونة وليس للابنة ولو ولد احد والى شعبة ولا للاب السفيه حوز ولا امر ما نصه معناه ان طلبا المال من ابيهما او من وصيهما وهو نقده وعليهما عن ما هو وجودهما لان الحوز للاب او للوصي كما قاله بعض ان انهما لو حازا لم يصح حوزهما بل هو صحيح مع وجود الاب والوصي او عدمهما نقده وعليهما اهلا او غيرهما وكذا لا حوز الصغير شرعا ذلك ابن زرب واللولو وغير واحد من الاشياخ وقيل لا يصح والاول المشهور وقياس القبول على الحوز لهما واتباع الشرطية يوجب صحة قبول السفيه والصغير لا نقيضهما

مع وجود الاباء او الوصي ويتناوله لفظ اسم الواقع في لفظ المدونة حوزه لا امر و القائم
يقتضي جواز الحوز والامر ولفظ الامر يدل على ان فيه القبول لا حوزا واحتياج الى قياسه على
الحوز فتامله والحاصل ان المعين تحقيقا المشخص بالعلمية او بغيرها من بقية انواع
المعارف وقد مر ذلك فاذا قال الموقف وقفا او حبسا على فلان وفلان او على عقبهما او عقب
عقبهما او جعله بعد انعدامهم لزاوية كذا او المسجد كذا او فلان وزاوية كذا او مسجد
ومسجد كذا من باب المعين قطعا فيحتمل ان يقال بقول لزاوية كذا او لمسجد كذا او لفقراء
كذا من قبيل قول الشامل وافتى لصغير وسفيه من يقبل ونحوه لعدم الامكان في الجميع
من باب الاحرى والوجه عدم الامكان اما شرعي في الصغير والسفيه واما حسي في الزاوية
والمسجد والفقراء ويمكن ان يقال يسقط حكم القبول في حق الثلاثة لعدم الاهلية
والظاهر هو الاحتمال الاول لحصول المحافظة فيه على الركن وامثاله في الثاني واما عقبهما
وعقب عقبهما فحكمه حكم المعين لوجوه منها انه في الشامل ان ولد فلان او عقبه
او بنيه او نسله من باب المحصورين حكمهم وان كانوا غير معينين فهم محصورون ومثل ما
في الشامل وقع في البرزلي وغيره واذا كانوا محصورين فحكمهم نحو لا الاشياخ فقد وقع
للشيخ اللخمي رحمه الله ما نصه ان فلانا وولده قيل انهم كالمعينين وقيل انهم كالمجهولين
والاول احسن انه وقال الشيخ ابن يونس والشيخ ابن عمر ان المحصورين اقرب الى المعينين
انه من اهل العلم من يقول انهم محمولون على التعيين انه وسلمه الشيخ المغربي فلم يتعقبه
محال او عبارة المختصر وفي الحاق ولد فلان بالمعينين خلاف وافتى صاحب التوضيح والشيخ
ابن ناجي في كبيره وصغيره وغيرهما عياض في المعرضات ونصها اختلف اذا كان الحبس على
ولد فلان هل يحمل محمل المعين ام لا على قولين فالمشهور من المدونة في الوصايا وغيرها انتهى
قلت يرجح التعيين فيهم لامور الاول قول اللخمي والاول احسن لان من اللفظ ترجيح
وترجيحاته واختياره معتبر في باب الفتوى عند صاحب المختصر والثاني تقديم
اللخمي في كلامه القول بانهم كالمعينين وقاعدة المولفين انهم اذا قدموا قولا في الذكر
فيفيد تقديمه ترجيحه لذلك القول والثالث قول الشيخين ابن يونس وابي عمر ان المحصورين
المحصورين اقرب الى المعينين والقاعدة ما قرب للشيء له حكمه صرح به الشيخ ابن
ناجي في كبيره وصغيره وله في موضع اخر من كبيره ما قرب من الشيء فيعطى له
وفي رتبة

المراد بالمعين

العقب في حكم المعين

وفي رتبة في تاسعة الخامس في الورقة ٥٤ من التنابع ومنها قاعدة العربية ونص عليه
جمهور النحويين ان الاضافة من المخصصات وان المضاف الى معرفة في رتبتها من التعريف
الا المضاف الى الضمير فهو في رتبة العلم ولفظ عقب واعقاب الواقع في عقود الاوقاف
كالنازلة اذا اضيف الى الضمير يصير في رتبة الاسم العلم كزيد وعمرو وتحصل له نوع
العلمية وهو غاية التعيين فالقائل بانهم غير معينين فقد اخرج من الجملة الحطاب الواجب
لانه قد صادم القواعد العربية التي نزل كلام الله تعالى عليها ومنها نصوص الما
المالكية في مصنفاتهم المتظافرة على ان الذين لا يشترط قبولهم من جاء بهم وصفان وهم الغير
معينين وغير محصورين على ما اشار اليه الشيخ البرزلي حيث مثل بقوله على غير معين
بقوله ² ويشترط قبول الموقوف عليه ان كان معينا اهلا وهذا كالعقب او المساكين قلت
معين ومعين مفهومه معين مفهومه معين وغير محصور مفهومه محصور مفهوم شرط الوصف
لمن لي الوصفين يشترط قبوله يشترط قبوله لان القاعدة ان الثابت في المفهوم نقيض
حكم المنطوق به والمنطوق به لا يشترط قبول الغير معين وغير محصور والمسكوت عنه له
نقيض الحكم ونقيضه يشترط قبوله والقاعدة ان مفهوم الصفة من دليل الخطاب وهو
مفهوم المخالفة هو بالعمل به وتسميته دليل الخطاب في شرح مختصر المحصول لمولفه
وغيره ومفهوم الصفة من دليل الخطاب وهو من مفهوم المخالفة وهو معمول به اتفاقا وفاقا
للشافعية والحنابلة قاله القرافي في قواعده وغيره وصرح به الشيخ المغربي في كبيره فان
ابن القاسم رضي الله تعالى عنه يقول بدليل الخطاب ويحمل المطلق على المقيد قلت فبهذه
الاوجه يتضح وقع ما توهمه الحاسرون وهو من هذا العجيب الذين انهم عن الصواب ما كثرون ويتعصب
التمامل على البوز حيث قالوا ان فلانا وعقبه كالعقب وكالمساكين يجعلوا فلانا وعقبه من باب
الغير معين وغير محصور ذلك بان عقبه غير موجود وليس الامر كما توهموه لما قررنا
الان من نص في الشامل والبرزلي بان فلانا وعقبه من باب المحصور ولما مر انا ايضا ان المحصورين
اقرب الى المعينين ولما مر ان القول المستحسن والمختار انهم كالمعينين لا كالمجهولين ومن انه اي
اضافتهم الى الضمير تصيرهم في رتبة العلم ولا تعقل ان فلانا وعقبه من باب الغير معينين
وغير محصورين الا من لم يقف على هذه النقول التي هي حجة في الدلالة على خلاف ما يقولون ومن
يتطلع على ماله من المعادة وانت خبير بان الذين لا يشترط قبولهم الغير معينين وغير محصورين

² على غير معين ولا محصور
قال رحمه الله تعالى كقوله
بني تميم او المساكين او الجا
والنظر امل بقوله ويشترط

في كلام سائر الفقهاء في تصانيفهم ومنهم من يقتصر على المثال الجزئي من ذلك بالوصفين
فيقول الشيخ لا يشترط قبول نحو الفقراء المعينين كالفقراء والمساكين وفي عبارة
الشامل حيث قال لا كالفقراء او المساكين وعبارة الشيخ التي رأيت غير معين ولا محصور كقوله على
بني تميم او المساكين او المجاهدين او طلبة العلم مقتصرا على الوصفين معا وهذا الغير
معين والغير محصور كالفقراء والمساكين هو الذي لا يشترط قبوله في النص عاما بعموم
نص ابن الكسر ليس الوصفين اذ المعين والمحصور يشترط قبوله اتفاقا على قاعدة الجمهور
وهي اثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه فهذه الادلة انما تقيده الكاتب
الجامدون الذين هم عن الفهم بغية الشكل حائرون ومحتشدون هم جهلة في جمود فهم
وربك يعلم ما تكن صدورهم والمحبس عليه اما مجهول غير معين وغير محصور
كالفقراء او المساكين واما معلوم فالايه وهو معين نقيضه غير معين ومحصور نقيضه غير
محصور وهذا المحصور حكمه حكم المعين لا حكم المجهول على الاحسن والاظهر وفيه
او عنف نظير ذلك هنا الاستغراق او الخلاف في الجهالة والعناء القاعدة الثالثة
نجلب فيها النصوص الواقعة في كتب المالكية رضوان الله تعالى عليهم المصرح فيها
بلفظ القبول والحوز في مقام عقود الاحباس والهبات والصدقات فدون الاكتفاء
بالحوز عن القبول لا لعدم النصوص فقد اوردنا كلا واحدا من الامرين بنفسه اقتضى
ذلك عدم الاكتفاء بالحوز عن القبول انه لو كان يكفي عنه ويستقل معه لا كتفي بذكره
عن ذكره في نصوصهم المذكورة اذ نصوا في مصنفاتهم على الاكتفاء في كتب الرسوم
بذكره عن ذكره فيبقى نصهم بذلك اصلا لفقهاء الشهود في كتبهم رسوم الناس
فلما لم ينصوا في مصنفاتهم على الاكتفاء المذكور وذكروا الامرين معا مع تصريح
بعضهم بركنية القبول وشرطية الحوز علم ان احدهما لا يكفي عن الآخر وعلم
ان الامر عندهم على خلاف الاكتفاء المذكور على انهم صرحوا بان اصل ابن القاسم
عدم الاكتفاء بالحوز عن القبول وان اشهب على خلافه حسبما انك مصرح به
في المختصر التلمسي وفي النوع العاشر وفي الفن الرابع عشر وفي الدليل الاول من القاعدة
الرابعة الفن الاول مما وقع بخط الشيخ شهاب الدين القرافي وزدته
النص فانه ينقسم الى اسقاط بغير نقل كالطلاق فانه يسقط العصمة

الموصوف

الفاعدة الثالثة

10

يتخلص للمرأة وكالعتق فانه يسقط الملك ولا ينتقل للعبد والى نقل
اما بعوض كالبيع او بغير عوض كالهبة ونحوها فما كان اسقاطا فانه لا يفتقر الى
القبول اجماعا وما كان نقلا افتقر الى القبول اجماعا واختلف الناس في الابراء هل هو اسقاط
فلا يفتقر الى القبول او نقل ملك فيفتقر اليه حسبما القاعدة مقتضى الكلام اهـ ونقلها في شفاء
الغليل في شرح الفاظ مختصر خليل مقتصرا عليها ولم يحك مخالفا الفقها في الفن الثاني ما وقع
في شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي للشيخ الجزري ونصه الهبة تنقسم الى قسمين احدهما
ما يقصد به المعاوضة وسياق الكلام عليه ان شاء الله تعالى والقسم الثاني ما يقصد به
الحب والمواصلة والمودة بين الناس واستمالة قلوبهم من غير عوض وقد عرف ابن
الحبيب وغيره بانها نقل الملك بغير عوض وتنعقد بالايجاب والقبول على المشهور كما قال
ابن ناجي قال وروي عن مالك انه لا تنعقد الا بالقبض انتهى من شرح الشيخ الجزري محل
الحاجة الفن الثالث ما وقع في الشامل ونصه ويشترط قبول الموقوف عليه ان كان معينا
اهلا لا كالفقراء والمساكين واقيم لصغير وسفيه من يقبل كالهبة وصححه ثم قال
وشرطه حوزه عن مواقفه معاينة بينة لا باقرار قبل فلسه وموته ومرضه
والابطال اهـ ومن انتصر في بطلان القبول ونصح بالعقد ذكر القبول والحوز ونص بالعداد
ذكر الحوز عن ذكر القبول فلو كان الحوز يكفي عنها ويستقل معه لما كان الحوز فيها او في
مشهوره او على المعول به لا نتفى بذكره عن ذكر القبول لان زيادة ذكره مع الاكتفاء
يكون تكرارا وتطويلا في طريق الاختصار التي بني عليها الكتاب او ينبه على تغير الاكتفاء وهو
اللائق بتسميته اياه شاملا وقد جمع من الفروع ما لم يجمعه غيره وفي الطلاقه لعله
الشرط على القبول تسامح لتصريح ابن العراقي وابن عبد السلام وغير ما انه جزء الصيغة
التي هي ركن والشرط من حاسبه انه خارج عن الماهية لا كن العذر له انه ليس بركن
مستقل بل جزء الركن فلذا اسامح له تسميته شرطا وقوله وان لا بطل اي وان لم يحز عنه
قبل ما ذكر بطل وانما لم يذكر مثل هذا الحملة في فعل القبول المعلوم انه ذاك في احكام
الشروط فيحتمل ذلك من تمام الحملة وقوله لا كالفقراء او المساكين تشبيه واعطاء
حكم لان الضابط فيه اجتماع الوصفين معا وهذا غير معين وغير محصور كما مر في
القاعدة الثانية فيجوز مفهوم كل واحد من الوصفين وهي الخلو عن كل واحد منهما

المكتبة الوطنية
BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE

في الصورة التي يشترط فيها القبول والحوز عن ومعه عن عدم المعين نحو المعين والحو
عن ودعا غير محصور نحو المحصور كفلان وفلان ومصحح كذا في المعين وكفلان وعقبه
او عقب فلان في المحصور على ما في تحقيقه في القاعدة الثانية وقوله وافهم اهم
وسعيه من تفيل من اكبر الادلة على تاكيد القبول وعلى عدم الاكتفاء عنه بالحوز الا
لان الحوز فيه ذكره ولم يذكر هذا الفعل فيه وياتي مثله في تقرير النوع الثالث
فيفي عمل الموثقين وقوله كهبة وصدقة صريح في اشتراط القبول في هذه الحقائق
وهي الوقف والهبة والصدقة ومثلها سائر عقود التبرعات التسعة عشر
وما تفرع عنها وفي لفظ الصدقة زيادة تاكيد لاشتراط القبول في الوقف لان الحبس
من انواع الصدقة قاله الشيخ ابن ناجي رحمه قلت والمعنى من القبول في كلامه
صيغته المركبة من مادته الحرفية ولا يهم ان يغنيه الحوز الذي وردته مع نحو ما ا
الحوز نحو اذا ولما سياتي في القاعدة الرابعة من ان كل واحد من القبول والحوز له
حقيقة مباينة للاخر وان الحوز اعم من القبول النوع الرابع ما وقع في المختصر
وسواء اراد كل واحد من القبول والحوز بما ذكر وقد ذكر شراحه كذلك من غير
تعقب عليه فيه بالاجتزاء عن القبول بالحوز وبذكره عن ذكره وقد علم انه
يمشي على ما به الفتوى كما علم ان ما به الفتوى وما به العمل سيان فلو لم يكتف
بالحوز عن ذكر القبول مع انه قدم فصل الحوز في الذي عن فصل القبول علم قطعا
من كلامه هذا انه لا يكفي الحوز عنه اذ لو كان يكفي عنه لا تكفى بذكره عن ذكره
حيث قدم ذكره لان الاكتفاء بذكره عن ذكره هو انسب لقاعدته في الا
ختصار حيث قال في ديباجة الكتاب سائلين جماعة مختصرا وهذا التوجيه مما
لا غبار عليه النوع الخامس ما وقع في وقع في مختصر الشيخ ابن عرفة رحمه
الله تعالى ونصه مضى عمل الموثقين على كتبهم وتولى الاب قبول هذه الصدقة من
نفسه لابنه واختاره ماله من نفسه ولم يتعقبه الشيخ ابن عرفة بحال ولم يذكر
معه مضي عمل في بلد تونس بالاكتفاء بالحوز عن القبول في ذلك مع ولوعه بالتعقب
بالتنكيت والمناقشة فيما هو اقل من هذا الحكم فدل اعمال الموثقين الخلي عن مناقشة
ابن عرفة عنه ونقله خلافه على ان القبول مطلوب لذاته مع وجود الحوز وفا

ئدة

مع وجود الحوز وما ذاك الا لعدم الحوز الاكتفاء بالحوز عنه قلت ونقل الشيخ
ابن غازي ما نقله الشيخ ابن عرفة من عمل الموثقين بواسطة ابن عرفة ولم يتعقبه ابن
غازي على الموثقين ولا على ابن عرفة بحال مع ولوعه ايضا بالمناقشة والتنكيت ونقل ابن عرفة
في الهبة وابن غازي في باب الوقف اقوى دليل على تساوي الابواب في الامرين القبول والحوز في
احكامهما قطعا والحبس من انواع الصدقة قاله الشيخ ابن ناجي في كبيره وغيره والمعنى من القبول
صيغته المركبة من مادته الحرفية دون ما دل عليه لفظ الحوز اذ لو كان الحوز يكفي عنه
لا كتفوا به في هذا النوع ولما سياتي في القاعدة الرابعة فلم ارد اذا اهملنا الحوز دليل على
ان الحوز الذي اريد به صيغته قطعا ودليل ايضا على ان احدهما لا يكفي عن الاخر قطعا ولا ابكار في تميز
الدليلين او محروا وهذا في حق المولى عليه وياتي مثله في حق المالك امر نفسه
في النوع الرابع بلا مرى والنوع السادس ما وقع في وثائق الشيخ الغرناطي ونصه
اذا كان المحبس عليه مالكا امر نفسه ذكرت قبضه المحبس وله فيه وقبوله له
وتمت الاشهاد معاينة القبض وكذا تفعل في الصدقات والهبات انتهى قلت
ونقله الشيخ البرزلي ولم يحك معه ما يخالفه ولم يتعقبه بحال كانه المذهب او مشهوره
او المعمول به فيه مع ولوعه بالمناقشة قلت تعديته الحوز في الذي شرح ذكر القبول
دليل على ان الحوز لا يكفي عن القبول اذ لو كان يكفي عن القبول لا كتفى به حيث ذكره فعلم
قطعا ان احدهما لا يكفي عن الاخر واذ دليل على ان المعنى من لفظ القبول هو صيغته الحرفية
اذ لو كانت صيغته الحرفية غير معينة بلفظه وان الحوز يدل على تلك الصيغة لذكر
ذلك ونبه عليه ولا ابكار في هذين الدليلين الا حلول او جهول وقوله في المالك امر نفسه
مفهوم منه ان غير المالك امر نفسه يتولى له من يقبل له كهبة وصدقة على ما هو في عبارة
الشامل في الفصل الاول وقوله وكذا تفعل في الصدقات والهبات هو في تساوي الا
بواب الثلاثة في اراد الحوز واراد القبول في جميعها دون الاكتفاء باحدهما عن الاخر و
هذا النوع في حق المالك امر نفسه ومر مثله في حق المولى عليه في النوع الثالث فلا
كلام والنوع السابع ما وقع في نسخة كبير الشيخ ابن ناجي في فرع ما اذا او هب
الزوجة لزوجها صداقها ذكر انه لا يشترط في صحة هبتها معها حليمة العراق
وقبل طبيبة منه عليه في البعد كتابتها واشهد لها في غيره فيشترط فيه

القبول والحوز انتهى قلت هذا ظاهر في شرطية كل واحد من الأمرين فقوله فيصح
فيه القبول والحوز معا في ان احدهما لا يكفي عن الآخر وهذا يؤخذ في ان المراد بلفظ
القبول هو صيغته الحرفية لأن الموضوعات اللغوية هي الألفاظ الدالة على معانيها
ولو كان الحوز يغني عنه ويستلزمه لما احتاج الشيخ الى الاتيان بلفظه في الشرطية
بل يكتفي بذكر الحوز عن ذكره فلما اسند الشرطية الى اللفظين دل ذلك على قيام [illegible]
الشرطية بكل واحد من اللفظين من حيث اختيار المذكورين الدالين على معنييهما
جار على ذلك فانه مما لا يكاد يرتاب فيه الا جهول او معاند محصول النص التام ما وقع
في حواشي الشيخ الطرابلسي ونصه انما يشترط القبول في حياة الواهب لا في
حياة الموهوب له لأن ورثة الموهوب له ينزلون في القبول منزلة مورثهم كالحوز
انه نص بل بأن اشتراط كل واحد من القبول والحوز بعينه وهو التقرير الدليل على انفراد
كل واحد منهما بالحكم غير انه انما يفيد كل واحد منهما اذا وقع في حياة الواهب
واما حياة الموهوب له فلا عبرة بها لا في قبول ولا في حوز لأن ورثته يقومون مع
مقامه في ايقاع كل واحد منهما هذا حاصل تقرير كلام الشيخ والحسن بينا وفي هذا
المعنى حسبما مر وحسبما يأتي في التنبيه التاسع ما وقع في المدونة من قول ابن
القاسم ونصها ان يكون له في يديه ارض او دار او رقيق بكراء او عارية او وديعة
فوهبه ذلك فان قوله قبلت حوز وان لم يقل قبلت حتى مات الواهب فذلك
لورثته وقال غيره ذلك حوز لأن ذلك في يديه ابن ناجي الغير هو اشهب لعزوه له
في الموازية قلت قول ابن القاسم فان قوله قبلت حوز معناه لأن الهبة في
نية الحوز بعد القبول قاله الشيخ بهرام في وسطه قلت يريد ان الحوز بعد
القبول هو الحوز المعتبر عند ابن القاسم في تصحيح الهبة وقوله وان لم يقل قبلت
حتى مات الواهب فذلك لورثته قال بهرام يريد انه لم تنتقل الى ملك الموهوب له قبل موت
الواهب لعقد القبول لأن القبول شرط في النقل اهـ وقول اشهب ذلك حوز لأن ذلك
في يديه قلت الاشارة بذلك عائدة على حوز ما الذي سبق قبل عقد الهبة فجعله اشهب
كافيا عن القبول اهـ ما يأتي في الدليل الثالث من القاعدة الرابعة وما في التنبيه السابع
عشر عن بيان ابن رشد قال الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله تعالى الأمر في قول ابن القاسم

لأن

الحوز بعد القبول هو
الحوز المعتبر عند ابن
القاسم في تصحيح
الهبة

لأن القبول في الهبة معتبر والحوز معتبر ايضا الا ان القبول يجري مجرى الركن والحوز يجري
مجرى الشرط فاذا كان الموت السابق للحوز مبطلا فاحرى الموت السابق للقبول قلت
قول ابن القاسم رضي الله عنه فان قوله قبلت وقوله وان لم يقل قبلت صريح في ان
المراد من قبلت انما هو صورة القبول المادية لقول بهرام الداء الكثير القبول شرط
في النقل في صورة الحوز الحاصل قبله الا ان الحوز قد كان حاصلا والأصل استصحاب
حصوله ومن علل ابن القاسم صحة الهبة على قول قبلت وبطلانه على عدمه وفقد
مع ان الحوز حاصل في الجميع اهـ والقاعدة ان تعليق الحكم على الوصف يشعر بعليته
الوصف للحكم ونفي من ان عمم الكلام بين القبول والحوز فان القبول ركن والحوز شرط
الدال الدليل على ان الحوز غير كاف وغير مستقل له حسبما تقرر في التنبيه الخامس عشر وفي
القاعدة الرابعة ووجه الدليل من تقرير المذكورة ان الركن جزء الماهية وداخل
فيها والشرط اجنبي عنها وخارج عنها [illegible] الماهية هنا الهبة قد حصلت
في يد الموهوب له قطعا لا انقطاع ومنه كذلك لقوله الا ان يكون له في يديه ارض الى
آخره ومع هذا الحوز المذكور ومع هذا الحوز المذكور المعتبر وضع وقوعه والأصل
استصحابه تماما لم يحكم معه للموهوب له بالهبة حتى يقول قبلت ليكون الحوز حاصلا
صحيحا بعد القبول قاله بهرام وان يقل قبلت حتى مات بطلت فهذا من ابن القاسم
رضي الله تعالى عنه امر صريح في اشتراط قبول الموهوب له ولو كان حوزه حاصلا قبل وقد
دل ابطاله الهبة الذي لم يقل قبلت مع وجود الحوز ابتداء واستصحابا على ان الحوز غير
لا يستلزم القبول ولا يغني عنه خلافا لاشهب وسيأتي قولا ما في التنبيه الخامس عشر
وفي تقرير الدليل الأول من القاعدة الرابعة وكل كلام ابن القاسم ايضا على ان المراد
بالقبول صيغته المنطقة من حرف وهي الحاذية لقوله قبلت ولقوله وان لم يقل
قبلت فقد صرح بالقول المقابل للفعل الحوز واعلم في قبلت بفعل القول فيكون
لفظ قبلت مقصودا الحكم دورانه معه وجودا وعدما لأن قاعدة العربية
ان فعل القول لا يعمل الا في الجمل فوجب حمل قبلت على صيغتها المركبة مادة تحكيلا له
للقاعدة العربية المذكورة فلا يحمل لفظ قبلت على حوز ولا على غيره من الأفعال عملا بالقاعدة
المذكورة في حالها على معناها المصدر ولا يمنع القبول الحاصل حسبما صرح به صاحب

الاحكام وكتاب ترتيب القواعد وقال الشارح مختصر المحصول صيغة الفعل الماضي قد
حقيقة في المضي مجاز في غيره وهذا النص التاسع كاف في الاستدلال على ان قصد صيغة مادة
القبول انما يكفي عندنا فعل حوز وما في معناه من الافعال وتوجيه الشيخ ابن عبد السلام
لما في بنية قول ابن القاسم بان القبول ركن والحوز شرط الى اخرها فالاصح [illegible] في ان
القبول تحرم الماهية بانه امر لعله جيء به مجرى الركن ومن اجل ذلك قطعا على انه لا يكفي
الحوز عنه لان الركن جزء من الماهية داخل فيها والشرط خارج عنها فكيف يكفي اله
الشرط الخارج عن الركن الذي هو جزء الماهية من باب اولى بسبب انه القبول ومن [illegible] و
توجيه قول ابن القاسم بما ذكره دليل على انه يجب العمل به لان العمل بالراجح واجب اجماعا
وحوز سبق العقد واستصحب الى حين العقد كحوز صاحب العقد من باب اولى وتحكيما
لقاعدة الاستصحاب وهي اصل من اصول مالك رضي الله تعالى عنه والعقد مختص الحصول
وسبقيته ودوامه الى حين العقد كان تشابه مع العقد عملا بقاعدة الدوام كالانشاء آمل
وبه الفتوى قاله الشيخ ابن ناجي ونقل ابن القاسم من القواعد تحقق حصول الحوز
وتقييد استصحابه كالانشاء ووقوعه في ثاني العقد ومع ذلك يقع العلم ابن القاسم و
واخرجه عن الدلالة على قوله قبلت حتى يكون معه القبول بلفظ قبلت وانه اذا لم يقل
قبلت بطلت الهبة وقد علل بعضنا بقول الموهوب له قبلت وبطلانها بانه اذا لم يقل
قبلت فهو تعليق حكم على وصف وهو القاعدة ان تعليق الحكم على الوصف يشعر بعلية
ذلك الوصف لذلك الحكم والقاعدة ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما النص
العاشر ما وقع في اوائل [illegible] ومن وهب كذا بنيته عليك معقولة قبلت قبض وان
قبلت سقط وان قلت لا اقبل بقي الدين في ذمته قاله ابن ناجي هي من قول ابن القاسم وتكلم
على الوجهين الى اخره وترك الوجه المشكل وهو السكوت ويتعارض فيه مفهوم قوله
اذا قبلت سقط مفهومه اذا سكت لم يسقط ومفهوم قوله اذا قلت لا اقبل بقي في اله
مفهومه اذا سكت لم يبق في ذمته والحمل على المفهوم الاول لقول ابن القاسم اذا سكت بلا
في الهبة ساقطة لها واستصحاب الحوز الى حين العقد كالمشابه ان القاعدة ان الدوام
كالانشاء وبه الفتوى قال الشيخ ابن ناجي وهو اصل ابن القاسم وقد مر قريبا قلت
ومن جمع في الشامل بين الدين والوديعة بقوله وان وهب لمن هو عليه او الوديعة
لمن

لمن هو عليه او الوديعة تحت يده قبل مضى وان لم يقل قبلت حتى مات الواهب
بطلت على الاصح وقوله الاصح من قول ابن القاسم ناجي في مسألة الدين اذا لم يقل المدين
الموهوب له قبلت وسكت حتى بطلت عند ابن القاسم وعليه الحمل قلت قول الشامل
على الاصح اشارة الى مذهب ابن القاسم حيث شرط في صحة الهبة في المعين قول
الموهوب قبلت فمن لم يخالف ان ابن القاسم لم يكتف بالحوز على انفراده اذ لو اكتفى
به على انفراده لدون القبول لقال بصحة الهبة في المعين معا وفي الوديعة والدين ٢
لحصول الحوز فيهما اصلا واستصحابا بالقاعدة فما لك ولا به جلي وهذا خلاف اشهب فانه قول
يقول لكون الموهوب في يد الموهوب له قبل العقد فهو حوز الحوز [illegible] كاف عن
القبول والحاصل من نص الخامس عشر بعد التقييد بالفعل الماضي وهو قبلت
تشترط متعين فلا يصح بالمضارع ولا بغيره حسبما صرح به الاحكام وكتاب ترتيب القواعـد
وقال شارح ماحث مختصر المحصول صيغة المحصول الفعل الماضي حقيقة في الماضي
مجاز في غيره النص الحادي عشر ما وقع في حواشي الشيخ الطرابلسي ونصه قال
ابن رشد رحمه الله تعالى تحصيل القول بين ولعب له شيء وهو في يده او دين عليه
انه ان علم وقبل في حياة الواهب صحت الهبة وان علم ولم يقل قبلت بطلت عند
ابن القاسم وصحت عند اشهب وان لم يعلم حتى مات الواهب بطلت باتفاق
الا على رواية الشاذة عن مالك ان الهبة لا تفتقر الى قبول انتهى كلام القاضي
ابي الوليد ابن رشد رحمه الله تعالى فهو صريح في ان القبول شرط في صحة الهبة اما في
صورته الماخوذة المركبة من [illegible] الى قوله ان لم يقل قبلت بطلت
عند ابن القاسم معقوله ولم يقل قبلت [illegible] هذه الجملة [illegible]
الماضي وضمير العاطف [illegible] الدليل على انه حكاه بفعل القول مجملا [illegible] يجعل
القول اذا فعل القول انما يحمل على المجمل [illegible] قبلت على معنى فعل الحوز مثلا واول
به لا يلتفت الى مخالفة القاعدة العربية التي نزل التنزيل عليها ومعنى [illegible] وجه تفسير
لفظ قبلت في كلام ابن رشد بالفعل الماضي مجاز في غيره كما مر مثله في كلام ابن القاسم
في النص السابع والنص الثامن ان الفعل الماضي تشترط متعين فلا يصح القبول به
بالمضارع ولا بغيره حسبما صرح به صاحب الاحكام وكتاب ترتيب القواعد وقال

BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE
المكتبة الوطنية

شارح مختصر المحصول صيغة الفعل الماضي حقيقة في الماضي دون غيره اهـ وقوله
ان شرح لمنا الرواية الشاذة عن مالك ان الهبة لا تفتقر الى قبول يجب حمله على القبول
القول المخصوص وبين اللفظي لانه حقيقة في اللفظي واصل حمل اللفظ على حقيقته دون غيرها الا لدليل والاصل
عدمه على ان اصل ابن القاسم ان الحوز لا يستلزم القبول ولا يكفي عنه وسياتي ذلك في الفرق
الخامس عشر وفي القاعدة الرابعة وقرر ابن رشد في موهوب حصل بيد المتهب
الموهوب له قبل العقد واستصحب حوزه الى حين العقد والاستصحاب حينئذ حوز كحوز
صاحب العقد تخريجا لقاعدة استصحاب الحال السابقة وهو المشهور فلو كان الحوز يكفي عن
القبول لسلم من مخالفة تاخير البيان عن وقت الحاجة وانه لا يجوز وتخريجا لقاعدة السداد
كلا شيء وهو مذهب المدونة وبه الفتوى فانه ان بلي وقد عز ذلك وكذا القاعدة
من قواعد الامام مالك رضي الله عنه وشرط فيه القاضي القبول في الفرع المذكور
حتى جزم ببطلان الموهوب له اذا لم يقل قبلت ونقلت عن ابن القاسم خلافا لاشهب
لان اشهب يقول ان الحوز الحاصل يكفي عن القبول فتحقق ان الحوز الذي جزم ببطلانه
حاصل وواقع في الفرع غير كاف عن القبول وغير مستلزم له اذ لو كان كافيا عن القبول
او يستلزمه لما بطلت الهبة بالخلو عن قول الموهوب قبلت لحصول الحوز فيها لو كان
يستلزم القبول لكنه لما جزم ببطلان الهبة عند ابن القاسم اذا لم يقل قبلت مع
تقرر حوزها واستصحابه الى حين العقد علم وتحقق ان الحوز لا يكفي عن قول الموهوب له
قبلت هذه الصيغة اللفظية المركبة من مادتها الموضوعة التي هي حقيقة في فعل
وفاعل مجهولة على جملتها محمولة للقول وحقيقتها الماضوية لا يمكن ان تقول بغير الماضي
حقيقة من كلام شارح مختصر المحصول وان القاعدة ان حقيقة العقد هو المعنى
الذي يتبادر للفهم منه عند الاطلاق والتبادر من علامة قبلت هو معناها الماضوي لا
المطابقي وسيأتي لهذا المحل زيادة تعريف في القاعدة الرابعة ان شاء الله تعالى مع
زيادة تنبيه في القاضي ابي الوليد بان الرواية بعدم افتقار الهبة الى القبول رواية
شاذة فدل ان القبول للهبة المذكور هو ما سبق ذكره في صيغة الفعل وقد علم
ذلك بقول العموم ان مقابل الشاذة وهو افتقارها اليه رواية مشهورة ونقل رفعه
ان هذه الرواية بلا افتقار الى القبول هي رواية ابن القاسم رضي الله تعالى عنه وهو

له

قوله

قوله الذي نص على المدونة في الفرق السابع وقال فيه الشيخ ابن عبد السلام الاقرب قول
ابن القاسم لا قول اشهب وقول القاضي ابي الوليد ان الهبة تفتقر الى القبول يقتضي انه بلا
ولذا حسن منه التفريع على عموم الرواية في مسئلة ما في اليد وما في الذمة واذا
كان لفظه عاما فيكون صورة مجموعة عامة كذلك تحكيما للاخير بالعموم فتامله
الفرق الثاني عشر ما وقع في المدونة ونصه قال ابن نافع عن مالك من زوج امته من
عبده ثم وهبها له بعد فسخ نكاحه وان جعلها لنفسه او غيره لم يجز ولا يحرم ترك
على الزوج قال القاضي عياض رحمه الله تعالى انما تتصور المسئلة اذا ابى العبد ان يقبلها
ولذا قال الشيخ ابن يونس جاز قبلها العبد فسخ النكاح وان لم يقبلها لم يفسخ قال
الشيخ المغربي فظاهره ان ليس للسيد ان يجبره على قبول الهبة اهـ قلت ذلك كلام
لولا الاشتباه فيها فيه واية كلام لا هنا ان الهبة في الامة لا تتم ولا يفسخ عقد نكاحها
الا بقبول العبد الموهوب له ويدل ذلك على ان القبول ركن فيهما وتمامهما وذكرنا في كتاب
الماخوذ منهما وان وجد في حوز الزوج قطعا على ما صرح به الشيخ ابن يونس في فسخ
النكاح الفرق الثالث عشر في المسند المذهب ونصه فايدة القبول ركن العقد
فاذا حصل الحوز في التبرعات من المتبرع له ولم يقل حتى مات المتبرع فقال ابن القاسم
يبطل المتبرع به لان عدم الحوز في الهبة يبطلها ولو عدم القبول فلا ينتقل الى وارث
المتبرع له الا ما تحقق بسببه وهو الايجاب والقبول فاذا عدم السبب او جزؤه و
هو القبول لم ينتقل وقال اشهب لا يبطل اهـ قلت هذه القاعدة افادتنا امورا
منها ان لفظ القبول لا بد من حقيقته الماضوية وفي حرف التي تكتفي صيغته
منها لانه عنوان عن الرضى الخفي واللسان ترجمان عما يكون في القلب ومن الالفاظ حروفا
الموضوعات اللغوية ليعبر عما في النفس والخصوص بالدلالة على الرضا هو قبلت الا الحوز
عند ابن القاسم بدليل وجود الحوز وتخلف القبول عنه تقرر في الدليل الثاني من القاعدة
الرابعة ان شاء الله تعالى ومنها ان الحوز لا يكفي عن القبول ولا يستلزمه بدليل انه علق
البطلان على عدم قبول المتبرع له مع حصول حوزه فلو كان الحوز الحاصل منه في ذلك
كافيا عن القبول ومستلزما له لجزم بالهبة مع فقد القبول لان الحوز قد حصل ومنها
ان هذا الحكم وهو الافتقار الى القبول لا يكفي عنه على في جميع التبرعات الحبس والهبة

شرطه

فعـ

المكتبة الوطنية
BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE

المكتبة الوطنية BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE

والصرفات ونحوهما لعزله انه احصل الحوز في التبرعات فيعز للعجلة بل الموذنة بالعموم
ولقوله فقال ابن القاسم يبطل التبرع به اي والمتبرع به مقصود بذل لا بعال الكلام
الشيخ ابن عبد السلام على ما في المدونة في النوع السابع من نوع القاعدة في فرع
قبول ما هو بيد الموهوب له وتحصيل ابن رشد في النوع التاسع في فرع قبول من هو
نصب له تشبيه، ولو هو بيده او بيد عليه كلاما يعارض هذا العموم الواقع في كلام المصنف
المذهب لان كلام المصنف المذهب كلام في جميع التبرعات فيشمل تحته ما كان منها
بيد الموهوب له وما كان منها خارجا عن يده والخصوص المذكوران في كلام ابن رشد
وفي كلام ابن عبد السلام في خصوص ما هو بيد الموهوب له فقط والقاعدة انه لا
اذا تعارض الخاص والعام قدم الخاص وخصص به العام فيكون القبول المشترط في عموم
كلام المصنف المذهب يختص بهبة ما هو في يد الموهوب له او في ذمته الواقع في
كلام الشيخين لان كلام المصنف يبقى على عمومه في الموهوب في غيرهما على الخاص عمومه
لانا نقول لا معارضة بين الفرعين وبين كلام المصنف المذهب لقول عين واحد والمعنى
يختص الشيخ احمد حلولو لو اذا والحق الخاص بمعاني افراد العام ولا تخصيص لان التخصيص
لا يكون الا مع التنافي اي فلعل بين جملة زكى الامر الخاص والعام متفق وانما يكون ان
متعارضين متنافيين عند الاختلاف في الاثبات والنفي كقوله تعالى اقتلوا المشركين مع
قوله صلى الله عليه وسلم نسلبهم لا تقتلوا النساء والصبيان فلا واحد منهما متنافي
منفي فيقدم الخاص للعمل به ويخصص به العام المذكور في الاية واما في الشيخ ابن عبد
السلام والقاضي ابي الوليد رحمهما الله تعالى مع كلام صاحب المختصر المذهب رحمه
الله فلا معارضة بينهما ولا منافاة لان جميعها مثبت وانما من قاعدة ذكر بعض افراد
العام لا يخصص العموم لانه لا ينافيه حسبما وقع التصريح بذلك في كتاب ترتيب القواعد
وفي كتاب تنقيح الفروق وفي شرح مختصر الاصول لحلولو وفي كتاب الجمع وقد حققته
في الورقة ... امز ... بلا امر يرد عليه المقصد الرابع عشر ما وقع في كتاب النكاح من
المختصر العقبي ونصه الصيغة الايجاب والقبول وذلك هو غير العقد الذي وضعه
الشرع لاقتضاء حكم النكاح وهو الحلال والاباحة وكل واحد من الزوج والولي انما هو
محل لما اقتضاه منصبه المعترف له بالعقد سبب فقط او جزء الا الايجاب والقبول

خاصة.

اذا او ابو احمد ... بعد ... ولا
تخصيص لان التخصيص
لا يكون الا مع التنافي
غير ... الاثبات
والنفي

قاعدة ذكر بعض
افراد العام لا يخصصه
لانه لا ينافيه

قوله

خاصة وكذا سائر العقود على الاطلاق وابو فلعله وكذا سائر العقود على الاطلاق يعني
معاوضة وتبرعات ومنها الوصايا على ما جزم به في كتاب اعلام الاعلام وجعل كون
العقود كلها اسبابا شرعية اجماعا وقوله اعلام الاعلام وجعل كون العقود
كلها اسبابا شرعية اجماعا وقوله الايجاب والقبول خاصة والاصل في الحقيقة
في الحمل عليها فلا يعدل عنها الى المجاز وهو المعنى قاله المقصد الخامس عشر
ما وقع في المختصر المذهب وتدرجا الايجاب والقبول سبب في نقل الاملاك في العقد
المعاوضات والتبرعات وكل واحد منهما جزء السبب لنقل الاملاك فلا ينتقل الملك
عن ماله في جميع العقود الا بمجموع السبب ومن الايجاب والقبول فالقبول ركن
السبب وهذا معلوم بالاجماع وذلك علم في نقل الاملاك في عقود المعاوضات والتبرعات
واما اسقاط الاملاك حقيقة فلا يفتقر الى القبول اجماعا كالطلاق والعتق فانه لا
يتوقف الطلاق على قبول الزوجة ولا يتوقف الحرية على قبول العبد واختلف في الابراء
هل من باب النقل او من باب الاسقاط اي خلاف في ذلك المقصد السادس عشر ما وقع
في كتاب الشيخ ابن عبد الغفور ونصه من تصدق بصدقة على رجل وعلم بها
فسكت ولم يقل قبلت ولا لا اقبل وبقي زمانا ثم قام فيها طالبا لها ذلك وحلف انه
لم يسكت على وجه الترك وان طلب التصدق وقبل الحيازة فقام المتصدق عليه لا
يريد الحيازة وقعت على رجوع فقضي عليه بذلك وكذا ان علمت بحبسه وقف قيامه ان
لم يرجع ولم يعلم امره وحيث الصدقة انه لعله مات او مرض وقيل ان علمت بحبسه
فلا يقضى عليه انه لعله فقد دين والعلمي ... لم يحز قال بعض الشيوخ
الصواب ان مدة سكوته في مسالة القبول تجري على مدة الشفعة اهـ قلت قوله
ولم يقل قبلت نص دال على ان القبول الذي ادعوه لعطفه لانه جعله جملة محكية
بالقول وفعل القول انما يتعلق بالقولات الصرفة لا بالمعقولات ولا ينبغي في هذا النوع
حيث الامكان او حمول ... الاقوال والافعال الخ وان القاعدة ان القول انما يحمل الا
في المجاز والمجاز انما هو في المعقولات لا المعقولات ولذا قال الشيخ ابن هشام اذا اطلق قال
زيد عبد الله منطلق ... ومقيم فكل من الجملتين محكية بقال فكل منهما جزء المقول
فلا ... وتقدم نظير هذا النوع في النوع السابع وفي النوع التاسع وهذا نوع ايضا

مدة السكوت تجري

حتى يجيز الحائز لما يكره عن القبول ولا استقلال به كما ان كل واحد منهما للتصيير عليه
ونكفي في ابراء كل من الحائز والقبول بالتصيير عليه النص الاول والنص الثاني والنص
الرابع والنص الخامس بلا حرف الخ ونزونه في سماع اشهب مسئلة من تصدق بمائة
درهم من ماله على رجل فان لم يملك استقبل بها حولا وان لم يقبضها حتى كان حالها على حالها
لعاضي السماع ابن رشد في النوادر كان الاصح خلافه والفقه كان مبنيا على القبول
هل يوجب كون العوض مالكا للمتصدق عليه يوم تصدق بها وهو قول اشهب او انه لا يوجب
الملك للمتصدق عليه الا يوم القبول وهو قول ابن القاسم ثم قال ابن رشد لو كانت
للصدقة غلة لكانت الغلة على قول ابن القاسم لكانت للصدقة للمتصدق الى يوم القبول
ان قبل المتصدق عليه وعلى قول اشهب يكون للمتصدق عليه ان قبل اهـ بنصه
فيؤخذ منه ان على قول ابن القاسم رضي الله عنه لا بد ان الحكم مع القبول لا مع الحوز
الملك الافحى قال ان المتصدق ملك للمتصدق عليه الا يكون من يوم القبول وان غلتها
للمتصدق الى يوم قبول المتصدق عليه الحكم في الصدقة وفي غلتها مع القبول
وجودا وعدما كما هو رابع وهذا ان لم يعد عن ان تعليق الحكم على الوصف علية ذلك
الوصف لذلك الحكم وقول اشهب انما يجب للمتصدق عليه يوم الصدقة اذا قبله
ولو بعد يوم الصدقة قلت لا يعترض على هذه النصوص بما وقع في المدونة ومن
قال لعبده قد وهبتك لك او وهبت لك نفسك او اعتقك او تصدقت عليك بعتقك
فهو حر قبل ذلك العبد او لم يقبل لانا نقول انما احمل ابن القاسم رضي الله تعالى عنه قبول
العبد في هبة نفسه اليه وفي الصدقة عليه بنفسه اليه لانها بمعنى عتقه و
العتق يتعلق به حق الله عز وجل فليس للعبد المذكور اسقاطه بعدم قبوله قاله
الشيخ المغربي رحمه الله تعالى فظهر ان هذا لا يعترض الا من وجه وخرج مسئلة
العبد هذه عن باب الهبة والصدقة عليه بنفسه عتقا ولا اختيار له في القبول
ولانه لكون المعتوق الحر لا خيبه حق لله تعالى والعتق يتشوف الى الحرية كما قال الشيخ
المغربي فلا يحتاج لذلك ومن ثم ان الطلاق والعتق لا يتوقفان على قبول المرأة والعبد قلت
وهذا المنصب للشيخ ابن عرفة رحمه الله تعالى ونشير ما للعراقي الشيخ المغربي واستشكل
ركنية القبول في الهبة بمسألة المدونة ثم اجاب عن الاستشكال بما حاصله الشيخ
المغربي

المغربي ورأيت الان جلب مثله من مختصره والكلام عليه هنا فاقول قد اطلق في الجواهر
ان الايجاب مع القبول ركن في الهبة وقال اركانها الصيغة مع القبول وتجوز رحمه الله تعالى في
اطلاقه الصيغة على الايجاب حتى صاحبها القبول بلفظة مع الدالة ومصاحبة مدخولها لما
قبلها كقوله سرت والطريق اي معه وجاء البرد والطيالسة اي معها ابدا ان تجوزه
تخصيص اسم الصيغة بالايجاب اراد فيها بقية القبول فكان كلامه هو كالنص في ركنيته
الايجاب ومصاحبته تحكيما للعطف المصاحبة التي دلت عليها الغيبة فتاملها وقد يلي
على ان هذا الكلام من صاحب الجواهر مقتضى ركنية القبول ان ذلك الشيخ ابن عرفة ابداه
واستشكال كون القبول ركنا فقال واستشكل كون القبول ركنا بقول عتقها الاول ومن
وهب لعبده نفسه او تصدق به عليه عتق وان لم يقبل ولو قال له انت حر ان شئت
لم يعتق الا ان يشاء فلو كان القبول ركنا من الهبة لكان كقوله انت حر ان شئت
قلت يجوز في عتق فتح العين والتاء فيكون فعلا لازما اي صار حرا او بضم العين
مع كسر التاء من اعتق رباعيا وكلاهما وقع في الحديث الشريف وان لا يعتق منه
ما عتق قلت ووجه الاستشكال ان القبول لو كان ركنا للهبة والصدقة المذكورين
لتوقف في المدونة عتقه فيهما على قبوله فيكون كمسئلتنا كمسئلة مشيئته حيث
اوقف عتقه فيهما على مشيئته في قوله لا يعتق الا ان يشاء ومشيئته قلبية تعلم
من قوله اذا قلت بلسانه فلا فرق بين المسئلتين من حيث جعل عتقه في مسئلة
الهبة والصدقة حاصلا وان لم يقل قبلت وجعل عتقه في مسئلة المشيئة لا يحصل الا
ان يشاء اي يدل على مشيئته وهو قوله على ان القبول في الهبة والصدقة هو ركن
ومشيئته قلبية لا تعرف الا من قبله ما يشير لها ولا تعرف الا من جهة اللفظ لان الفاظ
او حروف الموضوعات اللغوية لتعين ما في الضمير كما قال في كتاب الجمع فتبين ان وجه
الاستشكال الوارد من نص في المدونة بين المسئلتين واجاب الشيخ ابن عرفة عن هذا
الاستشكال واستند الى ركنية القبول الخ قال ابن شاس اما جوابه عن الاستشكال
فقال واجاب بان هبة العبد نفسه عتق له لا هبة فهو في الصورة الاولى عتق غير
معلق على شيء وفي الصورة الثانية عتق معلق على امر قائم بغير فلعف جعفي ان هبة
العبد لنفسه والصدقة بجعل نفسه معناها اعتقه لا ان معناها الهبة والصدقة

دار الكتب الوطنية
BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE

على أنه بهما أو على ما يعطيه كلام ابن عطية فيتفق في الصورة الأولى وهي صورة الهبة والله
والصدقة عتق غير معلق على شيء من مشيئته أو غيرها ويلزم هذا العتق إذ لا يشترط في
العتق القبول والعتق في الصورة الثانية عتق أيضا إلا أنه معلق على مشيئة العبد فإ
عينت مشيئته تحكيما للقاعدة التعليق قال الشيخ ابن عبد السلام المعلق عليه علة
لوقوع المعلق وهو عند العلماء كالعلل العقلية فلا يتخلف ولا زال الشرط اللغوي سبب
ثم هي قاله الشيخ شهاب الدين في قواعده وقاله في شرح المحصول وأما اشتراطه
في كيفية القبول فعلا أو من ذلك كونه ركنا سماع يحيى ابن القاسم لمن امتنع من قبول
هبة فلا حجة لعرضها به عليه وقبولهم لغو قلت محملها إلا فيهم بعقد حيث لا يجبرونه
ولا يجيز قبولهم لو ذلك بدليل الكتبة وما قاله رحمه الله تعالى في جواب امته تشكاله
وتطويله فيه غير لائق بمنصبه فإن زيد على ما قاله فيه تعين مراد الهبة والصدقة
في العبد بنفسه عتق له والعتق غير مفتقر للقبول على ما مر وليس للعبد رد ما جاءه
من حق الله تعالى وهذا هو عين ما قاله الشيخ المغربي بعبارته الوجيزة وقد قدمنا
نقلها عنه أول مسألة ولا كلام في قبول الحبس وهي النازلة الموضوع عليها هذا
الكتاب وقد اختلف في بعض النصوص التي جلبت فيما مر فقبول الحبس في بعضها
بقبول الهبة وفي بعضها بقبول الهبة والصدقة فيدل في قبول الهبة والصدقة
تمسك للاستناد إلى على قبول الحبس قلت نعم الحبس والهبة والصدقة وسائر
أنواع التبرعات القبول فيها كلها مطلوب فلا يدفع أقوى عمدة من القبول والحوز
حسبما نص عليه في الورقة الأخيرة من حبس المستند المذهب وغيره ويدل عليه
أيضا كلام الشيخ ابن ناجي في القول الرابع الخمس في الحبس والهبات والصدقات وكذلك
ما وقع في القول الثاني عشر وفي النسخ الثالث عشر وغيره فيهما في المعاوضات
والتبرعات ومن في القول الثالث ذكره في الصدقة ومن أن الحبس من أنواع الصدقة
ويدل على عمومه في الحبس والهبة والصدقة ما مر في القول الأول وهو قول الشامل
ويشترط قبول الموقوف عليه إن كان معينا أهلا لقوله كهبة وصدقة فقوله كهبة
وصدقة صريح في استوائهما مع الحبس في مطلوبية القبول في جميعها وهو وجه لا
التشبيه ويدل عليه أيضا قول الشيخ ابن ناجي الحبس من أنواع الصدقة فدل كلامه
هذا

هذا على أن الحبس أخص من الصدقة لأنه جعله نوعا منها وإذا كان نوعا منها كان هو
أخص منها وكانت هي أعم منه فقطعا لأن القاعدة ما قاله شيخنا أبو العباس أحمد
القباب رحمه الله تعالى لأن الأعم ما زاد فردا والأخص ما زاد قيدا كالحيوان والإنسان وعليه
هذا يكون اكتفاء بالنصوص المذكورة الدالة على ركنية القبول في الصدقة استدلالا
في على اقتضائها ركنية القبول في الحبس قطعا لأن القاعدة ما لزم الأعم لزم الأخص
قال شيخنا أحمد أبو العباس القباب رحمه الله تعالى ابن ليل فاعرف أن الأعم في ضمن أخصه
لأنه داخل في قوام أخصه لأنك تقول في حد التام الإنسان هو الحيوان الناطق ومثله
سمعت من شيخنا أبي مهدي رحمه الله تعالى النسخ السابع عشر ما وقع في بيان
ابن رشد وقد وقفت عليه في الورقة الثالثة من كتاب الوديعة منه ونصه قال
سحنون رحمه الله تعالى عنه سألت ابن القاسم رحمه الله تعالى عنه عن الرجل يستودع
الوديعة ثم يتصدق بها على رجل يقول أشهدكم أني تصدقت بالوديعة التي لي عند فلان لعله عتق
فلا يكون حقه الشيء ولم يأمره بأن يقبضه له ثم مات قال إذا علم المستودع أنه قد
تصدق بذلك عليه فأراها للمتصدق عليه وإن لم يعلم فلا أرى للمتصدق عليه شيئا قلت
من أي وجه قال من قبل أنه إذا علم أنه تصدق بها عليه صار مثل الحائز للمتصدق
عليه حتى لو أراد صاحب الوديعة أخذها كان ينبغي للمستودع أن لا يدفعها
إليه فإن دفعها إليه ضمنها قال ابن رشد رحمه الله وقد وقعت هذه الرواية
بعينها في هذا السماع من كتاب الصدقات والهبات الثاني وتقدم في الرواية في
صحة الحيازة معرفة المستودع خلاف ما في المدونة لأنه جعل في المدونة قبض المخدم
والمستعير قبضا للموهوب له ولم يشترط معرفتهما قال ابن رشد وإنما يكون قبض
المستودع قبضا للمتصدق عليه إذا علم على هذه الرواية أو علم ولم يعلم على مذهبه
في المدونة إذا قبل الموهوب له الهبة وأما إذا لم يعلم منه قبول حتى مات الواهب
فلا شيء له ولا شيء على المستودع في ردها قبل قبول الموهوب له الهبة وقبل
علمه بها هذا إذا كان الموهوب له حاضرا وأما إن كان غائبا فتصح حيازة المستودع
له وإن مات الواهب قبل أن يقبل الموهوب له الهبة وهو على مذهب ابن القاسم
وروايته عن مالك إذا كان الشيء الموهوب بيد الموهوب له أو بيد حائز يحوزه له وهو حاضر

دار الكتب الوطنية
BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE

او لم يقبل حتى مات الواهب بطلت الهبة وقال اشهب انه ان كان الشيء الموهوب بيد الموهوب
له صحت له الحيازة وان لم يقبل حتى مات الواهب لان كونه له في يده احوز الحوز اهـ من
البيان فلعل قول ابن رشد وسواء على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك
كان الشيء الموهوب بيد الموهوب له او بيد حائز يحوزه له وهو حاضر او لم يقبل حتى
مات الواهب بطلت الهبة حسبما منه ان مذهب ابن القاسم وروايته المذكورة
نص في انه اذا وجد حوز الموهوب له الحاضر بنفسه او لحائز يحوزه له ولم يوجد القبول
الى موت الواهب فان الهبة باطلة مطلقا اذ هو انما ابطلها في قوله وروايته
بفقد القبول مع وجود حوزها اما بنفسه واما بحائز حازها له وهذا مقتض لان الحوز
لا يستقل عن القبول ولا يكفي عنه في قوله وروايته المذكورين اذ لو كان الحوز يستقل به
او يكفي عنه لما ابطلها بفقده مع وجود ما يستقل به او ما يكفي عنه وهو الحوز و
مقتض لان تجرد الحوز عن القبول الى موت الواهب يبطل الهبة فحصل هذا ان القبول
في مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك لابد من القصد اليه بلا انتفاع وما ذاك الا
لانه احد ركني العقود اذ ركناه الايجاب والقبول اللذان هما عمدتها هو المبيقة وفهم
من مر في الفصل التاسع قول الشيخ ابن عبد السلام ان القبول يجري مجرى الركن وقول اشهب
انه ان كان الشيء الموهوب بيد الموهوب له الى اخر كلامه يقتضي ان القبول يجزي بالحوز عنه وتتم
الهبة بوجوده مع فقد القبول وقول اشهب كونه في يده احوز الحوز يقتضي
ان القبول لا يفتقر اليه في تتميم الهبة وانما يفتقر الى الحوز خاصة بدليل قوله صحت
له الحيازة وان لم يقبل فيلزم حتى مات الواهب فحصل المطلوب بتتميم الحيازة وانما تحقق
الحيازة تحقق الهبة وقوله احوز الحوز تحويم عنه على ان تتميم الحيازة كاف ويجزي
عن القبول فيه وقد تحمل ركنا من ركني العقد وايضا فالعقد اعرج فتامله المسئلة
الثامن عشر سئل الشيخ المحقق المرحوم بفضل الله سيدي ابو عبد الله محمد الانصاري
الرصاع رحمه الله تعالى ورضي عنه عن امرأة وهبت نصيبها من دار لامرأة اخرى ولم
يقع من الموهوبة قبول وحوز الى ان ماتت وحاز جميع الدار في حياة الواهبة ولم يعلم
باي وجه حاز ذلك هل لاجل الهبة ام لا ولم يوجد قبول من الوارثة ولا منه
لعدمها فهل تكون هذه الهبة صحيحة لموت الواهبة قبل ان تقبل منهما و

وجاز

وجاز لها عنها بنصيبها ولموت الموهوبة المذكورة ايضا ام تكون الهبة صحيحة والحالة
هذه جوابه بعد السلام عليكم والافتتاح انه ان كان الامر كما ذكر فمعلوم ان القبول في
الهبة ركن من اركانها وان كان استشكله الشيخ ابن عرفة رحمه الله تعالى والجاري
على ركنيته والجاري على قول ابن القاسم فيمن وهب وديعة لغير مودعها ان يد الامين
المذكور على الصفة المذكورة غير نافع في الهبة ومسئلة الوديعة المشار اليها اذا
بقيت بيد المودع حتى مات الواهب ولم يامره بالحوز في سماع ابن القاسم وقوله
ان ذلك لا ينفع الا بشرط علم المودع بالصدقة وفي سماع عيسى انه نافع قال ابن رشد
انما يتم الحوز على القولين ان قبل الموهوب له الهبة في حياة الواهب ولو لم يقبل حتى مات
الواهب فلا شيء له فالمسئلة المسئول عنها اقوى في البطلان من هذه لمن تامل والله
اعلم وبه التوفيق قاله العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن القاسم الانصاري لطف
الله به انتهى من خطه في ورقة الاستفتاء قلت من لفظ من نقل الشيخ الرصاع
عن ابن رشد ان ابن رشد جزم بان الحوز في الهبة المذكورة في السماع انما يتم ان قبل
الموهوب له الهبة في حياة الواهب وانه ان لم يقبل حتى مات الواهب فلا شيء له و
جعل ابن رشد هذا الحكم دائرا على القولين مع ان احدهما سماع ابن القاسم مع قوله و
ثانيهما قول عيسى ايضا وتحصل من كلام ابن رشد ايضا ان القبول في حياة الواهب لا
تتم الهبة الا به على القولين معا وقول الشيخ الرصاع بيد الامين على الصفة المذكورة
غير نافع يعني لفقد القبول حتى ماتت الواهبة وقوله فالمسئلة المسئول عنها
اقوى في البطلان من هذه لمن تامل يعني والله تعالى اعلم انه انما كان البطلان في مسئلة
المسئول عنها اقوى من البطلان في مسئلة الوديعة لان مسئلة الوديعة من شرط
ابن القاسم في صحة الحوز فيها علم المودع الحائز بالهبة ومسئلة المسئول عنها
فيها حاز الابن ولم يعلم باي وجه حاز لها بالهبة عن علم منه بها فيكون حوزه بوجه
الهبة او بغيرها ان كان على غير علم منه بها فالامر فيه مجهول فلذا قال الشيخ
لمن تامل والله تعالى اعلم وقد مر في الفصل السابع عشر ان حوز المودع انما على حوز
وتعبير الشيخ الرصاع تارة بلفظ الهبة وتارة بلفظ الصدقة في مسئلة سؤاله به
مسئلة هبة ومسئلة جوابه مسئلة صدقة يقتضي ان حكم الهبة والصدقة واحد

سماع

الصدقة

في ركنية القبول الخ لكن عبارته تسلم اما على ما للحوفي فظاهرها استواؤهما في ركنية
القبول في آخر السؤال الرابع عشر فلينظر ــــ فهو ظاهر في هذه النصوص وسيقع في
المسألة الآتية في القاعدة الرابعة ان شاء الله تعالى مذهب ابن القاسم رضي الله تعالى عنه
ركنية القبول وان المعنى به في كلامه حقيقته الحالية وانه لا يستلزم القبول ولا
يكفي عنه وفي بعضها زيادة التصريح بعين ذلك على رواية ابن القاسم عن مالك كما هو في
النوع الخامس عشر وفي بعضها التصريح بعزوه للمشهور وفي بعضها التصريح بعزوه ونقله
لمالك العتبي وانما اتفق زيادة ذلك هنا ليعلم انه قد وقع في التصريح بانه قول ابن القاسم وهو روايته
عن مالك فيما يغلب على الظن لانه لازم الامام مالك ازيد من عشرين سنة ولم يفارقه
حتى مات وكان لا يغيب عن مجلسه الا لعذر وكان يعلم المتقدم والمتاخر من اقواله ويعلم
انه نقل مذهب مالك وما نقله الا ليعمل به ثم قال في التنبيه ومعنى ما ذكر بناء ان قول
ابن القاسم هو المشهور في المذهب انما كان في المدونة والمشهور عند علماء المغاربة
هو مذهب المدونة انتهى وفي كتاب نهاية التحصيل ما نصه الذي اخذ به ابن القاسم هو
المعمول به وصرح ابن رشد بانه الرواية المشهورة انتهى وفي مختصر الشيخ ابن عرفة
ما نصه رواية ابن القاسم معلوم انها المشهورة انتهى ونقل الشيخ البرزلي ما نصه
المعمول عليه في الفتاوى والاحكام قول ابن القاسم لا سيما اذا كان في المدونة انتهى ووقع
في حواشي الشيخ ناصر الدين اللقاني على التوضيح ما نصه قول ابن القاسم عن مالك هو
مشهور المذهب كما زعم العلماء هذا القول المشهور معناه هو ما رواه ابن القاسم عن
مالك لطول صحبته له وتاخر زمانها عن صحبة غيره انتهى [illegible] النقل في هذا في
الورقة الخامسة وما يليها من السابع والعشرين الورقة ٥ع من تذكير الغافل وتعليم
الجاهل للشيخ الحبر رحمه الله تعالى جواب الاعتذار الثالث عشر منه وعلى هذا التوجيه
يجب الحكم بركنية القبول في هذا النوع عادة ولا يجادل عن ذلك في الحكم والفتوى في المذ
هب المالكي لانه قول ابن القاسم وروايته ولان الاكتفاء بالحوز عن القبول مبني على قول
اشهب ثم انه لما اشكل الامر فيه على كثير من الطلبة السالمين واهل الترجيح الا القليل ومن يهده
الله فما له من مضل وقد اورد بعض المتوسمين اذ قال سلمنا ان القبول مطلوب اما على طريق
الركنية او على طريق الشرطية لكن اذا حصل حوز ونحوه في الشيء الموهوب او غيره من

المتبوع

وه

قول ابن القاسم هو روايته
عن مالك فيما يغلب على الظن
لانه لازم الامام مالك ازيد
من عشرين سنة ويعلم المتقدم
والمتاخر من اقواله ويعلم
انه نقل مذهب مالك ليعمل
به وقوله هو المشهور
في المذهب

المشهور عند علماء
المغاربة هو مذهب
المدونة

المتبوع له فانه يستغنى به عن القبول ويكفي عنه وهذا القول قد علمت فيما سبق انه
مبني على قول اشهب لا على قول ابن القاسم حسبما مر في النوع التاسع وفي النوع
السابع عشر وفي غيرهما ويرده ايضا امر نقله امامنا ابن رشد في النوع السابع عشر
حيث قال وهذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك كان الشيء الموهوب
بيد الموهوب له او بيد حائز يحوزه له وهو حاضر ان لم يقبل حتى مات الواهب بطلت
الهبة وقال اشهب اذا كان الشيء الموهوب بيد الموهوب له فهي له بالحيازة وان
لم يقبل حتى مات الواهب لان كون ذلك في يده احوز الحوز ولو جعل ابن القاسم الحوز
من الموهوب له او من حائز يحوزه له يكفي عن قبوله فانه لم يقبل حتى مات الواهب
بطلت الهبة ولانه يجري حوزه الا الخلي عن قبولها خلافا لاشهب لا يقال هو مذهب
ابن القاسم وروايته حيث قال ان لم يقبل الموهوب له الحاضر ما حازه او حيز له حتى
مات الواهب بطلت الهبة هذا الحكم وقع من ابن القاسم بصيغة فعل في سياق
نفي بل من تمام على نسبه المخدم والمستعار والمودع فيتخصص اللفظ العام
بسببه المذكور فيكون القبول المشترط المذكور خاصا بهذا النسب وهو نسبة
المخدم والمستعار والمودع ولا يكون الحكم المذكور في كلام ابن القاسم باشتراط
القبول عاما في سائر انواع الهبة لانا نقول بل اللفظ العام الحاصل من الفعل في سياق
النفي الواقع في كلام ابن القاسم يجب حمله على العموم في جميع انواع الهبة
لا على الخصوص بسببه لان القاعدة ان اللفظ العام اذا جاء على سبب خاص فانه لا
يقصر على سببه بل يحمل على عمومه قال الشيخ احمد حلولو وسواء كان سبب
سببه وقع في سؤال السائل ام لا قال هذا هو المشهور عن مالك والشافعي رضي
الله تعالى عنهما قال ابن رشد وهذا الذي يعضده الدليل قال وروي عنهما انه
يقصر على سببه والصحيح الاول الخ قال الشيخ ابن ناجي في كبيره قال ابن رشد
قول مالك وغيره من العلماء في العام الوارد على سبب انه يحمل على عمومه و
هو الصحيح فيه الاستدلال به على العموم الخ وقد مر ما للشيخ ابن عبد السلام
في النوع السابع ولفظه الاولى يعني قول ابن القاسم لان القبول يجري مجرى الركن
الى آخر ما قال وهو رحمه الله تعالى ممن ابقى لفظ القبول محمولا بالفعل في سياق وقع

والوثيقة فيجب ان يكون عاما في ذلك الفرع الذي تحكي اللفظة في سياقه وفي غيره
من نظائر الفروع التي من معنى القسمة وان يكون عاما في قبول معه حوز وفي قبول خلا
عن حوز ونحو ذلك ولا يخص اللفظة العام فيما سببه الذي جرى العام عليه و
ذلك الوجوب تحكيم القاعدة المذكورة وايضا فان نزعها الى كثير من المحاجبة
يوجب تعميمه في قضية الوثيقة وغيرها تحكيما للقاعدة المذكورة ايضا
فمن حمل اللفظة التي كثر على خصوص الفرع الذي جرى اللفظ عليه فقد كابر لان اللفظ
عموم في نحوه فجاز ان يحمل على مدعي ان في القبول وفي الركن للعموم فقلنا فيه من
قاعدة حمل اللفظ على التعميم او على التخصيص وقد مر انه تعارض هذا المحمل تعارض
يجب حمله على التعميم لا على الخصوص ونظيره قول الشيخ ابن ناجي اذا كان
المحبس عليه مالكا امر نفسه تاكد في الوثيقة قبضه المحبس وله فيه
ومقبوله له وقبضه فيه الاشهاد مع معاينة القبض وكذلك تفعل الصدقات
والهبات انتهى ونقله الشيخ ابو زيد ولم يتعقبه بحال فظاهر كلام الشيخ وابن
ناجي وابي زيد يستلزم القبول ويكفي عنه في قول مشهور في المذهب لا تجافيه
عنه او نبه عليه ولو كان يستلزمه ويكفي عنه لناقشه به الشيخ ابو
زيد فانه مولوع بالمناقشة والتذليل في ابيات الشيخ ابن ناجي بل للعظيم
معلوم مناقشة الشيخ ابي زيد ابا الحسن في ان كلا منهما مقصور لا تاته على القول
المشهور وهو قول ابن القاسم فيما مر ومن نتيجة قوله وانه هو روايته وانه
هو المشهور وبه الفتوى بلا خلاف راجعه ومنها قول الجواهر اركانها الصيغة
مع القبول فقد اتى بلفظة القبول محلى بال فدل على عموم ركنيته سواء حصل
حوز ونحوه ام لم يحصل ولم يفصل فيه بين ما يكون معه حوز ونحوه وما
لا يكون فدل على عموم ركنيته في الحالين لان القاعدة ان ترك الاستفصال ينزل
منزلة العموم وعن ان الهبة تفتقر الى القبول عند مالك والشافعي وقال الشيخ حلولو
في مختصره هذه القاعدة مطردة في كلام غير المعصوم ايضا ما مر وقال وهو اختيار
الشيخين الغبريني وابن الحاجب انتهى وحمل عليه الشيخ المغربي قول مالك وابن
القاسم ومنها قول صاحب الشامل ويشترط قبول الموقوف عليه وانه يلزم القبول
محمولا

محمولا بالاضافة الى معرفة في سياق الحكم عليه بالشرطية التي هي من الاحكام الو
الوضعية فدل على عموم شرطية القبول سواء كان حوز ونحوه ام لم يكن عملا بقاعدة
عموم المعرف التي تقتضيه الاضافة في الاسم المضاف الى معرفة ومنها ان لفظ القبول
اذا علمت ركنيته بما نقلنا من الرسائل وقلنا ان المعنى به صيغته الدالة بما سبق
من الرسائل ايضا فهل تكون صيغته الدالة تعم ما حيز ونحوه فيه وما لم يحز
فيه واما ما نحوه فيه فلا تدخله ركنية صيغة القبول والنص فيكفي عنهما
فالواجب حينئذ ان تكون صيغته الدالة تعم ما نص فيه وما لم ينص
فيه عملا بقاعدة ما اذا تعارض حمل اللفظ على التعميم او على التخصيص وجب حمله
على التعميم دون التخصيص حسبما صرح به شارح مختصر المحصول فيكون صيغة
القبول محمولة على عمومها فيما نص فيه وما لم ينص فيه والله تعالى اعلم ومن
التوفيق القاعدة الرابعة نقل ربيعة ان لفظ قبلت والقبول والمقبول وهي القاعدة الرابعة
الواقعين في نصوص اهل المذهب المنقولة في القاعدة الثالثة المعنى بها هو
صيغته اللفظية المركبة من مادته الحرفية وان صيغته اللفظية هي الدالة
على المعنى الخفي عن الغائب والاصل الخفي من الغائب هو مدلول تلك الصيغة
ونقل ربيعة ان الحوز لا يكفي عن القبول ولا يستلزمه عند ابن القاسم خلافا
لاشهب في قوله انه يكفي للحوز عنه اثما ان المعنى بلفظة قبلت وبلفظة القبول
هو صيغته المركبة من مادته فلان صيغته المركبة من مادته فلان صيغته المركبة
من مادته هي المتبادر من جميع لفظه عند اطلاقه كما المتوفي النصوص المذكورة
في القاعدة الثالثة حتى ان ابن القاسم عبر بقوله قبلت عند حكمه بالصحة ويقول
لا اقبل عند حكمه بالبطلان فخص ان اللفظ انما اراد به صيغته لا غير بما دليل
حكاية اللفظين بالقول وبعضها قول لا فعل الاثنان ان المحكي بفعل القول انما هو
مقول لا مجرد معقول عملا بالقاعدة التي نبه في ذلك وهي انه ولو كان المحكي بها
مجرد معقول من حيث هو معقول لخولف القاعدة ولما خلف الخلاف وهو باطل
وحيث لا يقوم مقام الصيغة المذكورة فعل التوفيق لا بدليل والاصل عدمه اذ الاصل
الفرع ولو جرى وجود الدليل لكان فلا شعب ومن نصب ابن القاسم في نحوه ومن

ومذهبه هو روايته وهو المشهور وبه الفتوى على ما في رده في النوع السادس عشر ونظير هذه الصيغة في ان المراد بها ما انتظم من مادتها الاذنية صيغة امر فاول رسم لمطلق الصيغة الدالة على الطلب فهي حقيقة في القول المخصوص الطلب قال في مختصر المحصول ان الصيغة هي المتبادر الى الذهن اه والقاعدة ان المعنى المتبادر الى الفهم من لفظ هو حقيقة ذلك اللفظ حتى قال العلامة التفتازاني التبادر الى الفهم من اقوى امارات الحقيقة قلت كما ان المعنى المجازي في لفظ يعرف بتبادر غيره الى الفهم لولا القرينة الصارفة عن ذلك الغير اليه حسبما ذلك صرح به كلام غير واحد من اهل المعقول والمنقول قال والبحث ان التبادر الى الفهم من غير قرينة تعرف به الحقيقة فقولنا في المجاز انه يعرف بتبادر غيره للفهم لولا القرينة مقصود وغيره هو الحقيقة اي يعرف المجاز بتبادر المعنى الحقيقي للفهم من اللفظ لولا القرينة التي تصرف الفهم عن ذلك المعنى الحقيقي فيحصل من هذا تعريفها الحقيقة بانها المعنى المتبادر للفهم من اللفظ وظهر ان المتبادر من لفظ فقلت الواقعة في نصوص اهل المذهب الحق ر في القاعدة الثالثة وفي قول ابن القاسم قولها فقلت المحكية بالقول هو صيغته اللفظية المركبة من مادته الحرفية فتكون تلك الصيغة لتبادرها للفهم في لفظ فقلت هي حقيقة في هذا اللفظ ودليل هذا امور الاول انما عني الصيغة المركبة من الحروف الحرفية هي المتبادر للفهم من لفظ فقلت عند الاطلاق لا ان المتبادر الى الفهم من لفظ فقلت شيء اخر الثاني الايجاب والقبول هو حقيقة العقد والعقد يتعين له من الصيغ صيغة الفعل الماضي لا غير على ما صرح به صاحب الاحكام وصاحب تهذيب الفوائد ومن تعرض له في النوع التاسع الثالث قول شارح مختصر المحصول صيغة الفعل الماضي حقيقة في الماضي دون غيره ومن تعرض له ايضا في النوع التاسع الرابع قول المولعين وتابعيهم وصح المحتج عليه او المتوهم او المتصرف عليه وقبل ذلك منه اي من المعطي القبول الثاني وافي بصيغة الماضي لانها المتعينة المعنى على ما مر واما ان مادته اللفظية دالة على الرضى القلبي من الناطق

بعدها

بعدها ان الرضى القلبي منه هو مدلول تلك المادة فقول صاحب الجمع الوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى وقال في شرح المقاصد الموضوع ينقسم الى المفرد والمركب والمفرد ينقسم الى الاسم والفعل والحرف والمركب ينقسم الى التام وغيره الى اخر ما قال منه وقال في الجمع الموضوعات اللغوية هي الالفاظ الدالة على المعاني ثم قال ومدلول اللفظ اما معنى جزئي او كلي وقال الشيخ حلولو المستعمل هو اللفظ الموضوع للدلالة على المعنى والموضوع هو جعل اللفظ دليلا على المعنى وقال في شرح مختصر المحصول دلالة اللفظ هي كون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم السامع منه معناه قال هذا الذي اختاره وفي مختصر الشيخ حلولو الدلالة هي كون اللفظ بحيث اذا ذكر فهم معناه قلت فظهر ان دلالة فقلت على الرضى دلالة لفظية وضعية اما كونها لفظية فلاجل انها استفيدت من لفظ واما كونها وضعية فلاجل ان ذلك اللفظ موضوع غير مهمل مفهوم الدال بحسب الوضع على ما مر ويقابل الدلالة اللفظية الدلالة العقلية على ما مر به التفتازاني رحمه الله تعالى ومدلول فقلت الرضى لانه المتبادر للفهم من لفظه اذا اطلق وهذا هو معيار حقيقة اللفظ بحيث ان الرضى القلبي من الناطق بلفظ فقلت هو مدلول ذلك اللفظ وذلك اللفظ جزء من صيغة العقد لان صيغته ايجاب وقبول حتى قال بعض اهل الطريقة الثانية المذكورة في القاعدة الخامسة ان الفعل كالمعاطاة يشارك لفظ القبول في الدلالة على الرضى القلبي ما ثبت للقبول الدلالة على الرضى القلبي والذي ان فعل المعاطاة يشاركه في تلك الدلالة على ان في كلام الشيخ شهاب الدين رحمه الله ما يدل صريحا على اشتراط اللفظ للرضى والقبول قال في قواعده هل يفتقر الابراء من الدين الى القبول فلا يبرا من الدين حتى يقبل او يبرا من الدين اذا ابراه وان لم يقبل خلاف في ظاهر المذهب اشتراط القبول ومنشا الخلاف هل الابراء اسقاط والاسقاط لا يحتاج الى القبول كالطلاق والعتاق وانما لا يفتقر الى قبول المراة والعبد ولذا ينفذ الطلاق والعتق واذا كرهت المراة والعبد او هو تمليك ما في الذمة للمدين فيفتقر الى قبوله كما لو ملكه عينا او غيرها كالهبة فلا بد من رضاه وقبوله وكذلك هاهنا انتهى ما تعين منه قلت نقلته من المسالة الاولى من الفرق التاسع والسبعين منه قوله فلا بد من رضاه وقبوله صريح في تشركه الامرين معا وهما الرضى والقبول ودليله ان الاصل في العطف

المغاير لا يبين المتعاطفين وأيضا مع هذا التعريف يظهر أن هذا المجيب في المسألة النازلة الرباطية
لعله قبلت ولعله الحي حضا اكتفاء منه بمجرد الحوز الذي هو إنما يتم في حصول القبول منه
والقاعدة أن الأعم لا يستلزم الأخص إثباتا قاله الشيخ ابن عرفة وقال في شرح مختصر
المحصول وأما مباين لتعدد لفظهما ومعناهما والقاعدة أن اللفظ والمعنى إذا تعددا
فاللفظان متباينان كالإنسان والفرس وكالسماء والأرض ولا شك أن لفظ القبول معناه
الرضى بما أعطي وأن لفظ الحوز معناه وضع اليد على المحوز وتصرفه فيما بيده مطلقا إذ اللفظين
فيه تعدد اللفظ ومعنى وحاصله أن لفظه أفراد القبول عن الحوز والافتقار مع الحوز في
صريح نصوص أشياخ المذهب ومنهم ابن القاسم المذكور في القاعدة الثالثة دليل على أن المراد
من القبول صيغته الدالة على الرضى القلبي وأن الرضى شرط لولاها وما يدل على أن كلا منهما
مستقل بنفسه بمعناه بحيث أن كل واحد منهما لا يستلزم الآخر ولا يكفي عنه وأن لا
لا ينوب بذكره عن ذكر الآخر بحيث أن لفظ الحوز له خصوصية هي الدلالة على ما في
الضمير لأنه فعل جارحي وحاسة والتعبير عما في الضمير إنما هو بواسطة الموضوعات
اللغوية على ما مر فيجب حمل لفظ القبول الواقع في المصنفات حمله على معناه المتبادر
للفهم من لفظه ويأتي في بيان الأدلة إيضاح ذلك بما يعينه وقد وقع في بحث الصيغة
من المختصر الفقهي ما نصه أصل بناء الأحكام في وجودها وعدمها على العلم القلبي وهو المعبر
عنه بالرضى للإجماع على حرمة الخمر والمملوكة الإرثي إذا ربها ولتعذر معرفة الرضى
القلبي أقام الشرع الأقوال والأفعال مقامه فيما دل العرف أو الاستعمال عليه انتهى قلت
قوله فيما دل عليه العرف والاستعمال منه في دلالة الأفعال كفعل المعاطات فقيد هذه
العبارة تقييد دلالة الأفعال على ما في القلب باقتضاء العرف والاستعمال تلك الدلالة ولا يرجع
قوله فيما دل العرف والاستعمال عليه إلى الأقوال لما تقرر في صدر هذه القاعدة أن دلالة اللفظ
دلالة وضعية لفظية وقال التفتازاني الدلالة اللفظية تقابلها الدلالة العقلية في
تقييده الفعلي إفادته مقام لما في ما يسمى العرف والاستعمال على تلك الإفادة مثله
يأتي في الطريقة الثالثة من القاعدة الخامسة فاعرف وقد تقرر لك وأما أن الحوز لا يدل على
القبول ولا يكفي عنه ولا يدل دلالة قاطعة الدليل الأول تقريره من جهتين الأولى أن بين القبول
والحوز بحسب المفهوم التباين وتقريره أن القبول عبارة عن الرضى القلبي على ما مر وأن الحوز
عبارة

عبارة عن وضع اليد على المحوز وتصرفه فيه فلفظ القبول ولفظ الحوز متعدد
لفظا ومعنى كما مر المذكور متعدد كذلك على هذا السبيل فيكون بينهما التباين والذي
صرح به صاحب الجمع والكاتبي في الرسالة وغيرهما أن اللفظ والمعنى إذا تعددا
فاللفظان متباينان كالإنسان والفرس والسماء والأرض فمفهوم اللفظين متباين قطعا
والقاعدة في التباين أنه لا يصدق شيء من معنى أحدهما على معنى الآخر ولا يدل أحدهما
على الآخر ولا يستلزمه ولهذا قال الشيخ شهاب الدين القرافي فيما نقله مع تقارب الحقائق
لا يمكن القول بحصول أحد المتقاربين عند حصول الآخر فيما عنه الجهة الثانية
فربما أن بينهما بحسب الوجود الخارجي ما بين الأعم والأخص إذ الحوز تارة يجامع لا
القبول حيث يوجدان وتارة ينفك الحوز عن القبول كما في مسألة الموروث وفي مسألة
الرهن وفي مسألة الوديعة وفي مسألة الحجر وفي مسألة المستعار ونحو ذلك مما كلها
في النصوص في القاعدة الثالثة والمعنى الجامع بينهما أن الحائز غير معطاه وتارة ينفك
القبول عن الحوز بأن يتأخر الحوز حتى يتم كالبيع المطلق ونحو ذلك وبأن ينتفي حوز الأ
الأرض المعداة أو غيرها في بلد غير بلد المحوز عنه وما يصل إلى حوز ذلك الأعيان روح
على ما وقع في أجوبة ابن رشد أو ذكره الأرض المنتصد وبها نصيبه على ما وقع في كبير
الشيخ ابن ناجي فهذه الجهة كما ترى إنما وجه في الخارج القبول والعيب معا ولا إشكال
وأما وجد القبض وحده كما في الرواية الأولى على ما هو اختيار ابن القاسم وبه الفتوى وتخلف عنه
القبول وأما وجد القبول وحده وتخلف عنه القبض والقاعدة أن الأعم ما زاد من حد أو
على أعلم أن بينهما بحسب الوجود ما بين الأعم والأخص فالقاعدة أن الأعم لا يستلزم
الأخص إثباتا ولا يشعر به ولا يدل عليه حسبما نص عليه الشيخ شهاب الدين والشيخ ابن
عرفة وغيرهما وقال ابن ناجي في أوائل كبيره الدليل الثاني أن الحوز من لوازمه وضع
اليد على المحوز وتصرفه فيه وهو فعل حاسة وقول المصنف الأول يعني وهو قلب مطلقا أن
موضوعهما متباين مفهومها والقاعدة أن تباين الموضوعات يقتضي تباين المطالب التي
هي موضوعها فتبين التباين بين اللفظين بنا في دلالة أحدهما على الآخر الدليل الثالث
ما وقع في كتاب نوادر المسائل ونصه الحوز غير مستلزم القبول ونقله الباجي وأبو يونس
عن ابن القاسم في الهبة والصدقة وعلله القرافي في الذخيرة بأن القبول جزء السبب لأنه

دار الكتب الوطنية
BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE

جرى القصر والفقر هو سبب نقل الملك وجرى الايجاب والقبول وكل واحد من السبب
وجزايه يلزم من عدمه عدم المسبب وعدم المسبب الاحق ايا الحوز عنه وسوا ابي
رشد في كتاب الوديعة وفي كتاب الصدقات الثاني من البيان على ان الحوز لا يستلزم القبول
وانه انما وجد الحوز في العطايا وفي قدر القبول من مذهب ابن القاسم المشهور خلافا لما فلتعف
نسب اليه فمن ابن القاسم تبار موضوعهما خامس الدليل الى الحد وقع في المدونة فيمن
وهب له هبة فلم يقبل فيلف وقد تقدم لا يبين او يرى رايه ايقبل الهبة ام يرد ما
حيات الواهب وقال الموهوب له قبلتها فلم يرونه في المختصر ممنا وفي وسط بهرام
العور مع الموهوب له انه قال قبلتها في حياته ولا يقبل قوله وورثة الواهب انتهى قال
الشيخ ابن الحاجب وفي الهبة ولم يقبل فيلف حتى مات الواهب فولان وكذا الذي من وهب
له فقبض بين وانهم مات الواهب فولان وكذا الذي من وهب له مطلقا ويرد قول القولين
في مسئلة التزويج قال الشيخ ابن عبد السلام كانه يشير الى انه يتخرج في مسئلة التزويج
الخلاف المتقدم في الوديعة ومن يقال ان العقد من يد الواهب لاجل التزويج اول على
اللزوم واقوى في الكون الى القبول من مسئلة الوديعة انه العقد في الوديعة دليل يقوي
استصحاب حال الوديعة او نسلم حصول العقد في المحل لتيسير الا انه في مسئلة الو
الوديعة استدامة وفي مسئلة التزويج انشاء قبض انتهى فلتعف فقد علم من هذا ان كلا من التزوج
مسئلة الوديعة والتزويج لابد فيهما من القبول مع تقدم الحوز والقبض فيهما وان كان
الحوز في مسئلة الوديعة نظر بالاستدامة كما قال الشيخ ابن عبد السلام والزواج
انشاء على اصل ابن القاسم ومن مثل ذلك في النوع التاسع وفي العقد الحادي عشر والحوز
في مسئلة التزويج انشاء قبض وعلى كل حال والمحصل فيهما انه لابد من القبول وغاية
ما يقال ان مسئلة التزويج يقبل فيها من الموهوب له اذا قال بعد موت الواهب اوقعت
القبول في حياته ولو له النية بالعقد الحاصل منه مع القبول الذي ادعى انه اوقعه
في حياته ويقبل قوله فيه دون ورثة الواهب بهذا الحاضر اي يرد زيادة القبول لابد منه
ويؤخذ زيادة الحوز عن القبول مطلقا ويؤخذ زيادة العقد ان لا يستقل معه ولا يكفي عنه
كما هو اصل ابن القاسم في النصوص وفي الادلة وخصوصا في الدليل الثالث اذ لو كان انه
يستقل معه لا يستغنى عن تصريحه ببينة في انه قبل حياة الواهب وعن عدم قبول قول
الورثة

الورثة وانما ينصورا على ادعى قبضه حوز ولم يعتقد العلماء الى النظر في الخلاف في ما
بينه وبين ورثة الواهب حتى كان الحكم في ذلك قبول قوله انه قبل في حياته دون قبول
الورثة انه لم يقبل فتامله الدليل الخامس معناه وقع الجار في محل الحوز ونصر فيه
فيه كما قال الشامل ولو وهب الدين لمن هو عليه او الوديعة لمن هي عنده كفى بيد جبرا
المعنى هو المتبادر الى الفهم من لفظ الحوز انه الطلو والمتعارف اذا المعنى المتبادر الى الفهم
من اللفظ هو معيار الحقيقة من تاملك اللفظ اذ المحقق التعارف في المحل المتبادر الى الفهم
من امارات الحقيقة فحمل لفظ الحوز على هذا المعنى حمل له حقيقة والمعنى الذي القبول الذي
الذي القليلي فلذا اما حمل الحوز عليه بما هو من باب حمل اللفظ على حقيقته ومجازه
معه وذلك ممنوع قال الشيخ حلولو في مختصره الحقيقة مقدمة على المجاز لما
تقرر من ان وضع اللفظ انما هو للتفاهم وتوقف المجاز على القرينة من مخل بالتفاهم
بالتفاهم وقد قال في مختصر الاصول يحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز الدليل السادس سى
الذي معناه وضع اليد على المحوز ونحو فيه اطلاقه على هذا المعنى وعلى القبول
مجازي فاعرف ما اذا دار اللفظ بين حمله على معناه الاصلي او غلبيه وعلى معنى
اخر معه فيجب حمله على الاصلي وان كان عليه وعلى مشاركة معنى اخر كما نبه عليه
شارح مختصر المحصول وعن تقرر التغاير بينهما في هذا الدليل السادس وفي
الدليل الخامس فتامله تعلم انه لا يحصل احدهما عند حصول الاخر تعول الشيخ
الذي في الاحكام ما نصه مع تغاير الحقائق لا يمكن العقل بحصول احد المتغايرين من عند
حصول الاخر الدليل السابع ان اشياخ المذهب من اهل واي ومقتضاهم بحث
القبول بالكلام فيه واوردوا الحوز ابعد ذكر لك كالمختصر والشامل والشيخ ابن
عبد السلام والشيخ ابن عرفة والشيخ ابو الطاهر والشيخ ابن ناجي وغيرهم
ممن لا يحصى كثرتهم وما ذلك الا لعدم التلازم بينهما في الوجود اذ لو تلازما فيه لاكتفوا
بذكر احدهما عن ذكر الاخر للتلازم الحاصل ويسكتون على ذلك ويوجهونه فيقال لو لم
لانه يستقل معه او يكفي عنه وخصوصا المختصر والشامل مع الاختصار وهو جنسه
المذكورين المناسب لخصوصية الاختصار الذي بنيا عليه تاليفهما ومن ثم يحمل
الموثقين تذكرهم تذكرهم في وثائقهم قبول الاب لمن يلي عليه وحوزه له دون الفعل

Bibliothèque Nationale de Tunisie

المكتبة الوطنية BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE

يجوز عن قبوله ومن تسليم الشيخ ابن عرفة والشيخ ابن غازي لذلك في النقل الخامس
ولم يتعقباه بما يدافعه وذلك مفهما لقوة صحته ومن كلام الشيخ الغبريني في النقل
السادس ونصه بديه على الحوز وعلى القبول فلو كان الحوز يكفي عن القبول
لاكتفى به انتهى وارى من التطويل بالكبير جدا بين الدليل الثاني مما تقدم للشيخ ابن عبد
السلام في النقل التاسع حيث جعل القبول ركنا والحوز شرطا الى ان قال الموت السا
السابق للحوز مبطل واحرى الموت السابق للقبول فكلامه رحمه الله تعالى ادل دليل
على ان الحوز لا يستلزم القبول ولا يكفي عنه فلو كان يستلزمه لكان كجعلهما واحدا
ولكون الصفقة المبطلة واحدة فيقول الموت السابق للحوز مبطل للعطية لانه فيه
سبقا للقبول وهو ركن او نحو ذلك من العبارة لان القبول اذا كان لازما للحوز كان
الموت السابق للحوز سابقا للازمه وهو القبول او يقول الموت السابق للحوز مبطل
لانه كالسبقة سبق لازمه وهو القبول فلما جعل المبطل متعددا من وجهي السابقية
على الحوز والسابقية على القبول وجعل السابقية الاولى سابقية على شرطه وال
والسابقية الثانية سابقية على ركن كان هذا منه ادل دليل على عدم التلازم
بينهما ولا مرية فيه مضيفا على انه اقول ان تسميته رحمه الله تعالى القبول ركنا والحوز
شرطا ادل دليل واقطع قاطع على عدم الاكتفاء باحدهما عن الاخر اذ لم يجعل الله ركن
الماهية يكفي عن شرطها ولا شرطها يكفي عن ركنها ولا يدعي ذلك الا معتوه او لا
يعقله لا   بصيرته اقول وحجة قول ابن القاسم بان
في هبة التي مرض لم يلزم حجة اباه على قول اشهب دليل على تقدم ذا القول بين المتنافي بدعوى الحا
الحاد هاهنا خلف فقد قال بعض الناس ان المعنى بالقبول هو ما يستلزم القبول الحوز المحسوس
عليه وهذا القول هو من يقول هذا الحبيب فقيل هذا القول صحيح او فاسد فلعله هذا
القول اول من قاله في العصر رجل تعصب فخليا مما هو خلو منه مغتر بمرتبة الاقتناص
ومستعملا بعضا من اقوال الجاري ثم تابعه عليه رجل منتحل الى العلم مبري حد الـ
الرسوخ واغتر بحكم الله ورجل بلا تمادي بعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وانما
وانما يستلجم امور يلائم العرف ولو صدر من الله لكان خير الحمد مفاده ان القبول لا يفتقر
اليه في العقود جملة وبطل النصوص في الافتقار اليه المذكورة عن

القاعدة

القاعدة الثالثة وما الدليل المذكور في هذه القاعدة الى الهبة وقدمنا ان الاول واما
الثاني مرجع الى انه لا يفتقر الى صيغة تخصه وانما الحوز يدل عليه لانه التزام
والحامل على ما قاله   تحيير لا ينوي حينئذ حتى وجه من البر وما فاه لا
ما يسر نقلا واستقراء اما النقل فهو مما تقدم في الدليل الثالث ان الامام ابي
القاسم رضي الله عنه ان الحوز لا يستلزم القبول لا يحتاج به عنه وعن اشهب
يجزي ابلا الحوز عنه وخرجه ذلك ان حقيقة الحوز وهو وضع يد الحائز على المحوز ورفع
وتصرفه فيه وسلب تصرف الحائز عنه وحقيقة القبول هي صيغة الدالة على رضى
الناطق بها حيث يقول قبلت ونحوها غير ان الاول فعل حاسة والثاني فعل قلب لان
العبارة الكتابية الدالة عليه من قبلت لان حروف الالفاظ اللغوية ليقم مقام
الضمير واللسان ترجمان عما في القلب والى هذا المعنى الاشارة بقوله في الجمع حروف
الموضوعات اللغوية ليعبر بها عما في الضمير ثم هل وضعي الالفاظ الدالة على المعاني
فالحوز اذا مباين للقبول بحسب المفهوم لتعددهما لفظا ومعنى كالانسان والفرس و
القاعدة في المتباينين انه لا يستلزم احدهما الاخر ولا يدل عليه حسبما مر في الحجة
الاولى من الدليل الاول واما اعم منه بحسب الوجود وان كان الفعل الملازم عنهما بحسب
المفهومات لا بحسب الوجود لانه في عبارات هذا الحبيب مما يراد حكما ان يبدا
حيث قال النص دال على القبول بل ان عموم الحوز انه لا يوجد معه ونحو هذا مما يوجد
بدونه كالمحصلة الوديعة والعارية وما في معناهما والقاعدة ان الاعم لا
يستلزم الاخص اثباتا ولا يشعر به حسبما مر في الحجة الثانية من الدليل الاول
واما الاستقراء فهو مما في القاعدة الثانية من النصوص حيث امر فيه بالحوز واحد
من الحوز والقبول بجهته والكلام فيه ومن حيث تعليق الحكم بالصحة على قول المعطى
قبلت وتعليق الحكم بالبطلان على عدم قوله قبلت اما بجرح سكوته واما بقوله لا
اقبل على الجملة الاولى تقررت في النص الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثا
والتاسع وفيه وقع كلام الشيخ ابن عبد السلام بركنية القبول وشرطيته والجملة
الثانية تقررت في النقل التاسع وهي قاعدة تعليق الحكم على الوصف يشعر بعلية ذلك
الوصف لذلك الحكم وذلك من مبحث الاجماع مما اقر به في محله ومن ثم براو الحال

ولم يخالطه مع وجليه قطعا ونحا به دليل الاول قول الشيخ ابي الوليد الباجي من ينكر نحو
الصبر الشمس من رمده وينكر العسل لطعم الماء من سقم ودليل الثاني قول من
حمل شيئا على الاولى وكفى باستقراء انفكاك الحوز عن القبول مسألة الوديعة والعارية
الدين ومسألة القبض للشفوف في الدليل الرابع ومن جملة الاستقراء ما علمت كثرته
في النصوص وفي الادلة في هذه القاعدة لم اعبه وانت خبير بما فيه وحسبك به كلام
الشيخ ابن عبد السلام في الدليل الثامن حيث الحوز وجعله شرطا وذكر القبول وجعله
ركنا انما هو كاف في عدم دلالة شرط المناسبة الخارج عنهما على ركنها الداخل وما في رابع
الجملة الاولى والدليل الاول من تباينهما مفهوما وما في رابع الدليل الثاني من تباينهما للتباين
موضوعهما وهذه العلل كافية في استيفاء عدم التلازم بينهما لمن زعم ان شرط المناسبة
يكفي عن ركنها او ان ركنها يكفي عن شرطها او ان احدهما يستلزم الاخر فهو حوصلة
محصوله ومن حايل وفي حيثية مقبوله ركام على افلاطون في مجارات هذا المجيب
ان نقول قولك الحوز دال على قبول المحبس عليهم فلتقل دلالة ما هي لا يجب الى المحال
د عدم احتمال اما ادلة لا مجرد دلالة الحال الحوز لم تتميز فيه من انواع الدلالة حتى
يعلم انه دلالة معتبرة شرعا ام غير معتبرة شرعا واما ثانيا فان الدلالة العقلية
غير معتبرة عند ابن القاسم لانه انما اعتبر القولية وهي قول قبلت فانما ان تكون الدلالة
العقلية غير شرعية عنده واما عند اصحاب الطريقة الثانية فهي دلالة شرعية
عنده واما عند اصحاب الطريقة الثانية فهي دلالة شرعية عاملة بشرط مصاحبة
عاملة في ذلك العمل وهو الاستعمال قصدا في القاعدة الخامسة ان شاء
الله تعالى واما ثالثا فان قوله الحوز دال على القبول ويستلزمه تقول مصاحبا متروك
مصادم للقول ابن القاسم في الفصل الخامس عشر من القاعدة الثالثة وفي الدليل الثالث
من هذه القاعدة الرابعة انه قد مر هنا ان الحوز لا يستلزم القبول ولا يغني عنه
ومن قبل المباينة بينهما في المفهوم في الجهة الاولى من الدليل الاول وانه اعم منه بحسب
الوجود في الجهة الثانية من الدليل الاول فيقيس لاجل ما بين الجهتين ان وجود احدهما
لا يدل على وجود الاخر ولا يستلزمه والان اتى انه قد مر في الدليل الرابع تخلف القبول
عن الحوز بان وجد الحوز بدونه والدلالة العقلية القاصرة فيها انما لا تختلف ما

مدام

لعله ذكر

مدام الدليل منصوبا بحسبما تقرر في محله وقد تقبي فيه تخلفها في جهة الدليل الرابع حيث
وجد نصب الدليل ونهي الحوز وتخلفت دلالته على وجود القبول اذ تخلف عنه القبول
حتى لم حل الخلاف في تصرف المتصدق وبقي وجود قبوله قبل الحوز او تصرف الورثة بعدم
وجوده ان تصديقه في وجوده انما هو من مجرد دعواه المحتملة للصدق والكذب
في نفسه اذ وكذا في الفصل العاشر والحادي عشر حيث حكم ابن القاسم بالبطلان مع انه قد
وقع الحوز وتخلف قوله فليلتفت ذكيا لقاعدة الاستصحاب ولقاعدة الدوام كما لا نشاء ومن قول
ابن عبد السلام في الوديعة الام بقول ابن القاسم وقول الشامل حاكيا لقول ابن القاسم وقول
اشهب مشير القول ابن القاسم بالام ونصه ان وهب الدين لمن هو عليه او الوديعة لمن
هي تحت يده فقبل مضى وان لم يقل قبلت حتى مات الواهب على الاصح والحوز المستصحب
دوامه كما نشاء حوز حالي استلزام الحوز القبول في القول الاصح الذي هو قول ابن القاسم الفقه
في الفصل السابع مفهومه دالة على ان الحوز لا يستلزم القبول ولا يكفي عنه على اصل ابن القاسم
ومنها في الفصل السادس عشر ان قوله هو روايته وانما المشهور والمعمول به مراجعة
بعده الى التي يطلان مع هذا المجيب ومن تبعه في قولهم ان الحوز يستلزم القبول ويكفي عنه
تحقيق هذا المقام ان بين الحوز والقبول التغاير لغايتهما ومعناهما بحسب المفهوم واله
والمعلوم ان الدالة انما يظهر فيما بحسب مفهوماتها بحسب الوجود الخارجي وهذا النظر
عام في جميع المطالب العلمية حسبما صرح به علماء علم الميزان كالسيد الشريف الجرجاني
وغيره وعلى ان تباينهما كيفما يستلزم المباين مباينه في الوجود حتى يكون وجوده يستلزم
وجوده وحاصل هذا الامر ان قول هذا المجيب ان الحوز والقبول كل منهما فعل من الافعال دال على
رضى المحبس عليهم بالحبس قول غير صحيح لان تباين مفهوم اللفظين يبطل قوله انه لم يجعل الله مباينا
يدل وجوده على وجود مباينه كلا تباينه والعرس ولهذا قال الشيخ شهاب الدين في الاحكام مع
تغاير الحقائق لا يمكن القول بحصول احد المتغايرين عند حصول الاخر جاعل حمه ثم كيف يصح دعوى
ان الحوز يدل على القبول وهي دعوى خارجة عن قول ابن القاسم وخارجة عن قول اشهب وخارجة عن
قول اصحاب الطريقة الثانية المذكورة في القاعدة الخامسة امامنا وخارجة عن قول ابن القاسم
فلان ابن القاسم يقول ان القبول حيثما جاز بالقبول لهذه العقود اليه ولا يتم الا بقول
قبلت وان الحوز اذا وجد وحده فانه لا يكفي عنه ولا يستلزمه حسبما تقرر في نصوص

مسألة

القاعدة الثالثة من عبا فيها او لا بل هي من نسبه من نسبة منها في خاتمة تذييل جوابي
عن الرافعة وفي النوع الرابع من ابن القاسم عبد السلام الامر، قول ابن القاسم وفي النوع
السادس عشر تشهيره والعمل به واما من وجدنا عن قول اشهب ولان العبارة التي حكى ابو
القاضي ابو الوليد ابن رشد عن اشهب في النوع الخامس عشر وفي الدليل الثالث من نقل
الغير المعنه هي قوله الاجتزاء بالحوز عن القبول قائلا الا ان يكون الشيء بيد من احوز الحوز
ولان العبارة التي حكى الشيخ ابن عبد السلام عنه انه يقول الحوز كان يجزي عن القبول
ومن ذلك في النوع الرابع من القاعدة الثالثة ومعلوم ان الاجتزاء والاكتفاء بشيء واحد
حسبما انه عليه صاحب مختصر الحصون والشيخ الحلو في مختصره، واما من وجدنا
عن قول اصحاب الطريقة الثانية المذكورة في القاعدة الخامسة حسبما تقدم فيما احتجوا
يقولون جعل العلماء يقوم مقام القبول فيما تقدم لهما ان ذلك القول عندهم
مشروط بوجود عادة تدل على استعمال ذلك الفعل الخارجي في معنى القبول اللفظي
المعبر به عن الرضى في الغالب وهذه العادة لم تثبت ولم يقم عليها دليل فيتعين ان قد خالف
هذه الدعوى من قصد عينا وهو هذا المجيب جميع الاقوال والطرق واتخذ انه انما يقول
يجتزا ويكتفى بالحوز عن القبول الا انه يقول ان الحوز يدل على القبول ومن في حيز كون
الشيء يجتزا به عن كذا وبين كون الشيء يدل على كذا فجنس العبارة وتباين معنى وكيف يجهله
الامثل هذا المجيب الذي غلط الوقف بنصه في المناصب الشرعية ولو لم يكن يمنعني
العبارتين الا ما نقله عن اشهب الاشياخ النقاد وهم ابن رشد في النوع
السابع عشر والغرناطي في الدليل الثالث وابن عبد السلام وبهرام وابن ناجي
في النوع التاسع لكان نقلهم كافيا فيما يتعين عن اشهب من العبارتين
هل هي الاجتزاء بالحوز عن القبول او هي الحوز يدل على القبول فلا جرم نقلهم عنه الا
الاجتزاء بالحوز عن القبول لا ان يقول الحوز يدل على القبول واما القاعدة الخامسة
نعم فيها البحث الصيغة التي هل هي قولية ايجابا وقبولا او هي قولية
وفعلية كفعل العلماء ولا بد من تقديم مقدمة قبل ان نشرع في المقصود من
هذه القاعدة اعلم انه من دأب الاشياخ المالكية وغيرهم ان اصحاب المذهب
الواحد انما اعارض بعضهم بعضا اخذ في نقل مسألة مذهبية فاختلافهم

ح

قف
القاعدة الخامسة

قف المذهب الواحد
ان العلماء بعضهم من
بعض الى ...
مسألة ... ما ... بهم
في النقل عن المذهب ...
الطرق او التقييد ... من النقلين بالنقل الى ما يقابله يسمى طريقا

في النقل عن المذهب يحكم باسم الطرق او باسم الطريق بقيد والواحد من النقلين بالنظر
الى ما يقابله يسمى طريقا ومجموعهما يسمى طريقين وبالنظر الى نقل ثالث تسمى طرقا
ويسمى كل طريق الى المذهب بواسطة صاحبه الحاكي لذلك النقل وان تعدد النقل الحاكي له
تعددت الطرق بتعدده، قال الشيوخ المتاخرون ومن معارضة نقل لنقل اخذ في التنظير
تمشية الطرق وقد كان شيخنا الشيخ الاوحد ابو العباس احمد القباب رحمه الله تعالى يعبر
عن هذه الطريقة بقوله نقل شيخ او اشياخ يرون المذهب على ما نقلوه فيقال في المسألة
طريقان او طرق وقال الشيخ ابن غازي رحمه الله في شفاء الغليل في قول الثاني
واشير بالتردد لتردد المتاخرين في النقل ما نصه ان قلت المتاخر من في الدليل سوا اختلافا
طرقهم في النقل وللمذهب ممن تكلم عليه الحسن وفي كثر الطرق او طريقان ابو عمران غازي
انه اتفق ان هذه القاعدة فيقول استقرئ في المذهب طرقا بعينها ولي تحكيه ان الله
العقد يصح نقل الملك وجزاء الايجاب والقبول بكل واحد منهما الصحيح لنقل الا
فاما هل ينتقل الملك في جميع العقود الا بمجموع الصحيح ولها الايجاب والقبول فالقبول
فالقبول ركن الصحيح في ذلك وذلك معلوم بالاجماع وعلى هذه الطريقة جماعة من
علماء المالكية كالشيخ شهاب الدين والشيخ ابي عبد الله المغربي وصاحب المعتمد الذي
المذهب وغيرهم والمراد من الايجاب والقبول القول لا الفعل القول الشيء بهذا وتبعه
القول وهو الايجاب والقبول فيما ينعقد به البيع جماعة فيراهم كلامه على ان المراد
بالايجاب والقبول القول الذي يفيد الرضى لا العمل عند الجماعة المشتهرين وعلى هذا
ينبني قول ابن الحاجب في النكاح الصيغة لفظ يدل على التابيد مدة الحياة كانكحت
وزوجت الى ان قال ومن الزوج ما يدل على الرضى التوضيح لا اعلم نصا في الاشارة هنا
بقبول المولى ومن الزوج معطوف على مقدر تقديره الصيغة من جانب الولي كذا
ومن جهة الزوج كذا فقوله ومن الزوج خبر عن الصيغة وعليه فالظاهر ان مراده
بقوله ما يدل لكل لفظ ولا يشترط فيه تعيين كما في صيغة الايجاب ثم قال وقوله
المولى في الوصايا لفظ او اشارة تبعه فيه التوضيحية مجاز الاصل عدمه اه
من التوضيح فهذا ظاهر في اشتراط اللفظ في الصيغة حال الايجاب والقبول وصريح
في تعميمه حتى انه حمل قوله في الوصايا او اشارة على المجاز وغيره بقوله والاصل

قف
قال المسوح الحنا
حرر من مقارضة
لنقل في التنظير
تمشية الطرق

ادلى دهم

عدمه اي عدم المجاز وعلى هذه الطريقة ايضا يتنزل قول صاحب المختصر الفقهي في باب
النكاح الصيغة الايجاب والقبول وذلك هو عين العقد الذي وضعه الشارع لاقتضاء حكم
النكاح وهو الحل والاباحة وكل واحد من الولي والزوج انما هو محل لاقتضاء منصبه
المعبر له في العقد بسبب فيها وجزءا الايجاب والقبول خاصة وكذا سائر العقود على
الاطلاق انتهى وهذا مبني على انتفاء الا الايجاب والقبول وهذا قول لا فعل عند اصحاب
هذه الطريقة مع ما مر الان عن التوضيح اذ الحاصل بما يدل من الزوج كل الفعل
معتمد كلامه هنا على شرطية اللفظ حتى عمم في عموم كل لفظ مع ما مر في القاعدة
الثالثة من نصوص المدونة وغيرها ومن كلام الاشياخ عليها مع ما مر نظيره في
صدر القاعدة الرابعة ومر من كلام التوضيح ان الاشارة غير الفعل واذا فهمت الاذهو
فيبقى محل الاشكال على هذه الطريقة الثانية تحكي ان كل ما يدل على الرضى في القليب فهو كاف وهو الايجاب والقبول
سواء كان قولا او فعلا كالمعاطاة والى هذه الطريقة اشار الشيخ ابن الحاجب في باب
البيع بقوله الثالث من اركان البيع الصيغة او ما يقوم مقامها وشرحه الشيخ
ابن عبد السلام بقوله الصيغة غير مشترطة بل كل ما يدل على معناها عادة من قول
او فعل يقوم مقامها انتهى فقوله الصيغة غير مشترطة اي معناه الصيغة اللفظية
اللفظية وهذا يقتضي ان الصيغة اذا اطلقت فمعناها اللفظية بدليل العطف
عليها بما يقوم مقامها وقوله عادة منصوب بنزع الخافض والعامل فيه يدل اي
كل ما يدل في العادة على معناها من قول او فعل فقول هذا الشيخ فيه ان دلالة الفعل
على الصيغة اللفظية في البيع من باب الدلالة العادية ويشترط في اقتضاء الفعل
المذكور ان تكون العادة دالة على ان الناس وهم اهل العادة يقصدون بذلك الفعل
الصيغة ومثل هذا ما ياتي من كلام الشيخ ابن عرفة في تقييد دلالة الافعال
باقتضاء العادة وعلى هذا يجب ان يقدم الفعل الدال على الصيغة اعني القبول الذي تكون
علامة في ذلك الفعل انه يستعمله اهل العادة في تلك الصيغة تكميلا لتقييد الشيخ
الدلالة الفعلية المذكورة بالعادة ولابد من شرط قصد اهل العادة الى ذلك الاستعمال
اذ الفعل بلا قصد من افعال المجانين والصبيان من الامور العبثية حسبما حققته في
الورقة ٨ من السابع وفي الورقة ٧ من الثامن وهذه الدلالة العادية يجب ان

يقيدها

يقيدها بما ونبه عليه ايضا عبارة من قال دلالة الفعل على القبول من جميع اصحاب هذه
الطريقة من اهل المذهب القائلين بالدلالة الفعلية الان ان القيد لدلالة الفعل على الـ
الصيغة ليس هو الوضع اللغوي لان وضع اللغة خاص بالالفاظ اللغوية ليس عامة
الضمير وفي الالفاظ الدالة على المعاني ومر في ايضاح النقل في هذا الاصل في اوايل القاعدة
الرابعة فتبين ان دلالة الفعل على الصيغة عادية كما قال الشيخ فانما يقيدها ويدل
عليها العادة اي استعمال اهل العادة العامة لذلك الفعل من حوز او تصرف او غيره
في تلك الصيغة التي هي الايجاب والقبول او بفعل احدهما علامة على الاخر بين المتبايعين من جانب
المعطي وعلى ~~الاخر~~ والاخذ فيكون دالا على صيغة الايجاب والقبول عملا بما قيد به الشيخ وما يليه على ان
الاطلاق والذي اطلقه الشيخ ابن عبد السلام في دلالة الفعل يرجع الى ما قيد به الشيخ
ابن عبد السلام نقل الشيخ ابن ناجي في كبيره وصغيره ان الاصل ان المطلق يرجع الى المقيد
ونحوه في شرح مختصر الجمهور وقال الشيخ احلولو ان المطلق يحمل على المقيد وهو ا
لاختيار الشيخ ابن الحاجب وقال الشيخ ابو الحسن الصغير في كبيره ابن القاسم رضي الله
تعالى عنه يقول بحمل المطلق على المقيد وللشيخ ابن ناجي في شرح الجلاب الله
انتهى ان المطلق يرجع الى المقيد وبه العمل الخ وقد حققت هذا الاصل في الخامس والعشرين
والعشرين من مجموعي عقد ٥٥ فاعرفه فما لك بانه تفسير وانه اثر فاعرفنا ان المطلق
يرجع الى المقيد وانه يحمل عليه فبالقيد الذي قيد به الشيخ ابن عبد السلام يتقيد ا
الطلاق وجميع من اطلق ما قدمه كلهم من اصحاب هذه الطريقة الثانية فيتقيد تقييد ا
قول الشيخ لكم ام لم يشترط مالك رضي الله تعالى عنه وجماعة الصيغة بل شرط
ما هو اعم منها وهو ما يدل على الرضى من المتبايعين سواء كان قولا او فعلا الخ فيقيد
الفعل في دلالته على الصيغة بان يكون دلالته عليها بالعادة اي اقتضتها العادة
الاستعمالية العامة وعليه ان لم يقتض العادة الاستعمالية العامة دلالة
الفعل على الايجاب والقبول او على قبول لم يكن ذلك الفعل قائما مقام الصيغة وليس الايجاب
والقبول او ذلك لخلو الفعل عن دلالته على الصيغة بعقد العادة المقتضية لتلك
الدلالة والقاعدة انه اذا انتفى الدليل انتفى المدلول فيكون العقد خليا عن
جزءيه وهو القبول والقاعدة ان الماهية تختل باختلال جزءيها وذلك لا فيد

٢
غيري

الاطلاق المطلق يرجع
الى المقيد

ابن القاسم رضي الله تعالى
عنه يقول بحمل المطلق
على المقيد

به الشيخ ابن عبد السلام وينبغي ان يكون النفي دليلا ويشهد لكم له قولهم والنقل للشيخ
الزليطني في حاشيته والشيخ ابي الحسن الصغير ان العادة تقييد المطلق وتخصص العام
وتعين المبهم وتشهد لمن عينها وتقيد به قول ابن عرفة صيغة الحبس ما دل على ما تعينه من
او فعلا وتقيد به قول الشامل صيغة الحبس وتصدق وما تصرف منهما وشبههما من قول
كاعطيت او فعل دال عليهما فتقييد دلالة الفعل في كلامهم بالعادة المقتضية لتلك
الدلالة عملا بتقييد الشيخ ابن عبد السلام وتحكيما للشيخ وبه العمل وهو اصل ابن
القاسم في رجوع المطلق الى المقيد حسبما مر الان ومن قول المختصر بصيغة او صحبه ما
وان بفعل كتخلية ولو قال ادخلوا ام قوله وان بفعل في بيد كذعه ذلك له مع قرينة
تدل على هذا ونحوه خلف قوله مع قرينة ان يد عادية جمعا بينه وبين ما للشيخ
ابن عبد السلام فيدل من جهة ام هي في باب الفعل لا يكون معه للصيغة الا اذا عينته
قرينة تدل على الصيغة او على ما تدل عليه الصيغة فلاهم وفي باب الشركة من
المختصر ما نصه وان مقايضا بما يدل عرفا كاشتركنا قال بهرام يريد انه لا يحتاج
للعلة بل تنعقد بكل ما يدل عليها عرفا من قول كاشتركنا او فعل كخلط المالين والعمل
فيهما خلف وهذا نص في تقييد دلالة الفعل بالعرف والعرف بمعنى العادة
الواقعة في كلام الشيخ ابن عبد السلام لان العرف والعادة بمعنى واحد وفي شركة
الشامل نص في دلالة العادة فقال وتنعقد بما يدل عرفا قبله وفي كلام المختصر
يشترط الدلالة على العادة في الفعل وفي ذلك لذا اقامت بقرينة لا موقع فيها لان
العادة بين الناس جارية بان الفعل المعين كالحوز في نازلة الرباب يستعمله
الناس مطردا او غالبا في القبول وانقضى وجب العمل بدلالة العادة في ذلك وهو قول
من يقول بدلالة الحوز على القبول وان لم تقم بينة بذلك او قامت وسقطت بدفع
ما دلها وفي الحبس لفقد ركن العقد او شرطه على الخلاف فيه هل هو ركن او شرط
وهو القبول لحجته لا يكون الخلو عن شهادة البينة فيه دالا على قبول العقد
العادة عملا بتقييد الشيخ ابن عبد السلام في صيغة الحبس نفسه وتقييد المختصر
وبعض اهل المذاهب ولان الاصل في الدلالة انما هي للالفاظ ايجابا وقبولا وعبر عنها
على اهل في كلام الجمع والفعل لا يدل الدلالة اللفظية انما تنحصر فيه العادة

بالدلالة

بالدلالة وجميع عبارات اصحاب هذه الطريقة الثانية القايلين بان صيغة العقد
تكون فعلا دالا على تلك العقود ايجابا وقبولا كما يدل عليها الصيغة القولية تقتضيها
فيما له الشيخ ابن عبد السلام من اقتضاء العادة عملا بما قرره من حمل المطلق على المقيد
بحيث ان وجدت دلالة العادة الاستقرائية في ذلك الفعل ايجابا وقبولا يكون فيه الد
ودلالته عاملة عملا بحكم العادة فيه والا فلا دلالة للفعل على تلك الصيغة لا على
ايجابها ولا على قبولها فانه ان جعلنا الطريقة الاولى وتبين ان الصيغة قولية فعله
ايجابا وقبولا وان العقد يفتقر الى دلالة القبول من جانب المعطى لانه احد اركانه واما
شرطه على اختلاف العلماء فيه تبين لا تعلق هذه الطريقة وان الحوز لا يستقل به ولا يكفي عنه
في الحكم واصح في خصوص القاعدة الثالثة وفي ادلة القاعدة الرابعة وانما هي عند اهل
الطريقة الثانية القايلة بالاكتفاء بما يدل على الرضى سواء كان قولا وهو الايجاب وال
القبول او كان فعلا كالمعاطاة وكالحوز عند هذا الجيب ومن تبعه وقال بقوله
على علم ان المعاطاة في العقود كانت او وقعت في البيع فهي نوع من مطلق البيع عند
اصحاب هذه الطريقة في ما اشار اليه الشيخ ابن عرفة من التعقب على اللخمي حيث رسم
البيع لغة له مع عوض في معوض فتعقبه بقوله انه لا يتناول الا بيع المعاطاة انتهى
نقله البرزلي رحمه الله تعالى وابن ناجي في كبيره وذكره عن شيخه ابن عرفة انه كان
عرف ان انعقاد البيع بالكلام بل المعاطات كما هو اليوم في بيع ما على اهل الاسواق
ان البيع انما هو بالمعاطات فهي محلة قبل قبض البيع ملوثا المشتري ان يتصرف قبل
قبض البيع فيه ذلك انتهى خلف فعند غير الشيخ ابن عرفة والشيخ ابن ناجي به
تابعه دلالة فعل المعاطاة على الرضى باقتضاء العادة كما هو من رابه وغيره الشيخ
التتائي ما التراضي به فقال قول او معاطاة كان يدفع المشتري الثمن للبائع فيسلم له
الاخر المثمن بلا منهما او مطلقا من تقييد الشيوخ الثلاثة ابن عرفة وابن ناجي وال
والتتائي ان الفعل لا يقتضي ما يقتضيه القول من القبول والرضى الا حيث تدل العادة
على ذلك وحيث يكون معه التراضي معتبر رجعت دلالة الفعل بهذا القيد الى الطريقة
الاولى في تشرطية القبول الدال على التراضي خلف فيكون الحوز والتصرف في الفعلية
الذي هو المعاطاة في دلالته على معنى القبول مستند وطابع دلالة العادة على ذلك في كلام ابن

المكتبة الوطنية
BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE

عرفة وابن ناجي وبمصاحبة دليل الرضى في كلام التتائي انه لجميع المعاطاة على ان في كلام الشيخ ابن عرفة تقييدات اخر لبعض الشيوخ ابن عرفة ما الذي يظهر كلام ناجي اما الاول التقييد بالبياعات والثاني التقييد بزمانه واهله والثالث التقييد باهل الاسواق وخرجت عقود [illegible] التبرعات وغيره بزمانه وغير اهل الاسواق عن حكم ما دل على تأكيد المعاطاة وابن ناجي ذلك وهذا وقف القول في بيع المعاطاة في الورقة 82 من السادس واقول اذا ثبت وجود عادة في نفس العقود بدلالة فعل في ذلك الفعل على صيغة عقد ما او على احد ركنيه فيجب الاقتصار بتلك العادة على العقد الذي ثبتت فيه ولا يجري بها في عقد اخر بجريان اخر لم تثبت فيه تلك العادة على ما وقع في جواب الامام المازري رحمه الله لا تقاس عادة على عادة وسلمه الشيخ البرزلي والشيخ ابن غازي في تنبيه القليل وما نقلناه في اول فيذكر واقعه ما ذكر العه فكلامه المذهب ولا يخالف في هذا اهل هذه الطريقة الثانية وذلك كما اذا اجرت العادة المذكورة عند اهل الاسواق بتونس في زمان الشيخ ابن عرفة في الاطعمة والخضر والفواكه بالمعاطاة والعقد على ما ذكره بعض في صور بيوع كثيرة وكما في الاذن في كلام الشيخ ابن عرفة مقيد بالعادة بتونس في البياعات البياعات في الاسواق ولا يجري بهذه العادة في عقد الحبس كالنازلة او في عقد وصية لمعين او في حكمه بان يقال بحصول القبول فيه ويحكم به من لازم حوزه وقبضه ولم تثبت فيه عادة في الشرع ان الناس يقصرون بذلك العقد قبوله ومن يجيز بعادة جرت في فعل عقد بفعل هذا اخر اجمع من الاخذ او احتجاجه باطل ولا دلالة ببطلانه من تابع القاعدة الرابعة لم يكن تنبيه على ما او كتبه الان بابطاله وذلك من وجوه الاول ان احتجاجه المذكور من باب القياس على الفوائد قال في التوضيح القياس لا يجري في المسائل العرفية ونقله الشيخ ابن ناجي في كبيره وصغيره مقتصرا عليه ولم يحك ما يخالفه ومثله المازري في ذلك ووقع في شرح مختصر المحصول المنع ايضا الوجه الثاني ان مذهب ابن القاسم رضي الله تعالى عنه ان الحوز في باب الهبة لا يستلزم القبول ولا يجزئ عنه وقد مر ذلك في التنبيه الخامس عشر من القاعدة الثالثة وفي الدليل الثالث من القاعدة الرابعة وفي غيرهما فصار قياس العقد في هذا الباب على العقد في باب المعاطاة فقال في البيع قياسا مع الفرق فهو قياس لا اعتبار به وقد علم اهل

البصائر

اهل البصائر الصلبة والعقول المستقيمة ان تقديم القياس على النص من قوادح الادلة القياس حسبما تقرر في محله فيجب ابطاله الوجه الثالث ان مذهب ابن القاسم صحة الحكم بصحة الهبة حيث يقول المعطى قبلت وما لم الحكم على القبول وصحة الحكم بالبطلان حيث يقول لا اقبل او يسكت عاما في زمنه في التنبيه الثامن والسابع من الحاق باب الهبة او غيرها من انواع التبرعات بباب البيع في فعل المعاطاة او غيره من جهة او نحوها او غيرها [illegible] تنافي احكام البابين وتنافي شروطهما وقد علم ان شرط كل من المساواة والشروط وفي كتاب ان نصيب القواعد تباين احكام البابين مانع من القياس ومن احكامهما ان باب البيع الملحق به باب مكايسة وباب الهبة والتبرعات عموما باب مكارمة لا مشاححة فيها واحتماله وهذا مانع من الالحاق وقطعا ما في زمنه في الطريقة الثانية ان دلالة الفعل على الصيغة مقيدة بمصاحبة دلالة العادة على استعمال الفعل المعين في الدلالة على الصيغة وما في زمنه الا ان تقوم عادة بفعل ما في عقد لا يثبت ولا يجري في عقد اخر حتى تثبت فيه عادة خاصة به وحتى يكون الثاني لا نعم بل ان حكم الاول يعلم به بطلان قول من يقول ان الحوز في الحبس يستلزم القبول ويدل عليه فهو قول باطل لانه يرد في الطريقة الاولى بجعل المعتبر القول وهو اعني القبول بالقول المشترط عند اصحاب هذه الطريقة ومعه نحو بالعقد والحوز لا يدل عليه ولا يستلزمه عندهم وهو اصل ابن القاسم ويرده في الطريقة عدم ثبوت عادة تقتضي دلالة العقد والحوز على الصيغة والحال لم تثبت عادة تزاد في الاصل عليهما وقياس الحوز في التبرعات كالحبس على فعل المعاطاة في البيع من باب القياس في الامور العرفية العادية وهو غير سائغ ومن باب تقديم القياس على النص وهو فاسد ومن جهة تباين احكام البابين الى غير ذلك من مرجحات الوهن النصوص الواقعة في القاعدة الثالثة ومن الدلائل المذكورة في القاعدة الرابعة فلتحقق ولا عمل باهل هذه الطريقة الثانية فيه التقييدات اخر وهو ان الفعل الذي اكتفوا به عن صيغة القبول بعينه الراضي قال في المختصر ينعقد البيع بما يدل على الرضى وان بمعاطاة فيفيد مع المعاطاة تقييدهما وهو مطلق فيفعل بما يدل على الرضى يدل بنفسه التنافي في قوله وان بمعاطاة ما نصه كان يدفع

BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE
المكتبة الوطنية

المشتري الثمن للبائع فيتسلط به الاخر المشتري ان اختارا انتهى وهذا صريح في غير الفعل
بان يجعله التراضي وابدا بقوله مع الفعل فلا فيد بفعلهما ونحو الدفع والتسليم بقوله
تراضيا ولو اختارا فعل فليس لا يعرف الا بالعبارة او اشارة ونحو اللسان فيرجع الى انه
الطريقة الاولى التي تشترط الصيغة الدالة على التراضي اما بلسانهما كقول قبلت
واما بلسانهما كقول رضيت ولا تشبع بالفعل كالحوز والتصرف عن الصيغة القولية
ووجه تعبير الشيخ الفعل ونحو الدفع والتسليم بصيغة التراضي ان المعاني
التي تدور عليها الاحكام الشرعية الاصل الدلالة عليها وفي اداء تلك الاستفادة منها
الاقوال لانها الدالة على ما في النفس لا الافعال لقول صاحب الجمع من الالفاظ حروف الموضوعة
اللغوية ليعبر عما في الضمير من المعاني لا الالفاظ الدالة على المعاني فقد جعل صاحب الجمع كون ان
الدالة على المعاني التي في الضمير للالفاظ لا للافعال فلهذا احتاج التتائي الى قيد ليعطي
لصاحب فعل المعاطاة وما كان مثله حكمه لكي يكون الفعل بقرينة ذلك القيد
اللفظي يعطى حكم الاقوال ويدل على التراضي ويكون بقرينة المصاحبة المذكورة معبرا به
عما في الضمير ومعبرا به فتحصل ان نحو الشيخ التتائي فرجع الى ما يقوله اهل
الطريقة الاولى في ان الصيغة قولية او لا بد من مصاحبتها بقول فاعرفه والله تعالى
اعلم وبه التوفيق للقاعدة الثامنة نعمة الحبس عليه الذي يشترط قبوله في القاعدة
الثانية هل قبوله شرط في صحة الحبس لتوقف نقل الملك عليه لانه جزء العقد او
هو شرط في اختصاصه خاصة خلاف الجمع الشيخ ابن عرفة ولذا الشيخ الحرجي
ثم ذكر نتيجة القولين فقال ان قلنا انه شرط في اصل الحبس ان انه اذا لم يقبل رجع ملكا لان القاعدة
اذ لم يرد الحبس ولم تنطق في الحبس وكانت واذا لما كانت الشرطية هذا الحكم القاعدة
وان قلنا انه شرط في اختصاص القابل به فانه اذا لم يقبله ارتفع اختصاصه به لان
اختصاصه به هو مشروط بذلك الشرط ويكون كالحبس الذي انقطع من حبس
عليه فيرجع حبسا على اقرب فقراء عصبة محبسه هذا الذي في المختصر ﻫ وفي
في الشامل ما نصه فان رد المحبس من شرط قبوله فلم يقبله رجع لربه وقفا وقيل
يرجع الى المحبس ملكا وقيل ان قصد القربة فحبل الخلاف وان لم يقصد القربة رجع ملكا
اتفاقا وهذا التشبه بهرام في كبيره وصغيره الخلاف المذكور مثل ما له في شامله ومحصول

القاعدة

كلام

كلام الشيخ ابن عرفة في ثانيه حبسه عن والقول ونحو رجوعه الى ربه ملكا
لمطرف واصبغ وهو رواية اصبغ عن ابن القاسم في الواضحة وعزو القول الثالث للمتيطي
فاعرف ذلك فلفت وقد تعارض الترجيح في القول الاول به الفتوى لترجيح المختصر عليه والع
والقول الثاني قول ابن القاسم ومروي في الكثير الثاني من التتميم قول ابن القاسم هو
روايته عن مالك في غالب الكتب وله في موضع اخر من تتميمه ما نصه رواية ابن القاسم
بها الحكم وعليها العمل وفي احكام ابن سهل ما نصه القول عليه في الفتوى والاحكام
قول ابن القاسم انتهى ونقله الشيخ البرزلي ولم يجد معه ما يخالفه وقد وقع القول في
ترجيح قول ابن القاسم بالاطلاق في التتائي الثامن عشر من اجيبه واعلم في الورقة ٥ من
كتاب التذكرة في جواب الاعتراض الثالث عشر منه وقال الشيخ ابن عبد السلام
رحمه الله نفي القول برجوعه الى ربه ملكا هو الاقرب لفقد الشرط انتهى فلفت يعني
بالشرط القبول ونظام رحمه الله تعالى في تسميته شرطا لانه قد تقرر له انه يجري مجرى
الركن وتقدم نظام في تسميته شرطا والحق عليه الشرط في قوله ويشترط قبول
الموقوف عليه اي وقد علم ما قررته ان الترجيح فيمن يصرف الواقف اليه عند
رد الموقوف عليه وترجيح قول ابن القاسم اليوم هو عوده ملكا الى ربه ويقال ان
نظر كلام المختصر والكبير في المسئلة لما يترتب عليه من حكم قال رحمه الله تعالى
فان رد فكمنقطع وهو حكاية لقول مالك رضي الله تعالى عنه في الموازية فجعل ان رد
ضمير عائد على المعين الاهل في قوله ولا قبول مستحقه الا المعين الاهل ومعمول رد
محذوف من السياق اي الحبس ومقوله فكمنقطع الفاء رابطة للجواب بشرطه
وجيبه مبتدا محذوف عائد على المعين الاهل ومدخولها محذوف وتقدير ذلك فهو
اي المعين الاهل اي الحبس عليه منقطع فعلم من تشبيهه به رجوعه الى
اقرب فقراء عصبة محبسه لان هذا حكم ما اذا انقطع المحبس عليه ومشاه الشيخ
بهرام في كبيره بالنص قوله فان رد فكمنقطع اي فان رد من هو اهل للقبول الحبس
الحبس ولم يقبله فانه يكون كالوقف الذي قد انقطع من حبس عليه وعليه فيرجع
حبسا على اقرب فقراء عصبة المحبس وهذا القول وقع لمالك في كتاب محمد الا
انه لم يقل الذي رجع لاقرب الى المحبس وانما قال رجع حبسا للفقير من حبس عليه وذكره

تعقبا

ودفعه او بعض من عدد في سبيل الله وقال اعطوه فلانا فلم يقبله فلان كان حبسا واعطي
لغيره وان لم يقل حبسا رد الى ورثته انتهى ما تيسر منه ومما يستأنس به لكلام المازري هو الذ
ظهر من حيث لفظه لان المازري من كلامه في محبس عليه رد الحبس فيناسب ان يشبه
بمحبس عليهما لقطع ليكون المتشبه به والمشبه كل منهما محبسا عليه اخرهما انقطع
شرطها وهو ان المشبه والقاعدة ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا واما اذا روعي
التشبيه في حبس محصر كما هو مشاء الشارح فغير احتمال جودة المازري فيناسبه منقطعا و
فيه نظر اذ كلام المختصر تناول صورتين الصورة الاولى اذا كان المنقطع الذي رد الحبس
فقط ما به من حبسه والصورة الثانية ما اذا كان معه غيره فلا يبدأ الان رد المتناول
في الصورة الثانية التي فيها غيره معه يرجع الحبس الى غير مالك الغيرة لا يبطل
الحبس في هذه الصورة وانما حكم الصورتين واحد وهو رجوع الحبس الى فقراء عصبة
محبسه كما قال صاحب المختصر ويؤيد تعميم الحكم وهو الرجوع في كلام الشيخ في
الصورتين ما ننبه عليه الان الجهة الاولى ان الشيخ من حكم بان الحبس انما رجع من قوله
مقوله رجع حبسا لاقرب فقراء عصبة محبسه واطلق هذا الحكم ومسئلة مالك
وقعها ان الحبس تناول الراجد وغير الراجد وان الراجد هو المبتدأ فيه وهذا هو الصورة
الثانية فلذا احملنا استناد الشيخ الى مسئلة مالك وسلمنا حكمه الذي اخذ من
مفهوم المذكور تكون الصورة الاولى وهي ما اذا كان المحبس عليه الراجد منفردا به
من محبسه ليس معه غيره احرى به هذا الحكم ووجه الاحروية وجود المشارك رد
في الصورة الثانية وعدم المشارك في الاولى فاذا لم يوقف الحكم الى من الراجد على عدم
مشارك موجود في الصورة الثانية بحسب ما اخذ الشيخ وحكمه دون الحبس بعد
لفقراء عصبة محبسه فاحرى ان يوقف ذلك الحكم على منشارك وفحوى كلام الشيخ
من حيث الاطلاق يقتضي تعميم الحكم المذكور في الصورتين سواء كان مع الراجد غيره
وهو الصورة الثانية او كان منفردا وهو الصورة الاولى لقول الشيخ ابن عرفة في خاتمة
نص مختصره الاطلاقات المدونة كالعموم انتهى والاطلاقات غيرها من المنقولات فتنزل
في ذلك من باب الاجازة على مقتضى ما وقع للشيخ ابن عرفة في جواب المسئلة الثالثة من
المسائل الغرناطية فانه وقع في مسائل لا نسخة عندنا من اول كتاب البرزلي ويكون الشيخ

حبيبنا

حبيبنا اطلق الحكم المذكور ولم يفصله كما في مسئلة مالك على تعميمها في الصورتين
بمعونة الاطلاقه الحكم المذكور والله تعالى اعلم الجهة الثانية ان قول الشيخ رجع من قوله
فان رجع فعل في سياق الشرط يفيد العموم قاله الشيخ ابن عرفة رحمه الله تعالى وقوله
في موضع اخر ان الفعل في سياق الشرط يعم كما يعم في سياق النفي متعقبا له على
شيخه ابن عبد السلام وعزا هذه القاعدة الشيخ الحلولو في مختصره للمالكية
والشافعية والقاعدة ايضا ان ظواهر كلام المفصل كالنصوص قاله الشيخ
ابن ناجي غير ما مرة ولم يذكر معه ما يخالفه فكانه المذهب الجهة الثالثة
ان الشيخ رحمه الله اطلق لفظ الفعل المذكور ولم يفصل بين ان يكون مع الراجد غيره
في الحبس وهو الصورة الثانية وبين ان يكون المحبس على الراجد وحده دون مشارك
وهو الصورة الاولى فعدم تفصيله بين الصورتين في نفي الحكم وهو رجوع الحبس
لاقرب فقراء عصبة محبسه وترك التفصيل في ذلك الحكم تنزل تركه التعـ
التفصيل منزلة العموم فيعم الحكم في الصورتين معا عملا بقاعدة ترك الاستفصال
ينزل منزلة العموم في المقال وعزاها الشيخ شهاب الدين لمالك والشافعي رضي
الله عنهما وهذا الاطلاق والعموم على طريق الظهور الواقع في كلام الشيخ يفيد
على هذين الشيئين العرف الاول ان جهة القبول بان القبول من المتناول انما هو شرط في اصل الحبس
اذ لو كان القبول شرطا في جميع اختصاصه به خاصة لما رجع الى اقرب فقراء عصبة
محبسه في الصورة الثانية ولرجع الى من هو مع الراجد لم يقبل الراجد تحقيقا
لكون قبول الراجد شرطا في اختصاصه ما لم يقبل ارتفع اختصاصه وانتقل
المحبوس لمشاركه فيه لا للمرجع ولبعض العصبة الفقراء فان في هذا الطرف الثاني
بطلان قول من يقول ان المقبول الا اذا كان معه في الحبس غيره وهو الصورة
الثانية يوجب رجوع الحبس الى غير الراجد من مشاركه في الحبس ويقول هذا هو
المذهب ويبقى صورة رجوع الحبس الى غير الراجد من عصبة محبسه فيما اذا
لم يكن مع الراجد مشارك له في الحبس وهي الصورة الاولى فان هذا الحكم عند مالك
على المنصوص في المذهب فجمع بين الصورتين في الحكم المذكور غيره وهذا التفريق
يرده ظاهر العموم الواقع في كلام الشيخ الذي احتج عليه بالحجة المذكورة

وقال الشيخ الحلولو في مختصره هذه القاعدة مطردة في الخطاب
كلام غير المعصوم ملاحق فان وهو ايضا اختيار الشيخين العصريين
وابن الحاجب والاوحد عليه العرف في كثير من مسائل مالك وابن القاسم رضي
الله تعالى عنهما اصلا

والقواعد التي قررتها اخذ العموم من كلامه لا يقال انه كان الاولى من الاحد المتناسل للعقد
للقبول يوجب رجوع الحبس وقفا لعقبه ويعم فقراء عصبة محبسه ان لم يكن مع الاحد
عقب في الحبس او مطلقا ولو كان معه عقب على ما قرر العموم الذي تقتضيه القاعدتان
وهما قاعدة العقد يبطل بالشرط وقاعدة ترك الاستفصال المنزل منزلة العموم
حسبما قرر في كلام المختصر فيجب ان يكون عقد قبول المتناسل وموت محله بمنزلة محبسه
مثل الرد الصريح ولا يبطل الحبس في مسئلة عقد قبول المتناسل كما لا يبطل في مسئلة الرد
الصريح ويرجع الحبس بعقد قبول المتناسل اذا مات محل تداركه لاقرب فقراء عصبة
محبسه لانا نقول الراجح في مسئلة الصريح قول ابن القاسم من رجوع الحبس ملكا لمحبسه
لاجل التحجير لمالك الشيء او خوف رد الحبس على مقابله وقرر رتبها على ضرر تقرير القاعدة
السادسة ولو سلمت ارجحية قول مالك بعدم بطلان الحبس بالرد الصريح فلا
يصح قياس عقد القبول على مسئلة الرد الصريح كما زعمه هذا المجيب ومن على قدمه
منها ان عقد القبول اعم من الرد الصريح لامكان ان يكون عقد القبول لعدم الشعور
او لطلب والذهول والقاعدة ان الاعم ما زاد فردا او عقد القبول يشمل صورتين صورة
لا اقبل وفيه صورة الرد الصريح وصورة السكوت ومرت الاشارة الى تناول صورة السكوت
في مثل عقد كلام الشيخ ابن ناجي في الفصل الثامن واذا ظهر ان عقد القبول اعم من
الرد الصريح فالقاعدة ان الاعم لا يدل على الاخص اثباتا قاله الشيخ ابن عرفة ومثله
وقع في شرح مختصر المحصول لحلولو ومنها ان القبول جعله صاحب الشامل وغيره شرطا
قال الشيخ ابن عبد السلام انه يجري مجرى الشرط والقاعدة ان الشرط لا يدخله
القياس ولا قياس فيها حسبما تقرر في محله ومنها ان قياس مسئلة عقد القبول
الذي جاءت محل تداركه على مسئلة الرد الصريح في عدم بطلان الحبس قياس فاسد والقول
به قول بالتشهي باطل لانه من باب تقديم القياس على النص والقاعدة ان تقديم القياس
على النص من قوادح القياس لانه فاسد الاعتبار حسبما صرح به اهله في محله والنص
لمواز المعطى اذا اسكت ولم يقل قبلت وقالا قبلت ان العطية باطلة على ما به العمل اخذا
من قول ابن القاسم اذا قلت قبلت سقط الدين الذي عليك فان مفهومه انك اذا
سكت لم يسقط الدين بل يبقى عليك لمكان ما مرّ من كلام ابن ناجي في الفصل الثامن
يعنون

آلى على

يعنون بالبطلان وله العمل حيث يعقد القبول بالسكوت عنه ومثله نقل الشيخ
ابن عبد السلام لمالك حيث قال موت المعطى السابق للقبول مبطل للعطية فعقد
جعل القبول اذا فقد الى وقت الموت مبطلا لما قرر انه لمالك ومسئلة الرد الصريح
قال المجيب المذكور فيها بالصحة مستندا للقول مالك وقاس عليها هذا المجيب
المذكور عقد القبول بالاحرى وفيه فساد قياسه برجوع عقد القبول على رد الصريح
في حكم العقد في القول الذي استند اليه فيه قياسا بالاحرى لانه في معنى النص
الواقع بالاجماع المعتبر واما في ذلك فلنقتصر على هذه الوجوه الثلاثة ان مسئلة فقد الـ
القبول الاجنبي على مسئلة الرد الصريح وانه لا يقول بنفي المشروط ونحو هذا العقد
مع فقد شرطه فضلا عن فقد ركنه لا يعقل واو خشينا رجحوا منافي للمعقول والـ
المنقول ولو على قول مالك في مسئلة الرد الصريح وهذا وجه في هذه القاعدة تحقيق
المقام في ذلك بما لا مزيد عليه تنبيـــــه اعلم ان الوصية من عقود التبرع على
انها لا تتم الا بعد موت الموصي لا زمان حياته ولان محل حكم رجوعه عنها وفي
معتبر لما موتها الموصي الى قبول الموصى له المعين او من يقوم مقامه حكم المعين وهو
المحصور قال في الوصايا الاول والثاني من المدونة واذا مات الموصى له بعد موت
الموصي فالوصية لورثة الموصى له علم بذلك او لم يعلم ان لا يقبلوها كشفعة له او
خيار في بيع ورثوه انتهى قال الشيخ ابو الحسن الصغير عن صاحب التنبيهات تنبيه
ان قول ما في الكتاب انها لا تحتاج الى قبول الموصى له قبل موته وعلمه وان قبولها
تجوز يورث عنه وذكر الابهري انها تحتاج الى قبول الموصى له وانما تكون لورثته اذا
قبلها فمن لم يقبلها سقط حقهم فيها ورجعت لورثة الموصي وقيل انما هي
تثبت للميت الموصى له يورث عنه على كل حال وليس لورثته رد ولا يحتاجون لقبول الا
الشيخ ابو الحسن الصغير وجه ما في الكتاب ان الموصى له كان مخيرا في القبول وفي
الرد فتنزل ورثته منزلته قال في كتاب بيع الخيار والخيار يورث عن الميت فيكون
لورثته ما كان له المسألة ووجه قول الابهري انما تفتقر الى نقل الملك الى الموصى له
الى الصيغة ولا بد ان يقبلوا فيلتحق بسائر المعاوضات ووجه الثالث انها حق ثبت
للميت لانه لا يسلب القبول فيه خلاف ملك ورثته بالجملة كالمواريث انتهى

حرّ نصب

المسألة في عاشرة وبابها الثاني على قولها المذكور ووجهه بقول المصنف ووجه
ما في الكتاب ان الموصى له الميت كان له ان يقبل وله ان يرد فتنزل ورثته منزلته لان من
مات عن حق فلورثته انتهى قلت ـــ وافقه بتونس في وصية بالثلث ادعى به علي
ابن محمد الشهيد ابي المنصور منصور من قبله وقد مات الموصى له بعد موت الموصي
وقبل القبول الحكمي بحق القضاء بينما ان القبول يورث عن الموصى له ولا تبطل
الوصية بموت الموصى قبل قبوله وعلمه ونص في حكمه على انه حكم فيها بقول مالك
في المدونة اذا مات الموصى له قبل قبوله وعلمه فقبولها يورث عنه قال في رسم
حكمه لم يحل ان هذا القول بانه قول الامام وبانه واقع في المدونة فيرجع على ما وقع
خارجا عنهما او نحو وقوع الحكم المذكور بسائل ورثته المحكوم لهم اهل الفتوى عن
الحكم وعن الترجيح الذي ذكر في رسمه فرفعت لهم الفتوى بانه انما كان الامر كما
ذكر فيمضي حكمه لان حكم الحاكم بعد اطلاعه على الخلاف يرفع الخلاف على حسب
ما حمله الاشياخ ابن محرز وابن محمد وغيرهم وبان الترجيح الذي نص عليه
في رسم حكمه صحيح وفي تضمن رسم حكمه من كلام قول مالك الذي نص استنادا اليه
في حكمه ان الموصى له اذا مات قبل علمه بالوصية فورثته تنتقي لهم منزلته فيه
ونازلة حكمه مات فيها الموصى له قبل علمه بالوصية لان الاصل عدم العلم قال في
الشفاء الناس فيما ادعي عليهم علمه محمولون على الجهل حتى يثبت علمهم بذلك بعونه
تعالى والله احكم من يكونوا متمازحين لا تعلمون شيئا الجهل الا بنص سابق لعلمه وقام
ورثة الموصى له يطلبون الوصية من ربع الموصي فصار حكم القاضي المذكور مبنيا على
عدم الموصى له بها حتى مات مع اتصال مسلمهم بحكم الحاكم المذكور وكان رسم منطوق
الفتوى المشار اليها فهنالك اي ان الاول عدم علم الموصى له بالوصية حتى مات
وفي دليله والغاء حكم الحاكم بعدالة ورثته بقبولهم اياها انما هو كان واقعة وقع
فيها علم الموصى له المعين او المحصور بالوصية ولم يقبلها حتى مات ولم يقض بها
حكم حاكم بصحتها ابطلت ورجعت لورثة الموصي عملا بشرطية القبول في القول
المشهور وهو قول ابن القاسم وبه العمل وعملا بما تقدم مع شرطية موت الموصى له قبل
علمه بالوصية في القول الاخر والمشهور قول ابن القاسم وشرطية الموت

لعله علم

قبل

قبل العلم في القول الاخر كلاهما وقع في كلام الشيخ ابن عرفة قلت القول المشهور
الذي حكى الشيخ ابن عرفة مثله ووقع في جواب الشيخ عبد الحميد ابن ابي الدنيا وفي
الشيخ ابي عبد الله القوزري وفي جواب الشيخ ابن الحاجة رحمه الله تعالى نقل ما ذكر عن تلك الشيخ
البرزلي فانه اي هذا المقابل للمشهور وهو قول مالك بعدم شرطية قبول الموصى له
وان قبولها حق يورث عنه فقال الشيخ ابن عرفة اذا مات الموصى له قبل علمه وجبت
الوصية لورثته فقد شرط في هذا النقل في كون موت الموصى له قبل علمه بالوصية
وهذا الكلام منه رحمه الله تعالى يوافق ما حكاه قاضي الواقعة المذكورة في رسم حكمه
حيث جعل هذه القبلية من كلام قول مالك فقبلية العلم الواقعة في كلام ابن عرفة
نص القاضي في القبلية التي حكاها في قول مالك فعلم من ذلك ان قول مالك الذي
حكى القاضي في رسم حكمه هو القول المقابل للمشهور في كلام ابن عرفة وموت
الموصى له في نازلة حكمه محمول على عدم العلم لان الاصل عدم العلم تماما هكذا هذا
الوضع وهو عدم علم الموصى له بالوصية حتى مات وهو الاصل المحمول عليه وحكم
الحاكم بالقول المذكور هنا استنادا للفتوى المذكورة بامضاء حكمه ورفع الخلاف به
على حسب ما حمله الاشياخ المشار اليهم في الفتوى المذكورة فاعرف ذلك فقد ظهر
القول المشهور الذي يصار اليه وظهر ان حكم القاضي صحيح ودفعه ضعيف ووقع
بخلاف المشهور على ما بيناه الخلاف هو سبب مضيه وان كان مع ذلك مخالفا للقول
المشهور وانظر المسألة السابقة 30 من شوال عام 1006 او اخر
فعرفه عام 1002 ايضا ووقع في الورقة الاخيرة من مختصر المذهب في ضبط قواعد
المذهب للشيخ الجليل رحمه الله تعالى ما نصه فاعلم ان العطية موضوع الاعتصار
وانواعها العتق والصدقة والهبة والحبس والعمرى والنحلة والمخدمة
والسكنى والاسكان والعارية والاخدام والصلة والوصية والارفاق والحبا
والاعتصار وبيده كلها لابد فيها من القبول والحوز ويدخلها الاعتصار الا ما اريد
به وجه الله العظيم على ما تقدم وبعضها اتصل فيمتنع وقوعه من الاعتصار جملة
انتهى انما اتعرض هذه القواعد الست فلنرجع الى مجاراة هذا المجيب في تتبع الفاظ
جوابه المذكور فنقول قال في صدر جوابه ولا يعتقد في الحبس المذكور اعلاه ولا في

انواع العطية

قف
الى هنا تكلم في
القواعد الست

BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE
دار الكتب الوطنية

غيره من سائر الاحباس الى لفظ القبول من مستحق الحبس فقول هذا الشيخ منه
بعدم افتقار جميع الاحباس كلها على العموم المستفاد من لفظ القبول الذي اخذ العموم
منه قوله في الحبس المذكور ولا في غيره من سائر الاحباس فهذا الكلام يتناول جميع الاح
باس كما مر ان تحبيس النازلة الربابية فيندرج عليه واما غيره فباضافة غير الى
ضميره فهو معرف مضاف الى معرفة والصحيح عموم المعرف المضاف الى معرفة قاله الشيخ
جلال الدين ونسبه للشيخ تاج الدين في شرح المختصر ووقع في شرح مختصر
المحصول عموم المضاف مطلقا وللقاضي في الورقات سواء كان مفردا او تثنية او جمعا ومثل
لجميعها والحبس في النازلة اكد عمومه بقوله من سائر الاحباس جميعه بيانا للاعتبار
وضابط من السابقة ان لفظها الذي هو قال صاحب عمومه الحبس الذي هو تمليك
منفعة وعلى معين والحبس الذي هو على محصور غير معين وقد مر في القاعدة الا
لثالثة النصوص المذهبية التي فيها في مطلق القبول ومر ايضا ان حقيقة الصيغة
اللفظية الحاجبية في صدر القاعدة الرابعة ودلالة ان المتبادر للفهم من لفظه عند
الاطلاق والتبادر المذكور هو معيار الحقيقة حسبما حققته هنالك وهو تحصيل
الشيخ شهاب الدين في تخريجه حسبما مر في الدليل الثالث من القاعدة الرابعة
وفي الطريقة الاولى من القاعدة الخامسة فقوله ولا يفتقر فيه ولا في غيره من
سائر الاحباس الى لفظ القبول الى آخره ويدخل تحته جميع النصوص المذكورة في
القاعدة الثالثة لانها كلها نصت على مطلوبية القبول فقول كلام يتعلق به في صدر
باب البيوع الصيغة اللفظ وفي الايجاب والقبول يعني يشترط في انعقاد البيع عنده الا
ان ينعقد بالفعل كالمعاطاة فافعلا ولا يقيد شرطا عند ابن القاسم وقول ابن القاسم هو
هو المشهور في المذهب المعول عليه في العقود والاحكام وهو روايته عن مالك وقد
مر تقريره في خاتمة النوع الثامن عشر من القاعدة الثالثة وثانيهما انه قاس
الحبس على البيع في ذلك وهو قياس باطل لان البيع بدل مكايسة والحبس بدل تفضل واحسان
ومسامحة وتباين احكام البابين مانع من القياس حسبما صرح به القرافي صاحب ترتيب
الفروق وثالثهما انه في المسألة طريقان الاولى لابد من القبول بالقول والطريقة الثانية
تقول انه يكتفى بالفعل والاكتفاء بالفعل فعلى الطريقة الاولى فمشروط استند لا ان هذا المجيب واما

لا يفتقر

لا يفتقر لاقامة ما يدل عليه وكذا على الطريقة الثانية لان شرط القبول عند اصحاب هذه
الطريقة الثانية ان تكون دلالة القبول على ذلك من مقتضى العادة نحو ما جزم به الشيخ
ابن عبد السلام والشيخ ابن عرفة ومر ذلك في تقرير الطريقة الثانية وغير ذلك في
تقرير الطريقة الثانية ايضا من كلام الشيخ ابن عرفة والشيخ ابن ناجي والشيخ التتائي
وذلك كله في القاعدة الخامسة على ان الشيخ التتائي قد قيد دلالة المعاطاة على القبول
بان يكون معه التراضي فقال في تقرير قول المختصر وان بمعاطاة ما نصه كان يدفع المشتري
الثمن للبائع ويتسلم له الاخر المثمن وقد اضيفا اليه والذي اطلقه غير من ذكر من اهل الطريقة
الثانية يرجع الى ما قيده لانهم اهل طريقة واحدة حملا للمطلق على المقيد
ومر نقل هذا في القاعدة الخامسة في [illegible] على 58 امور عينية هنالك وتعليل
هذا المجيب عدم افتقار جميع الاحباس الى القبول بقوله لان المعنى بالقبول الخ جميع
النصوص الواقعة في القاعدة الثالثة في نحو وخصوصا النوع الثالث عشر والنوع
الرابع ومر في اول القاعدة الرابعة ان حمل لفظ القبول على صيغته اللفظية المركبة
من مادته الحرفية حمل له على حقيقته لان صيغته المتلفظة من لفظه المادة هي المتبادرة بادرة
للفهم من لفظه فالعدول بلفظه عن تلك الصيغة المتبادرة منه للفهم عدول به
عن حقيقته الى مجازه لان المعنى المتبادر للفهم من اللفظ هو معيار حقيقة اللفظ
ومعناها بالمعنى الذي هو القلبي لا حقيقته لا القبول الذي هو القلبي وهو من جنسه
وهي معناها كما بينته وذلك من دلالة اللفظ على معناه كما مر في القاعدة الرابعة
واشير اليه في الدليل الثامن وقد علمت ان حمل النصوص على ظواهرها واجب فهما من
قول ابن الحاجب وانما يتبين ان القبول الى نحو او ايماء يجري مجرى الاسم والخبر بحسب
مجرى القسمي اولا او لم يجر مجرى القبول لم يطلع بحيث يصدق عليه القبول او يشاركه
في مسماه الا بعد المعاطاة على ما قاله بهرام في كبيره ووسطه في قول المختصر ينعقد
البيع بما يدل على الرضى وان بمعاطاة فعلى ما بينه لا يشترط في انعقاد البيع
الايجاب والقبول بل ينعقد بذلك وبما يشاركه في الدلالة على الرضى كفعل المعاطاة
ومن الشيخ بهرام في البيع اختلس هذا المجيب عبارته التي كتب في جوابه هذا
وهي شنشنته في اخذ العبارات فيضعها في غير موضعها الا ان هذه عبارة

دار الكتب الوطنية
BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE

بصدر باب البيع حملا له على الحبس ولم ينقل الحطاب المعارضة فيما بايدينا وقد نظر واجل
قوله لا ينتفع فيه ولا بغيره من سائر الاحباس الى لفظ المنقول فلعله يرد بامور
اما اولا فلعدم الاجماع الذي صرح به صاحب الذخيرة ومن ابعاضه في النوع الاول
وسلمه صاحب شفاء الغليل واما ثانيا فلم يحك سائر النصوص الواقعة في القاعدة
الثالثة كلها في لفظ المنقول والاصل الحقيقة دون المجاز فلا يتكلم في الشيء المنفي
لمن يجد العقل الفاسد والهوى الكاسد ولما بان لا بصيرة تضبط المنقول الاقاويل
ولا عبارة تقطع الاباطيل ولا تحصيل يجمع الاقاويل واما ثالثا فان العراقي في العمدة والمؤلف
ان اللفظ الذي نقله هذا المجيب عنه وجزم معه بالامانة حملا منه بالعموم ليس
اللفظين الشيخ والامام وحمل بعضا اعمامه قال رحمه الله تعالى ان الموقوف باق على
ملك الواقف يقتضي بحيث لا يكون وقفه خارجا عن ملكه وانما هو اعطاء المنفعة
لا تمليك الرقبة قال وهو ظاهر المذهب لان مالكا رضي الله عنه اوجب الزكاة
في الحوائط الموقوفة على الفقراء والمساكين اذا كان في غلتها خمسة اوسق او سواء
على المتعينين اذا كان في حصة كل واحد منهم خمسة اوسق فما على انه ملك
للواقف فيزكى على ملكه قال القرافي واتفق العلماء انما اسقط الملك المنقول لا
ملك لاحد فيصلا الخلاف من كلامه هذا ان حبس غير الاسقاط اعطاء منفعة مع
لقوله ان ملك محبسه باق على اصل مالك وهو ظاهر المذهب وحبس اسقاط
الملك بخلافه واذا كان حبس غير الاسقاط انما هو اعطاء منفعة لمن شرط فيه
المنقول فيه والحوز لقول الشيخ شهاب الدين القرافي الذي نقل هذا المجيب عنه
ان تحبيس ملك المنافع يعطي المنقول كالهبة والبيع اهـ وهو الاحزم من كلام
او مما قرر عنه في بعض نقاض وهذا يحقق الفرق بين تحبيس هو اعطاء
المنفعة والملك باق لمحبسه وحبس اسقاط الملك منه لله عز وجل لقوله تعالى
وان المساجد لله فقد ان الشيخ شهاب الدين القرافي الذي نقل هذا المجيب في
جوابه المذكور بالامانة تبدد من صدر كلامه لا عطاء ظاهر تماما وعلى به لا
والقاعد اخر كلامه الذي يخفي معناه ويرمي مرماه ورد هذا المجيب بعمه ويبطله
ويسلمه وما خرقه لا خرق الا الاجل انه صرح في ان حبس اسقاط الملك هو المحتوى بعدم بقاء

ملك

ملك محبسه عليه بمقتضاه ان غير هذا النوع من الحبس كالعبد وهذا يوجب افتقاره الى القبول
بنص ما نقل هذا المجيب عنه فاين فهم هذا المجيب العكوس ولم عزا من كلام امامه ما يدل
دليلا على المنقول وهو اقتضاء اجليا في غيره وهو تحبيس وتمامه الا ان الشيخ شهاب الدين رحمه
الله تعالى قد صرح بان حبس غير اسقاط الملك باق على ملك محبسه عند مالك وهو ظاهر المذهب
وهذا هو صريح في انه اعطاء منفعة وليس اعطاء رقبة واسقاط ملك واقفه وعليه فيفتقر
الى المنقول بنص به الذي حكى هذا المجيب عنه وبه فهذا دلالة للمنصفين وهداية تشفي
صدور قوم هم مبين واعرفه لما مر في القاعدة الاولى هنا معرفة لهذا المعنى مقالا او مشاركة في
هذه الدلالة على الاخص كجوز لها وتقيد بها كما ذكر في حوز المعينين اعلاه من اهل الحبس لا بعد
لا بعينهما ولم يشاركهما اقـــول دلالة المنقول على الاخص انتفاؤها ظاهر في صدر باب البيع
ومن ابعاد تقريره في صدر القاعدة الرابعة ان معنى لفظ الحوز هو وضع الحائز يده على المحوز
وتصرفه فيه وان هذا المعنى هو حقيقة لفظه لانه المتبادر للفهم من لفظه وقد مر في صدر
القاعدة الرابعة ان لفظ المنقول معناه الرضى القلبي عن القابل اقبالا وقد مر ايضا في الدليل
الثالث ان الحوز لا يستلزم القبول عند ابن الجلاب خلافا لاشهب وهو مقتضى المذهب الشائع
عنه وفي الجهة الاولى من الدليل الاول وقول ابن القاسم رضي الله تعالى عنه بان الحبس حيز لوله
ووضع الحائز يده على المحوز وتصرفه فيه هو وضع اليد فعل جارحة وقوله فيلفظ من قوله
الرضى وهو فعل قلبي فلا يكون احدهما مرادفا للمعنى الاخر ولا راجعا اليه ولهذا لا يحمله الا عديم
البصيرة فهما متباينان لان لفظهما متغاير ومعناهما متعدد وموضوعهما كانا متباينين
كنزاع وكذلك حيث فلفظ الجهة الاولى من الدليل الاول ان القبول والحوز بينهما التباين
بحسب المفهوم لتعدد لفظهما ومعناهما والمتباينان لا يحمل احدهما على الاخر بشيء مما يدل عليه
الاخر ولا يقتضيه كما ادعاه زاعم والعرس والقرافي الشيخ شهاب الدين في الاحكام ما نصه
مع تباين الحقائق لا يمكن القول بحصول احد المتغايرين عند حصول الاخر ما عرفه وهذا
بخلاف ما لو نظر فيهما بحسب الوجود الخارجي على ما مر هنالك ولاكن الحق ان النظر في افادة
المعاني وانفرادها فيها من الالفاظ انما هو بحسب مفهومات الالفاظ وهذا النظر عام في جميع
العلوم لان النظر فيهما بحسب الوجود الخارجي حسبما نص على ذلك علماء علم الميزان كالسيد
الشريف الجرجاني وغيره فظهر من قاعدة تباين اللفظين في المفهوم بطلان قول هذا المجيب

ان الجزء يشارك المعقول في الجملة لا لتغاير الذي هو وجه بطلان قوله ان اسم الغليظ هو معنى المعقول ومسماه والجزء والمعقول متباينان على ما مر وكيف يدل احدهما على ما يدل عليه الاخر او كيف يستلزم وجود احدهما وجود الاخر ومالم يرسم كذلك فلا شيء من مفهوم المتباينان يدل على شيء من مفهوم الاخر او العكس ولا وجود احدهما يستلزم وجود الاخر وهذا من كلام الشيخ يشتمل بالرد على المشار اليه وبهذا التوجيه فهو وجه قول ابن القاسم رضي الله تعالى عنه ان الجزء لا يجزئ عن المعقول ولا يكفي عنه اي لا يستلزمه خلافا لاشهب ومن تبعه وهذا الدليل هو المعنى في الفصل السابع عشر وفي الدليل الثالث قال لان الجزء والنعت كل منهما بدل من الاخر فعلا قال رضي الله عنه عليهم بالجنس اقول ما زعمه من دلالة الجزء الذي هو فعل من الافعال ان عني ان واسطة تلك الدلالة العقل فهي دلالة عقلية كدلالة النصب وهو ما ينصب ليعلم به شيء اخر حاصل عند الشيء المنصوب كدلالة الاثر على المؤثر وكدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود لافظ وراءه وان عني ان واسطة تلك الدلالة الطبع فهي دلالة طبيعية كدلالة اح اح على الحالة المعجمة على وجع الصدر فيقال اح اح لا حال ما ان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك الوجع له فمجرد الدلالة غير شرعية وانما القسم المشروع من الدلالات المعتبرة الوضعية اعني ان الدلالة بواسطة وضع اللفظ وهي دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له او على جزئه او على لازمه الذهني حسبما تقرر في الاصول الثاني وقد قال في الجمع الوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى فيعم منه العارف بوضعه له فما القول بدلالة الجزء على الكل دلالة المطابقة بواسطة ان دلالة المطابقة هي دلالة اللفظ على معنى بواسطة وضع ذلك اللفظ لكمال ذلك المعنى ومر في الدليل الخامس من القاعدة الرابعة ان الجزء هو وضع الكل بعد على الجزء وان هذا المعنى هو كمال مسماه وحقيقته لانه المتبادر للفهم من لفظه ومر في الجهة الاولى من الدليل الاول من القاعدة الرابعة ان بينهما التباين بحسب المفهوم وهو جلي لان لفظهما متعدد قطعا ولا اشكال فيه ومعناهما متعدد كذلك حسبما مر فهذا كتعدد اللفظ والمعنى في لفظ الانسان والفرس وكيف يتوهم متوهم دلالة المطابقة بين معنيهما مع تباينهما في المفهوم واما القول بدلالة الجزء على الكل من دلالة التضمن فباطل ايضا لانه

لو

لو دل على الكل من دلالة التضمن لكان الكل جزء من ماهية الجزء وجزء الماهية لا يتخلف عنها اذ لو تخلف عنها لانعدمت لان القاعدة الماهية المركبة تنعدم بعدم جزء منها قاله الشيخ شهاب الدين وهو في القاعدة الثالثة عشر من القواعد الاصولية من كتاب تنقيح القواعد وقد وقع التخلف المذكور ومر تقريره في الجهة الثانية من الدليل الاول واحتجاج التباين بين مفهوميهما ايضا ينفي دلالة احدهما على الاخر دلالة التضمن كما ينفي في التباين بينهما دلالة احدهما على الاخر دلالة المطابقة قطعا لانه ان زمنا في الكل بعض ينفي جزء ذلك الكل واما القول بدلالة الجزء على المعقول دلالة الالتزام فلا يعاشد لما الطبع وذلك لامور اولها انه من تقرر في علم الميزان ان دلالة الالتزام من الدلالة اللفظية الوضعية لا تتصور في دلالة الافعال لان الالفاظ تقابل الافعال وهذا المجيب قد اعترف ان دلالة الجزء عليه من دلالة الفعل فظهر فساد قوله انها من دلالة الالتزام والدليل على ان دلالة الالتزام من الدلالة اللفظية الوضعية نص العلامة التفتازاني في شرح الرسالة على ذلك وقال الشيخ ابن واصل في مختصره ما نصه اللفظ الدال على معنى يطابق الموضع ان دل باعتبار وضعه له فتلك الدلالة تسمى دلالة المطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وان دل باعتبار وضعه لما يشتمل عليه فانها تسمى دلالة التضمن كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق وان دل باعتبار وضعه لما يستلزمه ولا يشتمل عليه فانما تسمى دلالة الالتزام كدلالة الانسان على الضاحك بالقوة انتهى وقال الشيخ الخونجي وغيره دلالة اللفظ على المعنى بوضعه له مطابقة وبالمدخول فيه تضمن وبالخارج عنه التزام الامر الثاني انه قد تقرر في علم الميزان ان علم المتكلم وعلم السامع بوضع اللفظ لذلك اللازم شرط في دلالة الالتزام ولذلك قال العلامة التفتازاني في رسم الدلالة اللفظية الوضعية هي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه قال السيد الجرجاني فقوله للعلم بوضعه احتراز من الدلالة الطبيعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اي بمعناه ليدخل فيه الدلالة المطابقية بعينه والوضع ليس مختصا بها وانما هو مقيد في المطابقية وفي اختيها انما هو بواسطة ذلك كما اعلم ان الدلالة الالتزامية والتضمنية كاختها تعني ان اللفظ موضوع للمسمى ولجزئه وللازمه

الذهني والقصد انه لا يلزم ان دلالة الالتزام من دلالة اللفظ بوضعه وان اشترط
دلالة اللفظ بوضعه علم المتكلم والسامع بالوضع فلا يصح لمن يقول ان الحوز يدل
على القبول الذي هو دلالة الالتزام ان يطلب النقل عن واضع اللغة انه حقيقة وضع
اسم الحوز وقصد اطلاقه على وضع اليد وعلى المعنى الذي جعله لازما لاسمه وانه
اعتقد الواضع على لا وضع لفظ الحوز لهما معا اعني وضع اليد والقبول الذي هو معنى
المعنى وان سامعه علم بذلك الوضع لذلك الاسم وهو الحوز للقبول حيث انه
كما علم وضع اللازم يجب علم سامع ذلك اللفظ وهو الحوز انه موضوع على الامرين
ابتداء او وضع اليد مطابقة وعلى القبول وهو الذي هو لازما اذ العلم بان واضع الا
سم قصد الدلالة بلفظه الحوز الاولى مطابقية وهو وضع اليد والثانية التزامية
وهي القبول او العلم بانه والسامع علم وضعه المذكور في الجهتين يتوقف
على نقل هذين القصدين عن الواضع اليه ليصح لنا اخذ الاحكام من هاتين الدلالتين
من الحكيم كلام العلماء في تحقيق علم المتكلم والسامع بالوضع عن واضع اللغة فيقال
لهذا المجيب اين نقول النقل عن واضع اللغة فلا جرم الا ما يكون ما يجوز الا الاصل عدم
وجود نقل بذلك عن واضع اللغة حتى يثبت والاصل العدم في الممكنات حتى الملاقو القوم
قاله الشيخ ابن عرفة رحمه الله تعالى جهرا اوجه قول ابن القاسم رضي الله تعالى عنه
حيث يوجب الحوز ويعقد القبول واللفظان خلافا لاشهب على ما مر في الفن الحا
السابع وفي الدليل الثالث اما الثالث فانه قدم في الحجة الاولى من الدليل الاول
امرين الحوز المتغايرين المتباينين بان لا يلزم وجود احدهما على وجود الاخر ولا يستلزمه
وانه اذا اختلف في الدار اذ هما شهوده يدل على ان بيعه للطابار او حاصلا وهو الحكم بعد
يريعه التصور وقدم في تلك الجمعة قول الشيخ شهاب الدين انه اذا انتفى في
الحقائق فلا يمكن ان يقول لحصول احد المتغايرين عقيبة حصول الاخر [illegible] ذلك الا
شيء الى اربع اذا كان معناه وضع اليد الدار في الحوز ونص [illegible] وهو معناه
الحقيقي المطابقي حسبما مر في الدليل الثاني وفي الدليل الخامس من القاعدة
الرابعة فلا يلزم ان يكون لهذا المعنى المطابقي امر لازم له اذ لقائل ان يقول ليس
للمعنى الحقيقي المطابقي هنا لازم ذهني وقول هذا المجيب ان الذي هو مسمى
القبول

لعله والقبول

37

القبول لانه من لوازم الحوز وان الحوز يدل عليه اي وما ادعوه لا دليل له عليه وبرد ما
العقل والنقل اما العقل فلا مانع ان يكون الحوز اللازم هنا ودخول الا استثناء الكائن
في رسالته والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزام احدها الالتزام لا
فغير متعقل لان وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم
واما النقل فهو ما مر في الفن السابع عشر وفي الدليل الثالث ان الحوز لا يجزئ عن
القبول ولا يستلزمه عند ابن القاسم ويختلف القبول عن الحوز فيمن وهب له شيء
في يده او دين عليه وانها باطلة اذا لم يقل قبلت عند ابن القاسم في الفن العاشر
وفي الفن الحادي عشر كما في الدلالة على ان الحوز لا يستلزم القبول اذ لو استلزمه عند
ابن القاسم لكان [illegible] ولكان القبول حاصلا معه حكما لان القاعدة ان وجود الملزوم
ملزوم مع تخلف لازمه باطل عقلا قطعا وفي هذا القدر كفاية في نفي ثبوت بطلان قول
هذا المجيب حيث قال ان الحوز والقبول كل منهما فعل من افعال [illegible] الذي هو ما دلالة
دلالة القبول الذي هو مستلزم ان الذي هو معناه الموضوع هو له ومسماه ومن تقرير
ذلك في صور القاعدة الرابعة واما ان الحوز يشارك القبول في الدلالة على الذي
فدعوى فاسدة فانتفت الادلة على مجرد دعواه من الادلة صريح النقل عن ابن القاسم ان
الحوز لا يجزئ عن القبول في الفن السابع ولا يستلزمه في الدليل الثالث وشاهد
ذلك ما ذهب اليه ابن القاسم تباين موضوعهما والقاعدة ان تباين الموضوعات
يقتضي تباين ما هي موضوع له ولا شك ان موضوع الحوز الحاسة لانه وضع اليد
الدار في الحوز وموضوع القبول القلب لانه لو قاله الذي وزن كمال القلب الدال
الدال على ما في النفس من قبول الهبة ان يدل لو انهما متعددين كما تقدم او تقدم ذلك
دليل على تباينهما قطعا ومنهما مسئلة هبة ما في يد الموهوب له او ما عنده
وبطلانها اذا لم يقل قبلت فيقضي ابطالها ابن القاسم لعدم قوله قبلت مع وجود
الحوز المستصحب والدوام كالانشاء وذلك في الفن العاشر وفي الفن الحادي عشر وهنا
قاعدة منع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه المعنى في الدليل الخامس من القاعدة
الرابعة ومر في الطريقة الاولى من القاعدة الخامسة من التوضيح ان الاصل عدم المجاز
ومنهما انه لو كان الحوز من لوازمه ما مر يدل على القبول من لوازمه ما مر لزم حل

اللفظ على الاشتراك لدورانه بين الافراد وذلك خلاف الغرض من تقريره في الدليل السادس من
القاعدة الرابعة ثم اين هذا العموم من نقل مشيخة المذهب الباجي وابن يونس وابن
رشد والقرافي في تخييره وغيرهم منهم هنا ابن القاسم في الدليل الثالث ان الحوز
لا يستلزم القبول واين هو من مسائل الهبة طاب بيد الموهوب له او ما عليه حيث
وجد القبض والحوز في ذلك باستصحابه والدوام كالانشاء، ويخالف قوله فليقف فيبطل
الهبة عند ابن القاسم واين هو من ان حمل الاصل حمل اللفظ على حقيقته ومجازه دفعة
واين هو من ان الاصل عدم الاشتراك والاصل حمل اللفظ على معناه الافرادي دون حمله على
الاشتراك مع معنى اخر وقد مر تقرير ذلك كله في القاعدة الرابعة بما فيه كفاية فليلتفت
ان قول هذا المجيب ان الحوز جعل من الافعال يدل على القبول لا بالقول وقد مر بطلان هذه الدلالة
ولا يكون من دلالة المطابقة ولا من دلالة التضمن ولا من دلالة الالتزام لان هذه الدلالات الثلاث
من باب دلالة اللفظ والحوز والنهي ما هو دلالة الفعل غير معنى عند اهل المطالب العلمية
وانما الدلالة المعتبرة عندهم للالفاظ لان الموضوعات اللغوية احرى للدلالة على ما في الضمير
ولاجل ذلك واستعمالها فيه على ما صرح به في الجمع وصرح به السيد الشريف الجرجاني وقد
مر ذلك في صدر القاعدة الرابعة وفي الدليل الثامن الاشارة الى ذلك فراجعه ويبقى البحث
في معنى قوله انه كان الحوز يستلزم القبول فيشترك ما دلالته عليه هذه الدلالة الالتزامية
الالتزامية هو اللزوم الذهني لا دون اللزوم الخارجي بحيث يلزم من تصور الملزوم وهو
الحوز في المسئلة تصور لازمه وهو القبول في المسئلة فحينئذ هذه الدلالة لا التزامية
التصور الذهني وليس من شرطها تحقق اللازم في الوجود الخارجي اذ التلازم الا
الخارجي غير معتبر في دلالة الالتزام وغير مشترط فيها وسوا ان يكون تحقق الملزوم وهو
وهو الحوز في الخارج يتبعه تحقق لازمه وهو القبول في الخارج على حد سوى من غير [illegible]
انه لازمه فهذا التلازم الخارجي ليس بمعنى في حق التمسك به وانما المدلول بالشرع هنا
القبول المناسب تحققه في الوجود الخارجي حتى يحصل وقوعه في الخارج لانه جزء العقد
الذي هو سبب نقل الملك الى القابل والعقد انما يتحقق وجوده بتحقق وجود جزئيه
معا وهما الايجاب والقبول ولا يكفي في الشرع مجرد تصوره الذهني الذي هو مناط
دلالة الالتزام وهذا وجه قول ابن القاسم ان الحوز لا يجزئ عن القبول حتى يقول الحائز
فليقف

فليقف فتامله وتدبره فان قوله هو اعم من القبول بالقول اخو الماقدم ان المعنى تقبول المحبس
عليه هو ما يدل على رضاه بالمحبس عليه سواء كان رضاه بلفظ القبول او بما يشارك لفظ القبول
في الدلالة على الرضى وهو عنده فعل الحوز حيث قال كالحوز هنا ونص فيهما وجه هذه الجملة ما
قدمناه فان هو اي الحوز والتصرف في الدلالة على رضا المحبس عليه بالمحبس اعم من القبول بالقول
وانما ادعى العموم المذكور ليتم له تمشية الدعوى وهي ادخاله القبول بالقول تحت عموم
الحوز والتصرف الذي جعله اعم من القبول بالقول وما امكنه ان يتم له دعواه ان القبول
لا خص من مدلول الحوز الاعم فاقول جعله الحوز اعم من القبول بالقول وجعله الحوز
دالا على مسمى القبول وهو الرضى باطل لان القبول حقيقته ومسماه هو الرضى انما هو
المستفاد من صيغته المقتضية من ماهيته الحرفية على ما مر في صدر القاعدة الرابعة ولان
ابن القاسم رضي الله تعالى عنه الحوز عنده لا يستلزم القبول على ما مر في الدليل الثالث
وفي الفصل السابع عشر لان الحوز والقبول بينهما التباين في مفهومهما والفظيهما
هو في مفهومات الالفاظ في جميع المطالب العلمية على ما صرح به الاشياخ وقد مر بيانه
والتباين لا يستلزم وجود احدهما وجود الاخر ولا يدل عليه ومر في الجهة الاولى
من الدليل الاول ومر ايضاح بيانه ومر ايضاحها الطف مما قاله الهبة لتشدد الوبر انه
اذا تغاير المتغايرين فلا يكفي القول بحصول احد المتغايرين عن حصول الاخر ما هو فيه
ولا زيما موضوعهما التباين ايضا وقد مر في الجهة الثانية من الدليل الاول وفي
الدليل الثامن من التنبيه على هذا العموم الذي استند اليه هذا المجيب وعلى بطلانه
ثم كيف يتم له جعله الحوز دالا على القبول مع جعله اياه اعم من القبول والقاعدة
ان الاعم لا يدل على الاخص اثباتا قاله في شرح مختصر المحصول وقال وقد قال السيتي [illegible]
ان معرفة الاعم لا يستلزم الاخص اثباتا ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص ولو كان القبول
اي ظاهر الذي هو مسماه لازما من لوازم الحوز لما تخلف عنه كيف وقد تخلف عنه في
الفتيح بما هو نص المتبرع له انه باطل اذا لم يقل قبلت ومر ذلك في الفصل الثامن
والفصل التاسع وقد صرح صاحب كتاب الاصبهانية بان الشرع لا ياتي بما يخالف القواعد
العقلية فراجعه وبالجملة فقد مر في القاعدة الرابعة الدالة على بطلان ما زعمه هذا
المجيب من دلالة الحوز على القبول الى الرضى وكيف رسوخ تلك الدلالة على الايجاب في

قوله ان الحوز والقبول كل منهما معلل على الرضى الخ فراجع ذلك فيما يبدا معه تحقق هذا الرد
رده ان علمه هذا المجيب وتبين فهمها لمحققه بالنصوص النقلية والقواعد الاصولية في اداء
ان مخالف اليه النصوص السليمة والمفهوم المستفيد اهل المشاركة في المنقول والمعقول
والله سبحانه المسؤول اسئله ان يجنب المعاطب ويطلق السنة اهل الفضل كما هو كذلك في الهبة
والبيع انه لا يشترط في البيع الايجاب والقبول بل ما يدل على الرضى من الجهتين سواء كان قولا
او فعلا اقول هذا المجيب حاله في الخلو عن المعقول والمنقول بالمحل الذي لا يخفى على من شم طرفا منهما
اما خلوه عن المعقول فيكفي في الاستدلال عليه تسويته دعوى عامة ودليلا خاصا اذ قد
عمم الدعوى في الهبة والبيع والقول كما هو كذلك في الهبة والبيع اي في انهما لا يفتقران
الى صيغة القبول بالقول وخصص الدليل وهو قوله انه لا يشترط في البيع الايجاب
والقبول وقد عيب على الشيخ ابن الحاجب رحمه الله تعالى قوله والبيع دائم مطلقا لان
الطبع كله صالح ان من البيع بيع الحشرات اذ لا يتناوله الدليل والدعوى تتناوله
ومن ذلك مسئلة المدونة في الامة والعبد المرهون يحرم منهما ان ما ولدت الامة في الحرمة
يحرم بحرمة امه قال ابن رشد رحمه الله تعالى قوله ان ما ولدت الامة والعبد فهو بمنزلتها
صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها قال الشيخ الوانوغي
رحمه الله تعالى قول ابن رشد صحيح غير صحيح لانه يلزم عليه كون الدعوى عامة والدليل
خاص لان من جملة الدعوى العبد ولا يتناوله الحديث الشريف لانه ليس بذات رحم
اه واما خلوه عن المنقول فحيث خالف نصوص اشياخ المذهب المذكورة في القاعدة
الثالثة في شرطية القبول او ركنيته او بطلان هبته او بطلان العقد بتركه ودا
وذلك من المدونة امهات المذهب بتوجيهات تزداد انها تفوت المحصلين وترتاح
عليها نفوس الطالبين فقد قال ابن القاسم رضي الله تعالى عنه لم يكتف بحوز ما حصل في يد حائزه
الموهوب له حتى يشترط في صحة الهبة له ان يقول قبلت وانه اذا لم يقل قبلت بطلت له و
لم يكتف بحوزه السابق الحاصل الى وقت حال الهبة مع ان اصله رضي الله عنه هو الذي به
الفتوى في المذهب ان الدوام كالانشاء والاصل استصحاب حال ما حصل اعرف هذا ذلك في النص
التاسع وفي الحادي عشر من النصوص المذكورة هنالك ومر في صدر القاعدة الرابعة
ان القبول من العقد هو صيغته المنتظمة من حرف وصيغة الدالة لا فما نحن في ذلك بصدد رد
ذلك

ع

ما يكون الدليل اخص
من الدعوى

ذلك منهما والمنصوص انما اخل على طرف الحس لهما وان صيغته تختص بالدلالة على الرضى
بحيث ان الرضى هو مسمى هذه الصيغة وهذه الصيغة موضوعة للدلالة على الرضى
القلبي وهو مسماه ولهذا هذه الخصوصية ثابتة في لفظ الحوز لان في تغيير الادلة
المذكورة في القاعدة الى الهبة ايضا وفيما ترتب به كلام هذا المجيب في قوله انه فقبل
هذه فان الله لا يشترط في البيع الايجاب والقبول بل ما يدل على الرضى من الجهتين سواء كان
قولا او فعلا اقول نصه في الملاقه هذه العبارة نصها اقتصر في باب الوقف قول
الشيخ بمعنى انه في صدر باب البيع من كبيره ووسطه حيث لا يشترط في انعقاد البيع
الايجاب والقبول بل ينعقد بذلك وبما يشاركه في الدلالة على الرضى كفعل المعاطاة ثم قال
الشيخ بمعنى انه لما كان العمل الدال على الرضى في كثير من الامور لا يشترط مالك رضي
الله تعالى عنه وجماعة الصيغة بل شرطه ما هو اعم منها وهو ما يدل على الرضى من الجهتين
سواء كان قولا او فعلا وشرط القول وهو الايجاب والقبول جماعة فلنفت من كلامهم
ما تقرر في صدر القاعدة الرابعة ان الحوز حقيقته وضع اليد على المحوز وتصرفه
فيه وان القبول حقيقته الصيغة المنتظمة من مادته المخصوصة وان تسمى الرضى واعلم
الان انه لا تمسك لهذا المجيب بما قاله الشيخ بهرام فيما نقله عنه في جوابه هنا ولم يعزه له
حيث قال الشيخ بهرام انه لا يشترط في الايجاب والقبول بل ما يدل سواء كان قولا او فعلا
لان القول ان كان تمسكه بكلام بهرام من جهة اطلاقه في دلالة العمل على صيغة
القبول فكلام بهرام انما جرى على الطريقة الثانية من القاعدة الخامسة وقد
مر ان هنالك ان الاطلاق في دلالة العمل على الصيغة عند من اطلقها يتقيد باقتضاء ال
العادة ايما حسبما وقع التقييد بذلك في قول الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله تعالى
حيث قال الصيغة غير مشترطة بل كل ما يدل على معناها بل عادة من قول او فعل يقوم
مقامها اه وكذا وقع هذا التقييد في كلام غيره من اهل هذه الطريقة الثانية حملا لل
في تعريفه بمالة ذلك فيجب ان يتقيد بذلك القيد كلام من اطلق من اهل تلك الطريقة
عملا بقاعدة المطلق يحمل على المقيد ومرجع اليه وقد وقعت هذه القاعدة الخامسة
المذكورة والحوز فعل دال على هذا المجيب ومن تبعه انه يدل على الصيغة ويقوم مقامها
فان قصد هذا المجيب التمسك بما دلة تقتضي استعمال فعل الحوز في معنى الصيغة القولية

وان اهل الوقف يقصدون بجعل الحوز تلك الصيغة القولية لبيننا وان نازلة كلامه
جوابه كلام الشيخ ابن عبد السلام وغيره من اهل الطريقة الثانية بجوابه ان نص
العادة لم تذكر ولم تقم عليها بينة في موضع للنازلة وان مضى التمسك بكلام بهرام
الذي ذكر في جوابه ولم يعن من حيث انه لم يقيد الفعل بيده لئلا عادة فيما تمسك
له به لان دلالته على الصيغة وقع تقييده باقتضاء العادة في كلام الشيخ ابن عبد السلام
وفي كلام بهرام نفسه في شرحه وفي شامله ومر تقريره في الطريقة الثانية وسيأتي
منازعه انه يجب حمل المطلق على المقيد ورجوعه اليه عملا بما عن فيه ذلك وكلام
بهرام نحو قوله لم يشترط مالك وجماعة الصيغة بل يشمل المواضع منهما وهو ما يدل
على الرضى من الجنسين سواء كان قولا او فعلا اذا وجب حمله على المقيد في كلامه وفي
كلام غيره سقط تمسك هذا المجيب به لانه من حمل على التقييد باقتضاء العادة تلك
الدلالة والنازلة خلية عن اقتضاء العادة اياها فخرجت عن كلام بهرام بسبب
عدم اقتضائها فيه النازلة وفيه مسألة جوابه بعادة وسقط تمسك هذا المجيب
بكلام بهرام فيها ان كلام بهرام من حمل على التقييد باقتضاء العادة الواقع في
كلامه وفي الشيخ ابن عبد السلام وغيرهما وان كان تمسكه به من حيث عموم الفعل في
قول بهرام ما يدل على الرضى قولا او فعلا فهو رحمه الله تعالى قرن باللفظ ما الخبر به
المقتضية للعموم في مرجوه انها مختلفا في قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حتى
يكون كلامه فتناولها بعمومه فعل الحوز فيكون فعل الحوز دالا على الصيغة عملا بالعموم
ما الخبر به في مرجوه انها جوابه انه لا يتمسك هذا المجيب بعمومه لان عموم الفعل
لا يدل على اخذه وهو فعل الحوز لان الاعم لا يدل على الاخص اثباتا عملا بالقاعدة في ذلك
ومر من نادرة عن هذه القاعدة الثالثة مشتملا بالدليل وما جاء من ترتيب القواعد نحو لها الدال
على الاعم غير دال على الاخص فسقط تمسك هذا المجيب بعبارة بهرام نحو وح نازلة
جوابه من نحو لها لحقت عبارة بهرام التي تمسك بها في هذا القصد ايضا اما سقط
تمسكه بعبارته في القصد بين السابقين قبله وكلام بهرام المشار اليه وغيره في صدر
باب البيع من شرحه الظاهر انه تبع فيه اصحاب الطريقة الثانية والكتبي عند ذكر
العقد المذكور وهو قيام دليل باقتضاء العادة الدلالة بجعل الحوز على الصيغة

لعله بل يشمل المواضع

والاستعمال

لعله

واستعمال اهل العادة لا استعمال الحوز في معنى الصيغة اللفظية بذكره لهذا القيد
في غير باب البيع لانه ذكر القيد في باب الشركة حيث قال قوله ولزمت كل ما يدل على
عرفا كاشتركنا بذا اشتراكها ايضا انها لا تختص بلفظ بل تنعقد بكل ما يدل عليها من قول كاشتركنا
او فعل كخلط المالين والعمل بهما انتهى وقد مر نقل هذا كله في تقرير الطريقة الثانية
من القاعدة الخامسة وبحسب كلامه في البيع بكلامه في الشركة الخ واذ سبق ان
في تعبيره بذلك اجمال كلامه وفي عدم الحمل على التقييد تعارض الكلامين وحمل احدهما
على الاجمال في شامله وبقيت وجوه اخر توجب من جوجبه كلام بهرام من حيث سلوكه
الطريقة الثانية بالخروج عن اهل ابن القاسم في اعتبار الصيغة القولية وتوجب
بطلان دعوى هذا المجيب حيث ادعى ان الحوز يدل على العقود العقدي بلا مستند راجح
منها ان اصل ابن القاسم رضي الله تعالى عنه ان الحوز لا يدل على العقود وهو الصيغة اللفظية
الا استثناء اهل المدونة عندنا خلافا لاشهب وقد مر ذلك في التنبيه السابع عشر وفي
الدليل الثالث عشر ولم يتعقبه الاشياخ الناقلين له عن ابن القاسم في الدليل الثالث
بوجه ومر في التنبيه الثامن عشر مرجحا لقول ابن القاسم منها انه لو كان الحوز يدل على
العقود عند ابن القاسم لما تخلف عنه كبيع وقد تخلف عنه في نظائر مرت في الدليل الثاني
الرابع من القاعدة الرابعة وفي التنبيه التاسع والعاشر والحادي عشر من القاعدة الثالثة
ومنها انه لو كان العقود يدل دلالة الحوز على العقود عاما لالزم ان يكون في الكابين على مساويه
وذلك خلافا في الالة العقود والتباين بينهما كلي لتعرض لفظها او معناها فان في الجمع
اللفظ والمعنى انعقد الا متباينا ومر تقرير ذلك في الجهة الاولى من الدليل الاول
من القاعدة من القاعدة الرابعة وفي غيرها ومنها ان قول هذا المجيب وهو بعينه الحوز
والنص هو اعم من العقود او العقود وانه فعل من الافعال الدال عليه يرد بقاعدة ان الاعم لا يدل
على الاخص اثباتا ومر ذلك في الجهة الثانية من الدليل الاول ومر ايضا عند قوله وهو اعم
من العقود ان العقود الا ان الذي اذا علق في الدار حبسوا فيه هو ما يدل على ان فيها [illegible]
قاله في شرح الحصول ومنها ان موضوع الحوز وموضوع العقود متباينين والقاعدة ان
تباين موضوعات المطالب العلمية تقتضي تباين ما هي موضوع له وعند تباينهما علم انه
لا يدل احدهما على الاخر قطعا ومر ذلك في الدليل الثاني من القاعدة الرابعة وفي غيره

ومنها انه لو كان الحوز يدل على القبول لزم استعمال الرسم في حقيقته ومجازه في دفعة وان
ذلك لا يجوز وهو في الدليل الخامس ومنها انه لو كان يدل عليه لزم اللفظ الواحد على
الاشتراك دون الانفراد وذلك خلاف الاصل في الدليل السادس من القاعدة الرابعة
ومنها قول الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله تعالى في الفصل السابع ان القبول ركن والحوز
شرط ومقتضى هذا ان الحوز لا يدل على القبول ولا يجزئ عنه اذ لم يجعل الله تعالى علوا كبيرا
شرط الماهية وهو خارج عنها يدل على ركنها وهو داخل فيها او يجزئ عنه بحيث يكون
وجود شرطها يقتضي وجود ركنها بمنزلة شيء لا يقول به اهل البصائر السليمة ومنها
نص الشيخ الغرناطي في الفصل السادس بانه يذكر في رسم الحبس والصدقات والعطا
والهبات الحوز والقبول فلو كان الحوز يدل على القبول ويجزئ عنه لا حتاج الى ذكره
ومنها نص الشيخ ابن ناجي في الفصل السابع بقوله ويشترط القبول والحوز فلو كان لا
الحوز يدل على القبول ويكفي عنه في راجح القول لاكتفى بذكر شرطية الحوز عن ذكر شرطية
القبول اعتمادا على ان شرطية الحوز تستلزم شرطية القبول على ذلك السبيل على ان
من الكفاية بذكره عن ذكر ما هو كونه يدل عليه او يكفي عنه الى غير ذلك من النصوص والدلا
والدلائل التي تضمنتها القاعدة الثالثة والقاعدة الرابعة من هذا الكتاب وهذه الوجوه
العشرة قد دلت ايضا على صحة ما ذهب اليه ابن القاسم رضي الله تعالى عنه وهذه الوجوه
تخرج الحوز عن ان يكون دالا على القبول المفسر بالرضى او يستلزمه او يجزئ عنه وحينئذ يجب
العمل باعتبار التبرعات التي هي موضوع هذا الكتاب الى صيغة القبول اللفظية لركنيتها
ولا يجزئ عنها الذي هو شرط فيها عملا بما هو مصرح به في جميع النصوص المذكورة في القاعدة
الثالثة وفي جميع الادلة المذكورة في ادلة القاعدة الرابعة والله تعالى اعلم وهو
سبحانه الهادي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ان قلنا بالطريقة الاولى المصدر بها في
القاعدة الخامسة من مذهب ابن القاسم رضي الله تعالى عنه وانه في ان الحوز لا يجزئ عن القبول
ولا يستلزمه فيفتقد القبول في رسم الحبس في هذه النازلة محل بالعقد على حسب اختلال
الماهية بفقد ركنها او بفقد شرطها وان قلنا بالطريقة الثانية فكذلك لعدم
ثبوت عادة في قبول الحوز ان اهل العادة تثبت حلول الحوز في معنى الصيغة اللفظية
وعدم ثبوت تغيير الحال بعينه على الايقاع في القاعدة الخامسة اذا تقرر هذا فاعلم ان مراد هذا
المجيب

لعله الحوز

الحوز

المجيب هنا انه لا يشترط في البيع الى منعقد عليه من وجهين احدهما انه دليل خاص
ساقه على صورة دعوى عامة وقد تقدم تقرير هذا التعقب في القولة التي هذه تلك
بينها تغيير الصيغة فيما يدل على الرضى من القول والعمل فتخرج به على الطريقة مني
التي يعني المذكورتين وتلك الطريقة هي الاكتفاء بالقول الدال على الرضى وفي جري به على تلك
الطريقة تعقبا من حيث مقتضى العقد المشترط في تلك الطريقة وهو انتفاء العقد بما
العمل مقام الصيغة اللفظية وقد ظهر ومن حيث ما هو حجية تلك الطريقة لما حجة الا دليل
ابن القاسم المذكور في النصوص المتقدمة في القاعدة الثالثة ودليل حجية الطريق الاولى
على الثانية ما تقدم الان تقريره في الوجوه العشرة وما في القاعدة الثالثة من النص الجيد
بذكر القبول والحوز معا وان كل واحد منهما لا بد منه لزانه في صحة العقد لركنية
القبول وشرطية الحوز ولوقوع التنصيص بدليل الاسم على منهما وهو الرضى تمام نقله
في القاعدة الرابعة من الاجماع على حرمة الحقوق والمملوكة الا برضى اربابها اجمعه هنا لها
مع القرائن التي هي تقدم الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع
فيه صراحة لا تحتمل التاويل وفي قول الشيخ ابن عبد السلام في الفصل التاسع
من جعل قول ابن القاسم على قول اشهب مع فاين القبول والحوز بقوله القبول يجزئ
عن الركن والحوز يجزئ عن الشرط فقول ابن القاسم انه لم يفعل الحوز هو له فتلك
في هذا النوع ابطلت الهبة اما من قول اشهب ان حوزه كاف ووجه الاقربية قول
ابن القاسم ان الموت السابق للشرط انما كان مبطلا لاجل الموت السابق للركن وهذا
الكلام من الشيخ رحمه الله تعالى اصرح شيء في ان القبول ركن الماهية وفي ان الحوز شرطها
بل هو قطعا انه لا يجزئ شرط الماهية عن ركنها وفي ان ابن القاسم يقول بعدم اجزاء
الحوز عن القبول ووجه الشيخ بركنية القبول كما ترى او اشهب يقول باجزاء الحوز عنه
ووجه الاخر ونبه في كلام الشيخ رحمه الله تعالى هو ركنية القبول وشرطية الحوز والاكثر
اكمل من الشرط وان كل منهما معتبرا ووجه الا نهو وية هو وجه الاقربية التي رجح به
الشيخ قول ابن القاسم فلا جرم وكلامه رحمه الله تعالى في هذا الفصل كاف
عن جميع النصوص المسوقة في هذا الكتاب عند اهل التوفيق الا الهيم ومن يجعل الله
ما له من هاد ولو كان الحوز يقوم مقام القبول او يستلزمه كما يقول له اشهب لوافق

ابن القاسم ما قاله اشهب ولم يحك الشيخ رحمه الله تعالى قول اشهب لاجل قياسه مقابل
القبول او لاجل استثناء امه اياه فتامل ذلك منصفا وقول الشيخ ابن ناجي في النوع السابع
انه اذا رجع الى وجه كتاب الى وجه البيع عند مقدما عليه واشهد للغائب غيره فيشترط فيه
القبول والحوز نص في ان الهبة لا تنعقد بالمعاطاة بل لا بد فيها الا لو كان ذلك لكان لا بد من القول او الفعل
منهما او في احدهما لكان في كلامه تاخير البيان عن وقت الحاجة وانه لا يجوز على ما نص
عليه الشيخ ابن التلمساني وغيره واذا كان لا يجوز فلا يحمل عليه المؤلفون وكذا شيوخ حفاظ
المذهب وفي اعمال الموثقين في النوع الخامس على تسليمه وتولي الاب بقبول صدقة المعرفة
من نفسه لابنه واحتيازها له من نفسه وتسليم الشيخ ابن عرفة لذلك العمل مع تنوعه
بالنقل والدليل ووجه الاعتبار لكل واحد من الحوز والقبول بالفعل لانه اعترض كيف [illegible] بالدفع على
ابن شاس حيث في كيفية القبول واحتج على رد قوله ثم اجاب عنه وسلم تتمة قوله حسبما
مر في النوع السادس عشر وتسليم الشيخ ابن غازي لذلك العمل ايضا حيث نقله من كلام
الشيخ ابن عرفة مع تنوعه بالنقل الذي في النوع الثالث والرابع [illegible] الشامل وال
والمختصر لكل واحد من الحوز والقبول بالفعل دون الاكتفاء بذكر حوز عن ذكر قبول مع [illegible]
كتابيهم اعلى نسخة الاختصار [illegible] الاكتفاء بالحوز عن القبول ويدل لانه يحمله فقد [illegible]
فعلهما وذلك بناء على الافتراء بما في [illegible] المطالب الشرعية واستعمالها [illegible] الى
غير ذلك من النصوص والدلائل ولو سلمت [illegible] الطريقة الثانية فقد احتمل [illegible] العمل
[illegible] العادة على استعمال فعل الحوز في معنى الصيغة فلما ادلت العادة على ان الناس
يقصدون بالحوز الدلالة على معناه مع الدلالة على الصيغة القولية وهي القبول وثبتت
العادة ببينة [illegible] امكن ان تقلد [illegible] العادة ويكون فعل الحوز قائما مقام
صيغة القبول [illegible] من القيد العادي [illegible] في كلام الشيخ ابن عبد السلام تقييد دلالة
الفعل به حسبما مر في الطريقة الثانية من القاعدة الخامسة ومثله تقييد دلالة
المعاملات على صيغة الايجاب والقبول باقتضاء العادة تلك الدلالة حسبما وقع في كلام
الشيخ ابن عرفة واياه تبع الشيخ ابن ناجي ومر ذلك في اواخر القاعدة الخامسة فيجب
ان يقيد بما قاله هنا [illegible] من اهل الطريقة الثانية حملا بقاعدة
رجوع المطلق للمقيد [illegible] المترتب على [illegible] المذكور [illegible]

في القاعدة الخامسة استغنى اهل المذهب [illegible] الدليل الا بمستحق ان الاول النصوص
الصريحة المذكورة في القاعدة الثالثة وفي صيغة القبول الفعلية المذكورة في القاعدة
الرابعة والثاني نص الشيخ ابن عبد السلام ونص المختصر والشامل حيث قيد واحد دلالة
الفعل على الصيغة باقتضاء العادة تلك الدلالة ونحوه كلام ابن عرفة في بيوع اهل
زمانه في الاسواق وفيه التقييد بالعادة وبالبياعات وبالاسواق فتامل ولو سلم
ان المؤلفين على طريق واحدة وسلم ان تلك الطريقة الواحدة هي الثانية فلا ان [illegible]
في اشتراط دليل العادة عند المحدثين بنص من نص على العادة وحمل المطلق من الطرق
على تقييده من قيد [illegible] دعوى دلالة الفعل ونحو الحوز على القبول الا بعد ثبوت بينة
[illegible] على اقتضاء العادة [illegible] استعمال تلك الدلالة الحوز [illegible] الفعلية
[illegible] المتفق على [illegible] لو يعطى الناس
بدعواهم [illegible] اموال [illegible] ولكن البينة على المدعي واليمين على المنكر
ولم تكن بينة بذلك [illegible] لم تكن بينة ثابتة باقتضاء العادة [illegible] الجيب
[illegible] سواء [illegible] على الطريق الاولى او [illegible] على الطريقة الثانية فلا
والحبس في هذا المعنى كالبيع وعلى ما حققه القرافي في الفرق التاسع والس
والسبعين من قواعده **اقول** لا خفاء ان الحوز من المحبس عليه فعل دال
على رضاه بالحبس [illegible] ان البيع لا يشترط في انعقاده صيغة الايجاب والقبول
بالقول بل يشترط ما يدل على الرضى من المتبايعين قولا او فعلا [illegible] ما تبعته به [illegible]
في هذه الجملة ان الحبس كالبيع في انه لا يشترط في انعقاده صيغة الايجاب
والقبول بالقول وكلامه هذا [illegible] على ان الحوز فعل يدل على القبول وعلى [illegible]
القبول [illegible] وحاصله على هذا [illegible] عليه واجاب فيه [illegible] وهو
[illegible] الى [illegible] المحبس [illegible] لو [illegible] الواحد [illegible] اهل النازلة
ورسم المحبس [illegible] الا الحوز [illegible] القبول [illegible] من شهود [illegible] موثقه
[illegible] القبول [illegible] الاحباس [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] مؤلفة [illegible] ولله در الامام ابن
[illegible] حيث قال [illegible] التهمة في حق [illegible] كما تتصور في حق الشاهد والقاضي

والمحققون على ما قال وما قاله هذا المجيب باطل لا يلتفت اليه ولا يعول عليه اما على
الطريقة الاولى ان الصيغة في هذه العقود قولية وحينئذ فما من العطية صيغة القبول
اللفظية فبطلان كلامه اوضح من ان يستدل عليه الا ان النصوص التي في رتبة القاعدة
الثالثة ظاهرة في شرطية صيغة القبول اللفظية ومن في صدر القاعدة الرابعة ان
المعنى من القبول صيغته اللفظية وهي التي مشى عليها الشيخ وهو الوجه الثالث
من القاعدة الرابعة واما ابن القاسم رضي الله تعالى عنه ان الحوز لا يستلزم القبول وفي
التنبيه السابع عشر ان ادلته ان الحوز يكفي عن القبول خلافا لاشهب وفي زيادة القاعدة
الرابعة الادلة الدالة على صحة ما ذهب اليه ابن القاسم ومن ثم يبرز لك ان قول
هذا المجيب انه لا يشترط في البيع الخ واما على الطريقة الثانية وهي ان كلا من العلى
الى صيغة قولا او فعلا فهو كذلك فتحرير الطريقة فعلية في عقود على ما جرت به العادة
في الشعوذ ان الفعل المعتبر في معنى الصيغة القولية حينئذ ينزل ذلك الفعل
منزلة الصيغة على ما في رتبة الطريقة الثانية من القاعدة الخامسة من كلام ان
الشيخ ابن عبد السلام والمختصر والشامل وان عرفة في بياعات اهل زمانه في الاسواق
ومن ثم الافتقار اليه عند قول هذا المجيب انه لا يشترط في البيع الخ فلا وجه له على ذلك
ابضا ولا شك ان هذا القيد مقصود في هذه النازلة وهذا المجيب ممن الملغي كلامه في
افتقار الحوز القبول له ولان تعلق هذا الحكم منه على ثبوت القيد المذكور محال وقد اطلق
الشيخ ابن عرفة رضي الله تعالى عنه الاطلاق في موضع التقييد مغلطة اي موضع الغلط
الكثير لان صيغة مفعلة بفتح الميم والعين واللام وسكون الفاء اسم للمكان
مأخوذ من اسم ما كثر فيه اي في ذلك المكان اذا كان الاسم ثلاثي الاصول جرى كقولهم
ارض مسبعة اي كثير السباع على ما قاله العلامة التفتازاني وغيره وسمعت شيخنا
شهاب الدين ابا العباس احمد القبيسي رحمه الله تعالى يقول في مجلس تعلم بدرس الاطلاق
في موضع التقييد في قوة الخلط عند المحصلين فظهر ان قول هذا المجيب بان الحوز يدل
على القبول والرضا بالملك كل واحد من القائلين بهما وهما ابن القاسم واشهب
اما ابن القاسم فقوله جلي باشتراط الصيغة اللفظية واما اشهب فانه انما يقول
الحوز يغني عن القبول ويكفي عنه على ما وقع في التنبيه السابع عشر وفي الدليل
الثالث

شفهي

الثالث لانه يقول ان الحوز يدل عليه والقول بدلالته عليه وقيامه مقامه
انما هي اي بعض من لا قائل به وفيه ابن عبد السلام باقتضاء العادة ثم ما مر وقد
مر في الوثائق ترجيح قول ابن القاسم في التنبيه الثامن عشر قول ابن القاسم هو الذي
المنصوص بالتشهير والاعتماد عليه والعمل ونحن رجح ابن عبد السلام ايضا قوله اعني
قول ابن القاسم وذلك في التنبيه التاسع قال ونحوه للقرافي في قول العرفا لا يفتقر
الى القبول لانه خلاف ما عليه اهل المذهب والعلماء، ومعنى كلامه لا يفتقر الواقف
اسقط حقه من المنافع في الموقوف فيكون ذلك كالعتق وهو تمليك لمنافع العين
الموقوفة للموقوف عليه فيفتقر للقبول كالهبة والبيع وهذا اذا كان الموقوف
عليه معينا اما غير المعين فلا يشترط قبوله لتعذره اه قول اعلم ان قول القرافي
او هو تمليك لمنافع العين الموقوفة للموقوف عليه فيفتقر الى القبول كالهبة واله
والبيع اذا كان الموقوف عليه معينا صريح في الافتقار لقبول المحبس عليه اذا كان
معينا ومن صح ان افتقاره اليه كافتقار الهبة والبيع وهذا الحكم في الثاني به
يقتضي قطعا ان الهبة والبيع يفتقران الى القبول واصرح كلامه في المعين
سقط استدلال هذا المجيب بكلامه حيث استدل به على ان المحبس على المعين
لا يفتقر الى القبول من حيث جعله الحوز دالا عليه لكون وقوع الحوز مسقطا
لصيغة القبول اللفظية والصحيح ان المذكور من ان استدلال هذا المجيب بكلام
القرافي على عدم افتقار هذا النوع من الحبس الى القبول اللفظي وبيان ايضا جعله
المذكور وبيان ان حمل لفظ القبول في كلام القرافي يوجب حمله على الناظر مثلا
بما هو اعم منه وهو يقتضيه الحمل فيه المركبة من حروف الماهية على ما مر في بحث
في صدر القاعدة الرابعة لان المعنى المتبادر للاعم من اللفظ هو معين اي صيغة كذلك
اللفظية مجاز نص القرافي فمن هذا المجيب مصروف لفظ القبول الواقع في كلام القرافي
عن معناه المتبادر للاعم منه الى معنى اخر هذا المجيب حمله من فعل الحوز والذي ان
فعل الحوز يدل عليه صرفا له عن حقيقته الى مجازه والمصروف له لا بد له عن الحقيقة
الى المجاز من الدليل صارف عن الحقيقة ولا دليل وظاهر حمل القبول الواقع في كلام القرافي
على حقيقته [illegible] لعدم الدليل على ان حمله الحوز دالا على القبول وعلى معنى القبول وهو

الى ذلك دعوى لا دليل عليهما و يتمسك فيهما بما مر بكلام بهرام فقد مر رده بان العمل
في كلام بهرام عام لانه مدخول الخبرية المقتضية للعموم وفعل الحوز اخص منه و
الاعم لا يدل على الاخص اتفاقا ولو سلمنا دلالة الحوز على القبول فشرط العمل بدلالته
عليه اقترانها بعادة تقتضي ذلك ولا العادة تجعل الحوز صيغة القبول ولم تكن
عادة في الوجود الخارجي معتدا بها لذلك ومر تقرير معنى العين ومن له حكم ا
العين وعين دعائم القاعدة الثانية ومر في القاعدة الاولى قول الشيخ ابن عبد السلام
الوقف اعطاء منافع على سبيل التابيد ومر تمثاله ان رقبة المحبس باقية على
ملك المحبس وهو لازم لكيفية حوازه الاحباس على ملك محبسها وانما نص المحبس
عليه في المنافع والغلات وان الشيخ ابن عرفة على هذا بنا رسمه للحبس بقوله اعطاء
منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا وكلام الشيخ ابن
عبد السلام وما بعده صريح بان الحبس في مثل النازلة انما هو اعطاء منفعة وعليه فلا
انه اعطاء رقبة ومن هذا يتبين ما وله قول القرافي وينطبق عليه وهو قوله او هو تمليك
لمنافع العين الموقوفة للموقوف عليه فيفتقر الى القبول كالهبة والبيع فيجب حمل
كلام القرافي على اشتراط القبول في حبس تمليك المنافع على الصيغة المنتظمة من مادته
لانها المتبادرة للفهم من لفظه لا على ما يدل عليه الحوز فلا دلالة لفعل الحوز لانه
غير لفظية والدلالة على ما يدل عليه فعل الحوز على ما مر في صدر القاعدة الرابعة
ولا دليل لحمل القبول المذكور في كلام القرافي على الصيغة المنتظمة لا الدليل الثالث ان
الحوز لا يستلزم القبول وعلى هذا يكون نص المجيب من حمل كلام القرافي على خلاف
ما هو عليه وكلامه في الذخيرة المنقول عليه في الدليل الثالث من القاعدة الرابعة
الدليل على انه ممن يقول على ما قدمته الطريقة الاولى لجواز الوقف يفتقر الى صيغة الا
يجاب والقبول لان الحبس من انواع الصدقة على ما صرح به ابن ناجي في كبيره والمعنى لا
بالقبول عند اصحاب الطريقة الاولى هو حقيقته المادية لا ماتا الحي وفي الى حقيقة لانها
المتبادر للفهم من الملاقو لفظه ومر في صدر القاعدة الرابعة ان المعنى المتبادر الى الفهم
من اللفظ هو حقيقته لذلك اللفظ قال المتبين وهذا مسلك لتانال الاولوان انتفا ر
بمجة انعقاد الحبس على المعين انما هو القبول الدال على الرضى سواء كان قولا او فعلا

اقول

اقول هذا مما لا يطابق دليله فلا ينبني الاستدلال للمجيب المستدل لان الكلام الذي
استدل به انما هو صريح في افتقار الحبس الى القبول اذا كان تمليكا او اعطاء للمنافع وكان
المحبس عليه معينا والحبس في النازلة التي وقع جوابه فيها تمليك واعطاء للمنافع لا انه
اسقاط ملك وقد مر ذلك الا ان في القاعدة الاولى والمحبس عليهم في النازلة معينون
واعقابهم لهم حكم معينين وهو جمع الحبس معقبين وقد مر تحقيق العين ومن له حكم
العين في القاعدة الثانية ووجه عدم المطابقة في كلام المجيب بين مدلوله ودليله
ان القبول المذكور في الدليل هو في حقيقته الصيغة المنتظمة من مادته الحرفية حسبما
تقرر في صدر القاعدة الرابعة وهذه الحقيقة هي المعنى المتبادر للفهم من الدليل
الذي هو كلام الشيخ فمقتضى الدليل ان المعنى المتبادر للفهم هو معيار الحقيقة وقد
مر في صدر القاعدة الرابعة وفي الدليل الخامس منها ان كلامه في ذخيرته المغرر في الدليل
الثالث ظاهر في ان المراد من القبول هو القبول القولي واما القبول الذي ذكره المجيب في
المدلول فهو فعل الحوز وما بين المدلول من الدليل وقد تبين في صدر القاعدة الرابعة
على ان القبول ليس معلما حبس الا فعلا وانما هو قول لانه قد وقع في كلام ابن القاسم محكيا
بالقول والمحكي بالقول قول لا فعل وعلى ان الحوز لا يستلزمه في الدليل الاول من تلك القاعدة
وفي الدليل الثالث منها وفي الطريقة الاولى من القاعدة الخامسة ولا يدل عليه للتنافي
الذي بينهما وللتباين الكلي بين مفهوميهما وقد مر تقرير ذلك كله في ادلة القاعدة
الرابعة وخصوصا الدليل الثامن منها ولا يهم ابدا رد حقيقته ايضا الى فعل على الطريقة
الثانية لوجود القيد الذي قيد به العمل بها وهو اقتضاء العادة فصرف القبول الى
المذكور ظاهر كما هو المذهب في انعقاد البيع وهو قول مالك وجماعة من العلماء اقول
هذا الكلام كلام بهرام في اول باب البيع من كبيره وقد مر الكلام فيه عند قول الحاج اه
المجيب انه لا يشترط في البيع الايجاب والقبول الخ وفي شرح تلك القولة توجيه كلام بهرام
حيث لم يذكر القيد المذكور في الطريقة الثانية والاستدلال على ان هذا المجيب لا يصح
له التمسك بكلام بهرام في اي وضع قصد وكلام بهرام مبني على الطريقة الثانية المذكورة رة
في القاعدة الخامسة بدليل ما مر في تقرير تلك الطريقة وفي قول المجيب انه لا يشترط في
البيع الخ والقيد المذكور في تلك الطريقة الذي جزم به الشيخ ابن عبد السلام معقود

في هذه النازلة فيحتمل العمل بذلك مع الدلالة وعمل الحوز على القبول في هذه النازلة جزء من العقد
العقد المذكور مبنيا والطريقة الاولى هي المنصورة بالنصوص المذكورة في القاعدة الثا
الثالثة فلا نطيل بإعادة ذلك ولقائل أن يقول على عبارات هذا المجيب في فهم حصوله
وعدم معقوله ان قوله كما هو المذهب في انعقاد البيع استعمل فيه قياس باب الحبس
على باب البيع وهو قياس لا يصح فيلتمسه اولا لاجل اختلاف بابي المكايسة وباب
المعروف وبعبارة اخرى لاجل اختلاف بابي المعاوضة وباب التبرع واحكامهما متباينة
وتباين احكامهما يمنع القياس بينهما على ما جرى به في كتاب ترتيب القواعد واشار اليه
الشيخ ابن ناجي ايضا في غير ما موضع وثانيا انه قياس في معرض النص وايضا الاعتبار والنص
منعقد بما امكن من انواعه في القاعدة الثالثة ولكل وجه من هذين الوجهين فلا يصح من
قوله مع القياس حسبما تقرر في محله قال الثانية ان القبول في الحبس انما هو شرط
في حق المعين لا غير كما ذكر ذلك عن القرافي في قواعده اقول ما حكاه في المسألة
وهي اشتراط القبول في حق المعين والاخذ بها من كلام القرافي بين بخلاف المسألة الاولى
وعني هذا المجيب بالقبول المعنى العام الذي اسس عليه جوابه المذكور وهو مرتبه على
القبول بالقول وهو على ما توهم من دلالة الحوز والقبض عليه والذي اراده الشيخ شهاب
الدين بالقبول في حق المعين صيغته القولية المركبة من حروف وهي الرسمية لا غيرها والدليل
على ان مراده بالقبول الصيغة اللفظية لا ما دل عليها واذن به فعل الحوز امور منها
ان الصيغة المذكورة هي المتبادر للفهم من تلك اللفظة عند حقيقته ومر ذلك في صور
القاعدة الرابعة ومنها ان الدلالة الشرعية انما هي للموضوعات اللغوية اللفظية
يقابلها الدلالة الفعلية على ما تقرر في صور القاعدة الرابعة ايضا ومنها ان الحوز
لا يستلزم القبول عند ابن القاسم قاله الباجي وابن [illegible] في كتاب الهبة والصدقة
على ما تقرر في الدليل الثالث ومنها ان القرافي قد نص في ذخيرته على ان العقد هو
سبب نقل الملك وجزءاه الايجاب والقبول فالقبول احد ركني العقد على اصل القرافي
وغيره كالشيخ ابن عبد السلام في الفرق التاسع والشيخ ابن شاس في النوع التاسع
عشر وتسليم الشيخ ابن عرفة كلامه واستشكاله له بعد استشكاله اياه ثم جوابه
عن استشكاله ما عرفه هنالك واما الحوز فهو شرط العقد باتفاق المذهب فأين

شرط

فأين شرط العقد باتفاق المذهب مما هو ركن فيه ولهذا جعل الشهاب القرافي ركن الماهية
يقوم مقامها شرطها ومنها ان الحوز فعل من الافعال والدلالة الشرعية انما هي
الالفاظ اللغوية على ما تقرر والفعل في دلالته على ذلك من اهل الطريقة الثانية شرطه
عندهم ان تقتضي العادة بدلالته المذكورة على ما تقرر في تقرير الطريقة الثانية ولم
تكن بينة في هذه النازلة تشهد بدلالة من العادة على الاقتضاء المذكور مطلقا ان حمل
هذا المجيب كلام القرافي على ان القبول مدلول عليه بالحوز حمل باطل وكيف له من الله تعالى ان
يحمل كلامه في هذا الموضع اعني في قوله الاول ان افتقار صحة انعقاد الحبس الى اخره وفرق
على خلاف اصله فان اصله ان القبول ركن من ركني العقد الناقل للملك ركناه الايجاب والقـ
والقبول واصله هذا رحمه الله مطرد في عقود التبرعات وفي غيرها المعاوضات وعليه
ان كلام هذا المجيب في المسألة الاولى باطل لان كلام القرافي ليس فيه ما يقتضي ان القبول
يحصل من دلالة الفعل اصلا كما تقرر ان الفعل لا يدل على القبول وان الدلالة الشرعية للالفاظ
لا للافعال حسبما تقرر ذلك في القاعدة الرابعة وفي تقرير الطريقة الثانية من
القاعدة الخامسة وقول القرافي فيفتقر للقبول كالهبة والبيع لا يؤخذ منه ما اخذه
هذا المجيب منه ونسبه للقرافي لان هذا التشبيه في كلام القرافي انما هو في مجرد الافتقار
الى القبول فقط لانه تشبيه من كل جهة فيكون كقول ابن الحاجب حيث قال ويشترط مالك في انعقاد
البيع الصيغة بل ما يدل على الرضى من الجهتين سواء كان قولا او فعلا والدليل على انه لا يتم
حمل كلام القرافي على التشبيه من كل وجه ما تقدم الآن ومن قبل في ابطال تمسك
هذا المجيب بكلام بهرام في اقتضاء فعل الحوز القبول عند الاقتضاء فعل الحوز القبول عند
قول المجيب انه لا يشترط في البيع الايجاب والقبول ولا وجه لاعادة ذلك هنا لما فيه من
مجرد التطويل واما كلام هذا المجيب في المسألة الثانية فباطل ايضا لان القرافي قد ما
قال عدم شرطية القبول في حق غير المعين لتعذره فهو مقر على الحكم وهو عدم الشرطية
على التعذر واشعر ذلك بكون التعذر هو علة هذا الحكم فيقتضي نفي العلة وهي التعذر
نفي المعلول لها وهو عدم شرطية القبول فتجب شرطية القبول حيث لا تعذر
وتكون شرطيته حاصلة من كلام القرافي كما ذكر رأيت تحكيما للقاعدة تعليق الحكم
على الوصف كما بينته في النوع التاسع واذا جاءت شرطيته حيث لا تعذر

مشى له

وظهر ان حصولها من كلام الغير الذي تعين ان الشرطية حاصلة في حق المعينين بنص كلام الغير الذي في الاول وفي حق حكم المعينين وهو حيث لا تعذر تحكيم القاعدة وقد لا تعقبهم وعقب عقبهم فصار عقبهم وعقب عقبهم في النازلة يحجب الفضول في عقبهم بطرح بوالد القاعدة التي اقتضاها كلام الغير الذي انه لا تعذر في القاعدة تعليق الحكم على الوصف يدل على علية الوصف للحكم والنص بان لهم حكم مرتب في كلام اللخمي والشيخ ابن عمر ان والد والشيخ ابن يونس وهي رتبة في القاعدة الثانية وعلى هذا النقل يرد من كلام الغير الذي تعيين بطلان قول هذا المجيب حيث قال انه اخذ من كلام الغير الذي المسألة الثانية وهي ان القبول انما هو شرط في حق المعينين لا غير كالذي رآه عن الغير الذي هي قواعد فظهر ان كلامه هذا باطل منها ووجه بطلان كلامه ان ما اخذ من كلام الغير الذي شرطية في حق غير المعينين ابدا وهو من انه يحكم المعين تحكيم القاعدة تعليق الحكم على الوصف المذكور وقد قد اهمل حظا هذا المجيب وجهه بالقواعد الاصولية والنقول الفرعية وهو مع وجهه شكة هذا يدعي نفسه في الاجتهاد المطلق والله عاقبة الامور وانما كان لفظ عقبهم لهم حكم المعينين لانهم محصورون وهو مرتب في القاعدة الثانية ان المحصور من لهم حكم المعينين وبعض اشياخ المذهب يعبر عن المحصور بقوله كفلان وولده وفي الشامل المجهول المحصور كفلان وعقبه وفيه ما نصه محصور غير معين كولد فلان وعقبه او بنيه او نسله ومثله عن ابن رشد وزاد او ذريته ومر الكلام على قبول المحصورين وعلى القبول لهم في القاعدة الثانية موعبا ومسلم المحققون من المالكية الغير من كانت فيه قابلية القبول والذي لم يكن فيه القابلية الى تشبيهه اقول هذا خطام اح وتقول على المالكية ولهم عليه ذلك في اخرته ولو كان له مطلوا دراك لم يرجع عن قوله هذا ولو وجده نصا لما احتاج لصرفه الى جميع التاويل الذي ان تقسيم المعين من فيه قابلية ان حدو والقبول تارة العكس العقلية فانه تقسيم بما يرد عليه وتقرر ان الذي تقسيم المعين والاهل حتى في صدر القاعدة الثانية ولما كان هذا المجيب دابا عته من جاء من معرفة العربية و الاصول والبيان وغيرها بل معقول البضاعة من هذه العقول التي هو موضوع بحث المعارف في تقسيم مسمياتها ووجه في كلام بعض اهل الشرح تقسيم الاهل والاحتراز به هو سكت بها عن تقسيم المعين الى هذا المجيب تقسيم الاهل على لفظ المعين

وجعله

وجعله تقسيم الاهل فيهما الجامع ان معنى اللفظين فيه مشترك لاتحاد معنى الذي الذي يغلط عليه الامر ولم يدرك تعدد اللفظين ولم يدرك ان معناهما متعدد بتعدد هما ولم يعرف ان كلام دلالة الشرطية ليس بالجزاء لكنه

اقتضاها الحال وفيما مر من تقسيم المعين والاهل في القاعدة الثانية الكفاية ولا باس ان نشير هنا في هذا الموضع الى بعض ذلك فالمعين معناه تعيين المعرفة قال شيخنا ابو العباس احمد القبيسي رحمه الله تعالى عليه التعريف التعريف جعل الذات مشارا بها الى الخارج اشارة وضعية سواء كان الجعل لا يفيد وهو تعريف العلمية او يفيد وهو تعريف سائر المعارف وهو وهو انواع كان يفيد او كهؤلاء النحو او الذكور والاناث او الغير بالمقيد او العقيل والذي اقعد او زيد وبكر وعمرو وعلماء او اولادهم واعقابهم حاصله حيث ينضبط مسمى الموقوف عليه بلفظ ضابط له انضباطا خارجيا فتم المعين فيخرج المجهولون كالفقراء والمساكين والغزاة لان العلماء اطلقوا الفقراء والمساكين والغزاة في مقابلة المعين وذلك لعدم انضباطهم في الخارج والاهل من يبدأ القبول والرد و لهم الى شراء شيء من الصدقة والصغير لانهما ليس لهما تضييع المال ولو ليما اذ القبول لهما ما لم يكن اقام القاضي لهما قابلا لمكان الاوسط ومقتضى ما وقع للشيخ الطرابلسي في كتاب الهبة صحة قبولهما لانفسهما ومر في القاعدة الثانية وكذلك لا يجوز لهما تقسيمها شرعا لا فارق والجامع الشرط طلبة على قول من الحق الاهلية الشرطية على واحد منهما اما حقيقة واما تصاحبا او يتحرك به ان في مسائله وعليه فينبغي رد لهما ان رد على اهل الصنع لعدم اهليتهما وانه ليس لهما اتلاف المال فان لم يكن غير موجود كالعقب مثلا اقبل وجوده او مجنونا او صغيرا او له كالفقراء والمساكين اقول بيان هذه الانواع مما فاوا احوج على افتقارهم للقبول وهو معلوم وخطا الذي من قاعدة الاطلاق في موضع التقييد عجلة مغلطة عمدة الفقيه ابن عرفة وقال شيخنا القبيسي هو عثر المحصلين في فوات الخطا وانما يحتني له هذا الحكم في مثل الفقراء والمساكين والغزاة من المحاط بهم وهذا النص فيه من هذا ا المجيب من الطعن دليل على حبا وته اما قوله لا من كان غير موجود كالعقب قبل وجوده

علم الادوات

دار الكتب الوطنية
BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE

فيريد ان الكلام ليس في عقب مطلق بل في معين بالاضافة وانما الكلام في النازلة
في عقب معين بالاضافة الى ضمير اعيان في قول عبد الواحد الصباغ المحبس على
اعقاب المذكور وعلى عقبهم وعقب عقبهم ومن ثم قلنا ان الاضافة من الامور المعينة
المشخصة وخصوصا المضاف الى الضمير فانه في رتبة الاعلام الاعيان على القاعدة
العربية ومن تحقيق ذلك في القاعدة الثانية من الكتاب ومن هنا اقول
الشيخ اللخمي فلان وولده الاحسن انهم كالمعينين وقيل كالمجهولين وقول
الشيخين ابن عمران وابن يونس المحصور ونحوه في المعينين اذ ثم من يقول من اهل
انهم محمولون على التعيين ولعل فلان وولده كلعل فلان وعقبه وعلى هذا يتعقبون
باضافتهم الى ضمير ابائهم الاعيان الذين هم اعقاب لهم ولهذا القول الشهود في
كتبهم وثاني الاحباس والذي المحبس لفلان وفلان في عقبه ولد ولده نسبهما وله
ولعقبهما ولمن جعلوه في حوز ذلك وهذا التحبيب الى اللازم يدرك الفرق بين عقبهم
المعين بالاضافة وعقب بين مضيع بحاجته نساق الثاني في ليلا على الاول مع ما سهى
بتعاطيه تفسير كلام الله تعالى واحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم تسليله
وهو الى الان يهيم بكلام مقيد على انه لم تتقدم له في الحول في المقدمة
الجن ومية فضلا عما فوقها واخذ في جمع الكتب واشتغل بها واستنبط خصها
لمنا منه او وجود ما عنده وفي ذلك يوجب له معرفة علم التفسير وعلم
الكون كما يراه وذلك بجهله المركب فضل واضل المسلمين ونسه
وسيأتي لهذا زيادة بيان واما قوله او مجهول فانه لم يتوجه اليه الخطاب
بالقبول لعدم التكليف في حقه لان شرط التكليف وعدم الترك يوجب عدم المس
المشترط لاكثر يرض القبول في حقه لانه معين بل هنا اولى لكل وليه فان لم
يكن فالقاضي او نائبه لقول المختصر اعتبر بحوز الاضافة واما قوله او صغيرا
فلا بد من القبول في حقه ايضا وهو معين بنحو ما قاله كالسفيه ومن في القو
له اليه تلي تعذر من كلام بهرام ان الولي يقبل له وان لم يكن له ولي اقام القاضي
له قابلا ومر لانه في القاعدة الثانية اذ من مقتضى كلام الحطاب ان
قبول الصغير والسفيه لا نفسهما حيث يحوز لهما لا نفسهما من باب الاولى وفي حوز
الصغير

الصغير لنفسه معرفته نامية نامية نقله البرزلي عن ابن عتاب ونقل ابن ناجي
مثله في صبية كبيرة في حوز ما وهب له عن سيدي ابن الكاتب وعن اللؤلؤي في نوازل
والقبول الحوز من باب الاحرى والجامع الشرطية في القبول بها واما
قوله او كالفقراء والمساكين هذا احد مقابل المعين والفقراء والمساكين هذا احد مم
مقابل المعين والفقراء والمساكين ومن في معناهم كالغزاة هم النوع الذي لا
يشترط فيه قبوله لتعذر حصول القبول من جميعهم من حيث انه لا يحاط بافرادهم لعدم
انضباطهم في الخارج فلا او من لا يحصر منه القبول جملة كالمسجد والقنطرة لتعذر
القبول ممن ذكر غير المعين اصول هذا التحبيب طاهر معنا من حاله انه لا يدرك وع
الباب الواحد من ابواب المؤلف حتى انه يخلط فيه ما خيل عشرة الانهار فواحج
جمع الصغير ومع الجمهور نحو نشر طية القبول وهما من نوع المعين المحتاج الى القبول
واخرج عقبا زيد وعمرو وهذا على انه من نوع عقب مطلق وهو في الحقيقة
من نوع عقب مضاف الى الضمير وهو معين بحسب تلك الاضافة لان النظر فيه
انه محصور وان له حكم المعين واخرج حبس المسجد والقنطرة هنا منه ايضا
على ما هو حرية انه لا ينحصر من المسجد والقنطرة القبول جملة وهذا من شذوذه في
العلم حتى بلغ عن القبول والمعقول انه انما سقط القبول في حبس المسجد
والقنطرة لان المحبس عليهم فيهما غير معينين ولا محصورين ولان تحبيسهما اسقاط
ملك وقال الشيخ اللخمي منها من الاحباس لا يقع حقا يراد حصر ولا يحتاج الى
حوز مخصوص كالمساجد والقناطير والمواجل والابار ما ينتفع كل بين الناس
وبينها هو الحبس في نقية الاصحاب ولو تقدم في القاعدة الاولى من الكتاب ان
تحبيس المساجد والقناطير اسقاط ملك وان حبس اسقاط الملك لا يفتقر الى
قبول ولا حوز ومن مسائل ابن القاضي ابن القاسم رضي الله تعالى عنه حوز المساجد
والقناطر يرجع الى المحبس فيها وتخليته بين الناس وبينها وهذا النوع
كما ترا خارج بالبحث عن شرطية القبول لانه تحبيس على غير معين وانما هو على
جميع المسلمين من اهل ذلك الوقت ومن بعدهم من سائر العلماء من جميع اقطار
الارض من اهل الصلاة فهم في معنى المجهولين باعيانهم وفي عدم انضباط افرادهم

المكتبة الوطنية
BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE

اقوى من المجهولية وعدم الانضباط الحاصلة في الفقراء او في المساكين فقطعا للنظر
الاولى عن ضبط الوصف واعتنى ان هولاء بقيد الوصف فخرج هذا النوع وهو حبس
المساجد والقناطر عن تمشية القول فيه بناء على كونه اسقاط ملك وعلى كون المحبس
عليهم المقصودين بالحبس غير معينين ولا محصورين فانهم نصب فان قيل فهم مضافا اذا هم
وعم الاعيان في النازلة لم يقبلا الحبس وردا، فعلام يبطل الحبس بردهما بل يبقى على من سوا
هما من اهل الحبس من الضعفاء والاماكن والاعقاب والمرجع على مقتضى نص محبسه كما هو
المذهب الى قوله وعلى الاختصاص لا يبطل كما هو المذهب اقوال حاصل الكلام في هذا الجواب
ثلاثة فروع الاول اذا كان الحبس على متعددين معينين وغير معينين كحال النازلة عند هذا
المجيب ومن ضرب المعينين فان الحبس بعد رده الى المحبس يرجع حبسا على من شاركهم في
الحبس وهذا تضمنه قوله ولم يبطل الحبس برد احدهم ولو رد الكل بل يصرف الحبس
لغيرهما من اهل الحبس وهم الضعفاء والاماكن والاعقاب والمرجع على مقتضى نص محبسه
كما هو المذهب وجوابه ان هذا المذهب الذي ادخل تحبيسه في عموم نقله في هذا
الفرع لم يكن في من كتب حفاظ المذهب كالشيخ ابن عبد السلام والشيخ ابن عرفة
وصاحب المختصر والشيخ بهرام في شيء وجه وكل واحد منهم قصد تقصي الضبط للمذهب
ونقل عن الحجة اذ فلم يذكروا فيه فرع فقد القبول بالقياس على الرد الصحيح ولم
يعني والمطلق المذهب في فرع الرد الصحيح وانما ذكروا فرع الرد الصحيح بعين داود واسد
واستوعبوا الثلاثة اقوال فيه ولم يذكروا قياسا عليه ولا حكم فيما هو فقد القبول
على الرد الصحيح متى خلع فرع فقد القبول لاقوال الثلاثة التي في فرع الرد المقيس
عليه فاين المذهب الذي ادعاه هذا المجيب ان هو الا تقول على المذهب وعلى علمائه
وسيأتي نقل هذه الاقوال الثلاثة في بيانه ان شاء الله تعالى ومن تابعه صدر القاعدة الثالثة
السادسة موضعية راجحا ومرجوحا في اجتماع الفرع الثاني ما اذا كان الحبس على
المعين الخاص او تعدد او ذو مشارك اخر ورد او رد والحبس فان الحبس يرجع بعد الرد
حبسا على اقرب فقراء عصبة محبسه قال عنه مالك على المشهور به العمل وجوابه
ان هذا المشهور الذي ذكر في هذا الفرع لم يكن في مظانه من المصنفات بحال وانما فيها
اقوال الثلاثة احدها ان الحبس لا يبطل وانما يكون كالوقف الذي قد انقطع من حبس
عليه

عليه فيرجع حبسا على اقرب فقراء عصبة محبسه وعزي هذا القول لمالك رضي الله تعالى عنه
وعليه درج في المختصر ثانيها رجوع المحبس الى ربه ملكا وعزي هذا القول لابن القاسم
رضي الله تعالى عنه من رواية اصبغ عنه وهو قول مطرف واصبغ قال الشيخ ابن عبد
السلام رحمه الله تعالى وهو الاظهر في النظر لفقد الشرط وقد مر ترجيحه في القاعدة
السادسة ومر ترجيحه في الفرع الثامن عشر من حيث ترجيح قول ابن القاسم بالا
طلاق راجعه لمسائل ثالثها ان لم يقصد محبسه القربة رجع اليه ملكا اتفاقا والا
فالقولان وهذا القول هو مختار الشيخ اللخمي رحمه الله تعالى وانت خبير بان قول ابن
القاسم هو الارجح لاستظهار ابن عبد السلام اياه ولقول ابن سهل رحمه الله تعالى
المعول عليه في الفتوى والاحكام قول ابن القاسم فلذا قوله مطلقا ولم يتعقبه
البجائي عليه بحال ويشهد لقول ابن القاسم ما وقع في احكام ابن سهل فيمن اوصى في
وكلاء اسما معينين فانطلقوا قبل ان تنفذ الوصية فعن بعض اصحاب ابن زرب
ينتقل في غيرهم وعن ابن زرب للشيخ ابي العدا لصاحبه ويشهد له ايضا ما في سماع
اصبغ في الجنائز عن مالك رضي الله تعالى عنه فيمن تملك فلم يكن عنده كفن فجمع
له عشرة وثلاثون درهما فكفنه رجل من عنده وبقيت الدراهم قال مالك ترد الدراهم الى
اهلها الا ان يغيبوا والا ان يسلموها لورثة الهالك واحب الي ان يجعلوا الدراهم في
زعم هذا المجيب مشهورية القول الاول لدرج المختصر عليه قلنا لم يكن لكونه
في نحو كلامه مشهورا لانه الفتوى لكان كلامه في بطلان تبرعه كلا اخذ التشهير
من درجه عليه وبانه الفتوى اعم من مشهور وقاعدة الاعم انه لا يدل على الاخص
اثباتا قاله الشيخ ابن عرفة وغيره وقد مر ولو سلم ان قول المختصر حيثما جعلته
مشهورا ان كان العمل به في نازلة جوابك فيرد حبسهما الى اقرب فقراء عصبة محبسه
تحكيما للقول المختصر الذي جعلته مشهورا حيث فان رد كمنقطع اي فان رد المعين الا
هل الحبس فهو كحبس منقطع وقوله رد فعل في سياق الشرط بان فيعم كما يعم في
على ما مر في القاعدة السادسة عشرة من الكتاب وتحكيما لقياسك فقد القبول على الرد الى حد
وعموم كلام المختصر يتناول صورتين الاولى حيث يكون احد المتناهل منفردا به من محبسه
والثانية ما اذا كان مع احد المتناهل مشارك له في الحبس على ما مر ذكره في القاعدة

السادسة

السادسة فظهر ان كلام المختصر الذي جعله هذا المجيب مشهور مذهبنا وابعمومه
صورة نازلة جوابه ونفي اشتراط الاحد وغيره في الحبس من جهة ان الاحد بعد الحبس
عليهم فيكون حبسا بهذه الصورة بدليل ان الاحد كانقطاع جميع المحبس عليهم عملا بالعموم في
المذكور وعملا بقياسه مسألة عقد القبول على الاحد التصريح فيلزمه ان يرد الحد
الحبس الى ما مضى اعصبة محبسه ويبطل قوله انه يرجع لعقبه الى احد من المحد
المشاركين له في الحبس وقوله انه يرجع لغير الاحد من المشاركين له في الحبس زيد
له عموم كلام المختصر مع ان قوله عنده هو مشهور المذهب في مسألة الاحد فقد
جمع هذا المجيب بين نقيضين وبين العمل بكلام المختصر وترك العمل به وهذا المجيب
الفرع الثالث الحاوي هذا المجيب فرع عقد القبول المعين بفرع رد الاحد التصريح واذا
لم يبطل الحبس بالاحد التصريح فلان لا يبطل بمجرد عقد القبول احرى وجه الاحروية
ان مجرد عقد القبول اضعف في الابطال من الاحد التصريح فاذا اهمل الابطال مع المبطل
الاقوى فاهماله مع المبطل الاضعف احرى واولى وجوابه ان هذا الالحاق باطل
من وجهين الاول ان القاعدة ان شرط القياس المساواة بين المقيس عليه والفرع
المقيس والثاني ان الفرع المقيس هنا فيه مجرد عقد القبول اي لم يقل قبلت و
حال عقد قوله قبلت يعم صورتين صورة سكوته منه وصورة قوله لا اقبله او
رد فيه ودليل عموم السكوت للصورتين ما ذكره في كلام الشيخ ابن ناجي في الفرع
العاشر من القاعدة الثالثة وقاعدة الاعم ما زاد على احد والمقيس عليه فيه رد صريح
حيث يقول لا اقبل او رد بنيه وهذا احد صورتي الاعم فمفهوم اخص لان قاعدة
الاخص انه ما زاد فيه او القيد بعوض احد الامرين اخص من الرد او سكوت واذا انبنى
ان الفرع المقيس عليه اعم وهو مجرد عقد القبول وان المقيس عليه اخص وهو
فرع التصريح بالرد بطل القياس بينهما لعدم المساواة بينهما في العموم والخصوص
الوجه الثاني ان القبول شرط في الحبس والقاعدة ان الشروط لا يدخلها
القياس فلا قياس فيها حسبما نص عليه ولهذا ان بطل القياس بين فرع عقد
القبول والاحد التصريح من هذين الوجهين تعين اجراء كل نوع لحكمه فينبغي فرع عقد
القبول لحكمه وهو اختلال الحبس بعقده لان القاعدة ان جميع الشروط انما تطلب
في

[illegible]
الشروط لا يدخلها
القياس

في المنفي وطات وفيها الاحد الصريح على حكمه من ادعى ومن جهة قال وحق والحبس في
النازلة فيه عام ولا يتصور فيه التبطلان بوجه ولو من هذا فيها وجود نص القبول وهو
صريح الرد مثلا على عدم وجود لفظ القبول فيها اصول الحبس في النازلة غير صحيح
ولا عامل الاعجم انه اذا انه في الحاكم ان وجدنا شرطه التنبيه عليه في كلام الشيخ ابن عمر
ومن ذكر معه في جوابنا وقدمنا الاحالة على موضع كلامهم في التنبيه على جواب الذي يكفي
التصريح بها وكلام هذا المجيب مبني على اصل فاسد الزعمه كله في هذا وهو ان
القبول في الحبس لا تشترط صيغته القولية بل يشترط ما يدل رضى المحبس عليه بالحبس ولو فعل
الحوز وعلى ان الحوز يدل على القبول الذي هو الرضى وكل هذا باطل اذ قد تقرر في حبس النازلة
البطلان لفقد شرطه وهو القبول وتقرر توقفه على وجود صيغة القبول في
النصوص الواقعة في القاعدة الثالثة وتقرر في صدر القاعدة الرابعة ان المعنى منه
هو صيغته اللفظية المركبة من مادته الحرفية لا تحاديه حقيقة لفظه لتبادر هذا
الفهم من لفظه وتقرر ان الطريقة الاولى في القاعدة الخامسة وكذلك لو جرى عملنا على الطريقة
الثانية او فعل الحوز يتناول القبول لان ذلك مقيد باقتضاء العادة لذلك التناول
ولا مقيد اقتضاء العادة استعمال الفعل في معنى صيغة القبول القولية لا بد منه
عند القائل بهذه الطريقة الثانية حسبما تقرر في تقريرها وان التقييد باقتضاء العادة
البدري جمع الطلاق من اطلق ولم يقيد الفعل باقتضاء العادة يعني به العمل
يدل على الرضى حسبما تقرر هنالك في القاعدة وتقرر في الدليل الثالث من القاعدة
الرابعة وفي الفرع الحادي عشر من القاعدة الثالثة ان لا عقد الحوز لا يستلزم ال
القبول ولا يجزئ عنه عند ابن القاسم وقال الشيخ يجزئ عنه والتباين الواقع بين مفهومي
القبول والحوز والتباين الذي بين موضوعيهما قاض بعدم التلازم بينهما قطعا وقد
تقرر ذلك في الجملة الاولى من الدليل الاول وفي الدليل الثاني وفيما تقرر من مجاراة اقوال
المتقدمة وان كيفية في القبول عند ابن عبد السلام في الفرع التاسع وعند ابن شاس
وابن عرفة في الفرع السادس عشر والشاطبية في الحوز عند الجميع ماضية باجزاء
احدهما عن الاخر قطعا وجهل ضد وجود الضد لا عبرة به انه قد بطل قياس عقد القبول
على وجود ذلك الضد وهو صريح الاحد ولا سيما على اصل ابن القاسم الذي تقرر في القاعدة

09602

السادسة وفي جواب الفرع الثاني قبل هذه المقولة ان الصحيح من القولين الاول كما
في النازلة فتبين هذا المجيب يبطل الحبس ويرده ملكا لمحبسه واستظهره الشيخ
ابن عبد السلام وعليه فالحبس في النازلة باطل قطعا سواء قلنا ان عدم القبول باق
على حكمه ونمو الاقباط الاول مقصدا او قلنا بالحاق مقصده بتصحيح الى الحد على ما يقوله هذا
المجيب فان كلا المقصود يبطل لازمان الاحباس بعدم القبول فيهما ولو مع وجود له
صرف فضلا عن وجود ما يدل عليه كما تجوز به وذلك كله اصول انظر هذا التركيب العام
حيث عرا مجملا بخطها وانما المعلوم من عبارات الاكابر تعريفهما بعين لا كنه بغير تمييز في
معقوله النافة من العصيان ولا يعرف في المنقول بين المعوضة والعيلان الا بقر اعلاه ولا
يزداد القلمه من صناعة الحرارة وليس صناعة ابيه الى صنيعة الشماسة الى وحيعة الا
جنى في كبر الله الى تعاطي تفسير كلام الله تعالى المنزل وحديث نبيه لكل سائل وما ادراك
بانعراض اشياخ وفتنه واخرهم الفقيه محمد بن سلامة الحصري الى تفسيره بفيه ونسب
امثاله وعند الله تجتمع الخصوم ثم جمعه للكتب العالية فالامانات القالبية وبالاستنباط
وبالاستنشاء وبسبب الجاه ولله در الفقيه سالم الهرادي اذ يقول في وصف بعض
جهال وقته يبطن العلم في المسطور وهو في الصدور والله در ابي الربيع ابي حيان حيث قال

يظن الغمر ان الكتب تهدي / اخا فهم لادراك العلوم
وما يدري الجهول بان فيها / مواضع شيبت عقل الفهيم
اذا رمت العلوم بغير شيخ / ضللت عن الصراط المستقيم
وتلتبس الامور عليك حتى / تكون اضل من توما الحكيم

اشار رحمه الله لتوما الحكيم بقول الاخر

قال حمار الحكيم توما / لو انصفوني لكنت اركب
لانني جاهل بسيط / وصاحبي جاهل مركب

قلت والشيء بالشيء يذكر وقد وقع في كتاب جامع مسائل الاحكام ما نصه ولقد
درست طرق العلم في هذا الزمان وانعكست الحقائق فصار التقديم للرياسات
الشرعية ومناصب العلماء للجهال ولذوي الاوضاع ومن لا علم له ولا جاه عنده واما الفقير ذا
ومن ذلك ابن سهل في احكامه انه وقع في زمانه نحو هذا الخلط فعبيد الله ابن يحيى في مسألة

ونعى

ونعى عليه المجاز فقال ما نصه وبالجملة ان عبيد الله لم يكن من اهل العلم ولا وصف به وانما
هو انما حمل عنه عن ابيه يحيى بن يحيى ولم يعرج على غيره فبقي صفر اليدين منه وفيه
سبيل في بعض مجالسه من النعامة ما يعيب فقال طير من الطير الماء وكان يحضر في عيد الرحمن
ابن غانم الشاعر فقال في ذلك

يا من يعيب الى صان دعوة العلماء / ويخبت بخطل او في عمياء
وانا اصغار رتع من دعرتهم / لا فرق بينهم وبين الشاء
فاذا سألته عن النعام اشرتهم / علما بعلمه بطير الماء

ذكره الحافظ الاعظم ابن عبد البر في تاريخه ثم ذكر تاريخ وفاته قال ابن سهل ولم يزل
تعبد الامراء والقضاة والمنتكلم في العلم من لا رسوخ له فيه ولا بصيرة به وقد ربي ربيعة ابن
عبد الرحمن يبكي وهو من اشياخ مالك فقيل عن سبب بكائه فقال البكاء انه استفتي من لا
علم عنده وليعض من يفتي لههنا احق بالسجن من السراق وجنايته هذا على الورعة في الشارع
بتزكية الى من لا معرفه لديه ولا سبقت له عناية به على حسب ما يحملهم عليه اهواؤهم
وزين لهم اراءهم اعتناء بالجهال وازدراء باهل العلم ولقد صدق عبد الله ابن المبارك
في قوله وهل افسد الدين الا الملوك واحبار سوء ورهبانها . قال الفقيه ابن زرب
نقل شيخنا الامام ابن عرفة عن بعضهم انه كان يتمثل بهذا وهل افسد الدين الا الملوك
وقضاة سوء والامر كذا وذلك لما راء من تقديم القضاة اولا لهم في الخطط
الشرعية وهم لا يستحقونها وتأخير من يستحقها قال ابن سهل ولو ذكرت في هذا
ما شاهدته وبلغني لطال الكتب قال ابن زرب وتذكر بعض شراح رسالة في اخر
شرح العقيدة عند تفسيره للبدع قال ومنها البدعة المحرمة احداث وهي ما
تنطوي عليه ادلة التحريم وقواعده كالمكوس والمظالم وتقديم الجهال على العلماء وتولية
المناصب الشرعية لمن لا يصلح لها والى مثل هذا اشار الشيخ ابو حيان رحمة الله عليه

بليت بقوم صدروا في مجالس / لاقراء علم ضل عنهم مراشده
لقد اخر التصدير عن مستحقه / وقدم غمر جامد الذهن خامده
وسوف يلاقي من سعى في جلوسهم / من الله عقبى ما اكتسته عقائده
على علمه فيهم سواء امامهم / فان تمادوا للانسان للنار قائده

قال الشيخ البرزلي ومصداقه في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما حيث اخبر بما يقع
في اخر الزمان وهذا النوع كثير في العصر وفيما ذكرناه كفاية انتهى من كتاب جامع
الاحكام قلت ——— وقد ظهر بما مر ان الحوز لا يدل على القبول ولا يجزئ عنه ولا
يستلزمه وشهدت على ذلك النصوص والادلة نقلا وعقلا بل وعلى اصول الامام
ابن القاسم بعدم اجزائه عنه وعدم استلزامه اياه وما ذاك الا لانه يباينه
مفهوما ولو سلك ما سلكه هذا المجيب من كونه اعم من القبول بل القول بحسب الوجود
الخارجي فكذلك لا يلزم منه ان القاعدة ان الاعم لا يدل على الاخص ولا يستلزمه
ومن هنا اذ صح خروج الرهن مبطل عند ابن القاسم وان رجع المحبس له ملكا لحبسه وانه
واستظهره الشيخ ابن عبد السلام الى غير ذلك ولو سلم عدم ابطال المحبس بصريح
الرد من المعين الاهل فقياس فقد القبول عليه قياس فاسد وقد نتج بهذا القياس
هذا المجيب واخرجا عن رسمه وراء زهده انه لا يعطيها من الحجة ولعبر الامر كما راوانما
ذلك قياس فاسد وسائر الاحباس التي فقد منها القبول باطلة قطعا ونصا
واستند للاولى قدر او عيف ذلك فيما مر قال كما نص عليه وثائق احباس الائمة
المقتدى بهم في الاسلام شرقا وغربا سلفا وخلفا ان اراد بالوثائق
المصنفات الموضوعة في علم التوثيق كوثائق المتيطي وابن سلمون ووثائق ابي
الفشتالي ووثائق ابن فتحون والوثائق المجموعة للعونية وغيرها فعدم مطابقة
قوله للصدق يكفي فيه قول الشيخ ابن عرفة رحمه الله تعالى في العقد الثالث من القاعدة
الثالثة مضى عمل الموثقين على كتبهم وتولي الاب قبول الهبة لابنه الصغير من نفسه لانه
واختار ذلك له من نفسه ولم يتعقب الشيخ ابن عرفة عليهم بل نقله عنهم في بلده
تونس ولا بغيرها ونقله الشيخ ابن غازي في اول وقف شرحه التعليل من نقل ابن عرفة
ولم يتعقبه بحال ووقع في الطرر ذكره ابن القاسم ان يذكر في الصدقات او الاب احتاز
من نفسه بما يجوز له الابا لمن يلوذ عليه من ابنائهم وان السكوت عنه احسن لان
السنة قد احكمت انه القابض لهم انتهى فلما كان السكوت عن الحوز احسن وذكره
مكروه في حق المولى عليه ومع هذه الكراهة لم يكتب الموثقون فيما جرى به عملهم بذكره
وحرى حتى جرى احلاهم بذكر القبول مع ذكره في وثائقهم فما ذاك الا لان القبول مطلوب
شيء علا

شيء علا طلبا متوكدا او اذا الحوز لا يكفي عنه ولا يستلزمه كما هو اصل ابن القاسم في
غير المولى عليه فاجرى الموثقون اصله في المولى عليه كما هو جار الى شدة احتياطه وذا
هو وثائق الشيخ الغرناطي فقد تقدم النقل عنه في العقد الخامس من القاعدة الثالثة
بتضمين رسم الحبس قبض المحبس عليه ومن وله فيه وقبوله له قال وكذلك تعقد في
الصدقات والهبات وسلمه الشيخ البرزلي ولم يحك معه ما يقابله لا عن الموثقين في
علم التوثيق ولا عن علماء تونس بخلافه او بالاكتفاء بالحوز عن القبول ولا هو ما مر
في العقد السابع عن كبير الشيخ ابن ناجي انه ارسل الي وجهته كتابا صنفها له نصا عليه
واشهر اما ابن لم يشتمل شرطه القبول والحوز انه يكتب فيه هذه النصوص فيهم من
هذا المجيب ان يقول ان وثائق الائمة المقتدى بهم في الاسلام شرقا وغربا سلفا وخلفا
نصت على انه لا يتصور بطلان الاحباس بعدم ذكر القبول والشرطية تقتضي البطلان
بعدمه قطعا لان الشرط فقده يوجب بطلان المشروط مع ان عمل جميع الموثقين
مع هذه النصوص كلها في ذكره وتسليم الشيخ ابن عرفة والشيخ ابن غازي كذلك ومقتضى
سائر النصوص الواقعة في القاعدة الثالثة كذلك لاجل هذا المجيب عن معرفة تطبيق
الالفاظ على معانيها واللفظ والله حسيب من نسب او عاز وانظر جراته على الله
حيث ينفي عن الائمة المقتدى بهم في الاسلام في شرق والارض وغربها او في السلف
والخلف على العموم ان يكونوا نصوا على عدم تصور بطلان الاحباس في فقد القبول اما
هذه المعارضة بلا طائل فهي عند ابن رشد والقاضي ابن العربي او الحافظ ابي عمر
ابن عبد البر او الامام المازري الذي لم يكن للمالكية مثله في زمانه لا في شرق ولا غرب
لا في غيرهما ويستعلم به القاضي عياض له بذلك قال البرزلي والعمل انه كذلك فانا لله و
انا اليه راجعون وعلى الحقيقة لم تكن هذه المعارضة من هذا المجيب الا جهلا واختلافا في
الدين وتقولا على علماء المسلمين كيف يعلم النص على عدم التصور المذكور واين هو من
حكاية القاضي ابي الاجماع على الافتقار الى القبول في العقد الاول واين هو من نقل التميمي في
المشهور في العقد الثاني واين هو من نص ابن القاسم ومن بعده واين هو من نص ابن عرفة
على عمل الموثقين وتسليمه اياه وتسليم ابن غازي كذلك واين هو من نص وثائق الغرناطي
وتسليم البرزلي اياه واين هو من نص كبير ابن ناجي واين هو من نص ابن شاس على ركنية القبول

ومن تسليم ابن عرفة اياه واستروحه له وجوابه عن استشكاله هو من ذلك في النفس
العماد من عقد الكلام احرى انه من الحرى بين عمائد وان كان العمل الذي حكى ابن عرفة
مضى عمل الموثقين به والغالب معرفة الاب على صغير ولده فعقده في غيره احرى بان يكون عاملا
ومن غير الغرناطي لعقد المالك امر بنفسه وفي عموم الحبس والصدقات من الهبات ووجه
الاحر وبه ان ابن عرفة في ابنه الصغير حكمه خلافه لغيره على ما نقله في الطرر عن ابن القاسم
ومن قبله قال به وان اراد هذا المجيب بالوثائق التي ذكر وثائق اهل عصره وما رآه
في رسوم الاحباس التي يكتبونها بين الناس وبين من سيمونها لشهادتهم على الناس
المحبسين فهذا لا نسميه نقصا من الابيه الاجهول مثله بحقيقة النقص لان النقص على الحكم
هو ما ذكره وهذا فيه لمن ذكر الحكم وانما يسمى خلوا وسكوتا عن ذكر القبول
فهذا المجيب بجهله المركب قد خلط عليه الامر فلم يفرق بين النقص على الحكم وبين
الخلو عن ذكره فنقل الحكم حتى جعل خلو الوثيقة عن ذكر القبول فيها نصا من شهودها
على عدم الانعقاد وذكره وجعل اذ تركه نصا على عدم البطلان بتركه فهذا الجهل فيه
انطماس في بصيرته وعمى في بديهته اعاذنا الله تعالى بفضله من شر مقتضيه ثم
ان حرانه هنه تنامى ان يكون جاز في المشارق والمغارب حتى المطلع على وثائق اهل المشارق
واهل المغارب سلفا وخلفا وقد رايت الوثائق من غالب البلاد من افريقية بلادنا وبعثها
للاستفتاء فيما يعرض لاهلها فيها من الخصومات كوطن طرابلس وجربة وقفصة
وقابس والجريد وجبال مطماطة ونفطة وتوزر وعمالتها وسوسة والمنستير
وصفاقس وعمالتها والقيروان وتلمسان والجزائر وقسنطينة وبسكرة وبونة وغير هذه.
فكل ما رايت للاستفتاء من احباسهم وهباتهم وصدقاتهم تتضمن الذكر للقبول والحوز معا
واما احالة هذا الرجل المجيب بوثائق اهل المشرق والمغرب من سلف الامة
وخلفها فهو فرية خصه الله تعالى بالافتراء بقوله وان مما ادركه الناس من كلام
النبوءة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت وللشاعر القايل

اذا رزق الفتى وجها وقاحا تقلب في الامور كما يشاء

ولا غرابة في صدور هذا الكلام من مثله فان الجهل المركب يحمل صاحبه على ارتكاب المحمولات
المفضحة ولا يبالي مثاله بما يترتب عليه منها والجاهل بجملة المركب عدم تعرفه بعضه لما
بعض

بين النص على الشي وبين الخلو عن ذكر الشي فهو قد اطلق الخلو عن ذكر لفظ القبول في الوثيقة
الحبس وسماه باسم النص على عدم تصور البطلان مجازا وبين مواطئه لم يذكر القبول وبين قوله في الوثيقة
عدم ذكر القبول لا يتصور معه بطلانها والمقالة الاولى ليس فيها ما يقتضي ببطلان الوثيقة
اذا لم يذكر ولا نص فيها والمقالة الثانية فيها الحكم بصحتها اذا لم يذكر وانه لا يتصور
بطلانها بفقده والدخول بالحكم على الحقيقة من انتقل به مقتديا في الامة ومعجم ا
لكلام الله تعالى ولا احاديث رسوله صلى الله عليه وسلم تحقيقا وقد تسمى باسم المفتيين
ويتعمل فيه بعض الخصوم رجاء عونه في دعوته بتسميته مفتي المفتيين ومن
عجيب حماسته انه من ابدا في جهته غضاضة او به او استنكارا او انكر اعانة
في قضاء بعض حوائجه فيبادر بالانكار عليه بقوله له تعلم من انا وتقول عظم الحنة الد
سلا ومفتي المفتيين يعني نفسه وما نقل عنه انه نقم عليه في غير حضرته
بنسي امتي فيما الجلا السم المعول به فبادر بالانكار على من تكلم عليه والناقل
له بقوله السلطان اذا اتهم بمنصب الفتيا فذلك يقتضي الاذن للمفتي ان يفتي بما اراد
ولا اعتراض عليه وان مفتي البلد ما نفسه يحمل ذلك ولا يعترض عليه الى غير ذلك من فضائحه
الجهنية فليطف فمن ذلك ما نحن فيه مسالة عمل الموثقين ومسالة الفتيا التي للغرناطي
وتحصل من مجموعها مع لفظ قسم المعطى مسالة عمل الموثقين فيها ذكر القبول
والحوز معا وذا لا كذلك فحوز عن قبول وهو في حق من يملك امر نفسه والذي يلي فعل الا
من عنه ولبه ومسالة الغرناطي فيها ايضا ذكر القبول والحوز معا دون الا
كتفا فحوز عن قبول وهو في حق المالك امر نفسه فدلت المسالتان على معنا وهو ان
ذكر الفعلين معا لازم ولا يكفي حوز عن قبول في حق المالك امر نفسه وفي حق المولى عليه
فلا ترى وفلاحى ذلك فهو من الفقه النامي لمن امال النظر في كلام العلماء وارجع به
ما توهمه العامي وزعم بخصوصه النص المذكور باحر الموثقين وهو ما لك امر نفسه
والمولى عليه ولا به التوجيه وهو سبحانه اعلم قال فلان في ذلك من فهمه
اللذي اقول للموثق من فيه بل تكون من بيع حبسه اعطي من بيد عي نص وثائق الا
جملة منها فلا دليل بل سلفا وخلفا على عدم البطلان بفقد القبول وبذلك لان هذا المدعي
غير صحيح لو دليل الاول ان هذه دعوى من هذا المجيب مجردة من دليل ولا بينة تطبع عاقل

المكتبة الوطنية
BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE

الرخصة في عصرنا هذا وانما ادركه الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت
وقد قال الحكماء انه الرشد ان تستحي عقلك الى جاهل من علمه الجمال وان ولبه ما علم انه احق
الوجه الثاني ابعد مرعاه ودليلا اوكد نقل الشيخ ابن عرفة مدى عمل المفتين في النوع الخامس
بذكر الامر بين المعتدل والحوز ولم يتعقبه الشيخ ابن عرفة بعمل بخلافه ببلدنا تونس ولا بترجيح
بخلافه ولا بتوجيه لذلك كما لم يتعقبه الشيخ ابن غازي في نقله ايضا لذلك في بلاد المغربية
ولا بغيرها ودليلا اوكد ايضا ما ترى ايضا الشيخ ابن ناجي ابن ابي وتابعه في النوع السادس
السادس وهو ذكر المعتدل والحوز مطلقا حول المدام نفسه وهو من اكابر علماء المو
الموثقين وتابعه من كتب علم التوثيق وكفى به حجة في هذا ولم يتعقبه الشيخ ابن زيلي
عليه بجار بالعمل بخلافه بتونس ولا بغيرها ولا بتشهير او براجح عليه بوجه فلو جارية به عمل
بتونس وبغيرها لتعقب به كما انه حيث يزل على منقولاته ولا يتساهل فيما يراه
فيما ودليلا اوكد ايضا قول الشيخ ابن ناجي في النوع السابع بيشترط المعتدل والحوز
ولم يعل معه ما يخالفه ولو شاذا او من عادة الولوع باستيفاء اقوال المسئلة واما انه لم
يجعله شاذا واما ان الشاذ في اصطلاح المشتركات المشهور به الى غير ذلك من سائر النصوص
المعتمد في القاعدة الثالثة الحوز فلزم الادلة المقررة في القاعدة الرابعة وهذا العذر
كاف في بيان اوجه ما ادعاه هذا المجيب من نفي الحوز الطبيعي لعقد الوازع الديني وان
اتفق او وقع ما ادعى وقوعه من جرى العمل بشرط ذلك العقد في رسم جزئية عينية
فعلى فهو اما عن جهل من موثقي اهل مسم واما عن تجوز وتساهل من شهوده واما عن تقليد لقول
اشهب واما عن ترجيح لقول اشهب اذ كان مشاهر اهل مسم من العلماء واهل الترجيح ومع هذا
فيكون ذلك خاصا بتلك الجزئية ولا تقوم به حجة على نقض القواعد الكلية ولا على اصل ابن
القاسم المذكور في النصوص السابقة وخصوصا ما في النص التاسع والسابع عشر من ترجيح
ابن عبد السلام اياه بقوله اصل ابن القاسم هو الاقرب وما اقترن باصله من ترجيحات اشياخ
المذهب في النص الثامن عشر فهذا هو المذهب الذي نعتقده وندين الله به وهو الحق الذي لا ينبغي
لعاقل معتبر مخالفته فيه او تحيد عنه وذلك لوجوب العمل بالراجح اجماعا ولقائل
منع القياس على ان ما خص عليه من ذلك بانصاف ولنقل بالى حد البالحوق وتعنى حد الاتحادات
في المدن من الترجيح الصحيح والتعليل بالحال التدرب لا بجهل وتيسير وفتح منتل ذلك بالفهم بيب

و٧

وبالمستعمل من مثله اذ ليس شنشنته التي ركب عليها جبلته انه الجاهز في بالهوى فيه
ذاته وخلقه لانه جار في جميع التعاملات عن غير اصل ومن اخر خطأ من الانصاف بالدربة الحاملة على
الانصاف يعني فانه من جهة هذا البدا منه على الحقيقة ثم من اعماله الغير جارية على القاعدة
المستقيمة من العقل لتحصيله الاضافة با   زيادة او نقصان ودليل ذلك منه
الامن التخصيص بالمخصص وهو خارج عن قواعد العقل حسبما صرح به الشيخ ابن الخطيب في
شرح التلخيص وقد لازم احتله من علي ابن سعيد الجبالي وهو مثله في معناه حيث تريب
قبل الكسح ممنية ولله در بعض الفضلاء حيث يقول

وما الموت الا اصبع طعمه انما   يلذ ثم مر وح وزبيب حسن م

والعلوم شتى على وعلى عادة انه انما يتحاشى عن الاطلاقات البدعية وخصوصا فيمن تخجم من اعاته
جنابه لا السبب فيه احرى جليس رجل معه العلم لقول الامام مالك رضي الله تعالى عنه العلم
دليل الى الرشد وقائد اليه وبه واتمثله عن الشيخ ابي محمد رضي الله تعالى عنه فلو كان
معه العلم قائده الى الرشد وصد به عن ضده لميز اقواله فاجتنب وارتكب وتورع عن
الاطلاقات اهل الرذالة والدناءة ورحم الله تعالى بعض الاشياخ المتاخرين حيث قال

اذا السفيه نطق لي ايطت رهبة   وما العار الا ان تراع اسابه
فلولم تكن نفسي علي عزيزة   لمكنتها من كل كلب تحاربه

ورحل له اموال طيبة لجمله لبانها واهل امثالا لاحتشام واستعمال مشارات الحيا
وتمنعه عن تعاطي ما يعتذر عنه وقد مالك رضي الله عنه ان مما ادركه الناس من تعدان
كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت وعن ضمير وبه عن علي يدعثه ام المومنين
رضي الله تعالى عنها وارضاها انه اذ لا الاموال الطيبة معتبرة شرعا والسير من عبيسة
الحاملية لقول الشيخ الابي رحمه الله تعالى في كتاب اكمال الاكمال ما نصه قوله في الاخر
نهى عن البعض لا انتساب يعني البعض جدا مع اختفاء الغير لا مطلقه معتبر في نيل الطلب
الكفاءة في النكاح انتهى وهذا المجيب خلو من الوجهين معا اي عاطل خلو فالاول ما في جوابه تمن
هذا من الجهالات ودال على خلوه من الثاني هذه البداءة في الية اذ تنف بها هذه الاضافات وهو
يعلم ان جميع من يتعاز اليه بمعرفة شيء من العلم قد فاق الجلد ما اجاب هو به وفي التنزيل
لا يحب الجهر بالسوء من القول الا من ظلم فانا ولا يقول ببطلان الحصير لعلى وجود لعله

المكتبة الوطنية
BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE

القبول من تأمل وانصف فيما في رداء اقول بل لا يقول بصحة الحبس مع عدم وجود لفظ القبول فيه من انصف وتصفح النصوص المقررة في القاعدة الثالثة وما يمر بها مما اصلته وبينته لك انك ايها المجيب قد قررت في جوابك ان الفعل كالحوز والمعاطاة يدل على صيغة القبول القولية وهذا انما قاله اهل الطريقة الثانية المذكورة في القاعدة الخامسة وهي محمولة على التفصيل باقتضاء العادة ولم يثبت على حدة مع ان اهل ابن القاسم على اعتبار لفظ القبول والنصوص في القاعدة الثالثة والادلة في القاعدة الرابعة ومن قول ابن القاسم واتضح انه انما قال بالاحتياج الى الحوز منه ومن قوله من نقل ابن رشد في النص السابع عشر لا انه يقول بدلالة الفعل عليه كما يقوله اهل الطريقة الثانية وقد قررت نقل ذلك كله على الاستيعاب لمن اراده فلا معنى للتطويل بما عاجته هنا ورحم الله تعالى العلامة التفتازاني حيث قال

فان كنت لم تدر كلام هذا * والا فليس لا ينفعه التطويل

ولو تليت عليه التوراة والانجيل انتهى نعم اهل الطريقة الثانية حيث يقولون الفعل كالمعاطاة يقوم مقام القبول انما هو عندهم مبني على اقتضاء العادة لذلك الاقتضاء من ذلك الفعل وعلى اقتضاء عرف الاستعمال وهو في كلام التتائي ان جعل المعاطاة لا بد ان يكون معه ما يدل على التراضي وبغيره والله تعالى اعلم بما يدل على التراضي ما هو من مادته او مادة القبول على ما مر في ختم القاعدة الخامسة ثم انظر ايها المجيب كيف الحقت في جوابك باب الحبس بباب البيع في دلالة الفعل ومن ان الحاوي قد اسجل التباين مع قولك البابين الاول باب معاوضة ومشاحة والثاني باب مكارمة ومسامحة وكلام العلماء في الايجاب والقبول من حيث عمومهما في القبول المعقود واشتراكهما جميعا على ما استشعر عنه ايها المجيب من خصوص الحاوي ثم ان دلالة الفعل لو سلمت فهي لهما عند اهل الطريقة الثانية القائلين بها امر اوجدها باقتضاء عادة نزلت منزلة الدلالة او قرائن معونة تقتضي التراضي وقد مر نقل ابن الامين في توجيه تلك الطريقة في خاتمة القاعدة الخامسة واما على مراعاة الطريقة الاولى وهي الارجح فالامر اوضح وقد زدت ايها المجيب ايضا ان الحوز يستلزم القبول وهو خطأ صراح لان قول ابن القاسم رضي الله تعالى عنه بخلافه كما قررته

ولان

ولان الحوز مباين للقبول فكيف يستلزمه او يدل عليه وكون الحوز لا يستلزم القبول عند ابن القاسم خلافا لاشهب من نقل ابن بزيزة في الدليل الثالث من القاعدة الرابعة وفي النص الثاني عشر من القاعدة الثالثة وقد زدت ايها المجيب ان الحوز اعم من القبول بالقول ولو سلم لك ذلك فهو مردود لان القاعدة ان الاعم لا يدل على الاخص اتفاقا الى غير ذلك مما قررته انت في جوابك بما يدل على انه ليس معك محصول وانك لم تتحصل لديك منقول ولا معقول قال ولو تتبعنا النازلة بالايضاح والتمهيد الطائل لما بلغنا وتحلى تبليغنا اقول انظر رحمك الله تعالى ايها الواقف على كلام هذا حيث جزم باعترافه على نفسه انه لم يتتبع النازلة بالايضاح لان القاعدة العربية ان لو حرف يقتضي امتناع ما يليه واذا اعترف انه لم يتتبع النازلة بالايضاح مع انه قد تكلم علينا علم انه انما تتبعها بضد الايضاح وهو الخفاء والغموض التام في المعنى وكذلك اعترف بان جعل التمهيد والايضاح للنازلة يحصل به نيلها ومعنى الفصل الصحيح الفصيح العظمى ان يكون تمهيد المسألة العينية وايضاحها يفي بنيلها لانه يفعل كهذا التركيب في هذه العبارة عن هذا المجيب ليس الا بحرف جملة لو لولا ان الالفاظ حيث فيهم ان تتبع الايضاح يكون هو سبب الخفاء وعدم النيل والحصول هكذا المعنى له انه يشير بقوله هذا الى ان تمهيده من حيث الاضافة اليه الصادر منه موجب عدم جدواه ويوجب تعطل نيل الصواب في النازلة وبعدم حصوله وتمهيده وايضاحه ونحو ذلك ان تمهيده وايضاحه من حيث الاضافة اليه انما يزيد المطالب العلمية خفاء وبعدا من الحصول والنيل كما قال وما ذاك الا لعدم معرفته بكيفية تصور الالفاظ على الهيئة الصالحة لافادة المعاني منها ولعدم معرفته بكيفية تركيب الالفاظ العربية التركيب المحصل لافادة المعنى المراد من ذلك التركيب ومنه قوله فيما مر قبلا على عدم تعدي فضلا تعلى وهو اتى انما يفتح الهمز فهذا وجه صحة ما قاله ان تمهيده وايضاحه للنازلة يوجب تعطيل نيلها عن من يطلبها وقد انطوى عليه في ضمنها انه على نفسه بهذا المعنى قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة وتعجب ما قاله واعترف به على نفسه عدم تعاطيه في ابتداء علم على احد من اهله وفي الجامع الصحيح انما العلم بالتعلم وحضوره

العلم التوقيفي وهذا نص من قاله وحال النظار انه يرى حصول العلم بمجرد جمع الـ
المقدمات منه ان العلم بجهة له من جهة حصولها عنده وكونها في ذاته ولله
در الشيخ سالم الهواري حيث قال في نحو حجلا زمانـه

يحسبون ان العلم في السطور * وانما هو في الصدور

وقد من هنا قاله الاستاذ ابن الدبرني هذا المعنى من اجمعه قال وفيما ذكرناه
كفاية اصول الوقيل وفيما ذكره الكفاية في المعرفة بجملة حيث نحو المعاني على
غير حقائقها الكان كلامه في هذا الفصل حقيقا بالحمل عليه لانه خرج فيه من كلامه
على وفقه الذي اعترف به على نفسه ولا اشكال في ذلك بوجه وعلته الحاملة
له على ارتكاب هذه الاخطار في دينه وانما فيه ما علم من احوال زمانه
لانه حيث خلا عن بصيرة وعن توفيق وربك يخلق ما يشاء ويختار
وهو الفاعل المختار تعالى ان يكون في ملكه ما لا يريد وهو المسئول سبحانه
اسئله اللطف الخفي والتسريح قال والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمئاب اقول هذه كلمة فيها اصر وكلمة فالصواب فيتعلق حكم هذه
النازلة ولم تخرج منه مخرج الاخذ على تحقيق فقط الكن تعاطى في نفسه بصدور
هذا الجواب منه جملة التعاطي على التشبه بالناطقين العارفين في مقفهما
العالمين بما وراء نصا تولها منه انه كان حركتهم ويسمع لما كانوا فيهم ومقيل زمانه
ما جرى منه في جوابه هذا والله سبحانه وتعالى اعلم بن الفتيا وهو سبحانه
وتعالى اعلم وبه التوفيق ويعفو الله تعالى الجميع بفضله ورحمته وعفوه
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وازواجه وذريته واهل بيته
وتابعيهم وتابعيهم وسلم تسليما على يد مؤلفه الفقير الى رحمة ربه بلقاسم
ابن محمد مرزوق بن عبد الجليل سولف الصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
ابن محمد بن احمد بن عيسى ابن احمد بن عبد العظيم بن ابي بكر بن عياش بن مقدار
المرابطي الذي روى عن جابر بن عطوم وفقه الله لفهم العلم والعمل به وختم له
بالاسلام والسنة ولذريته ولمن احسن الينا ولمن اساء الينا وامين قال امين
واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين انتهى ونقله من نقل منه

تونس

حق مؤلفه اللهم ارحم الجميع بن حفظ التي لا تنقطع على يد اضعف الفقير الى
ربه الغفار عبده [redacted] اغفر له وارحمه
[redacted] ومن نسبه مالكي واعتقاده اشعري وصلى الله على سيدنا محمد

دار الكتب الوطنية BIBLIOTHEQUE NATIONALE DE TUNISIE